جامعة محمد بوضياف – المسيلة–
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
قسم العلوم الاسلامية

القواعد الفقهية الضابطة والموجهة للعمل الخيري

دراسة تحليلية تطبيقية

مذكرة مكملة لنيل مقتضيات الماستر في العلوم الاسلامية

تخصص: فقه وأصول

إعداد الطالبتين

مباركة عفافسة

زوليخة مويسات

الأستاذ المشرف

د/ نوار بن الشلي

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
جمال الدين بوقاف	جامعة محمد بوضياف –المسيلة–	رئيسا
نوار بن شلي	جامعة محمد بوضياف –المسيلة	مشرفا ومقررا
لحسن بعلي	جامعة محمد بوضياف –المسيلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:1445/1444هـ، 2024/2023

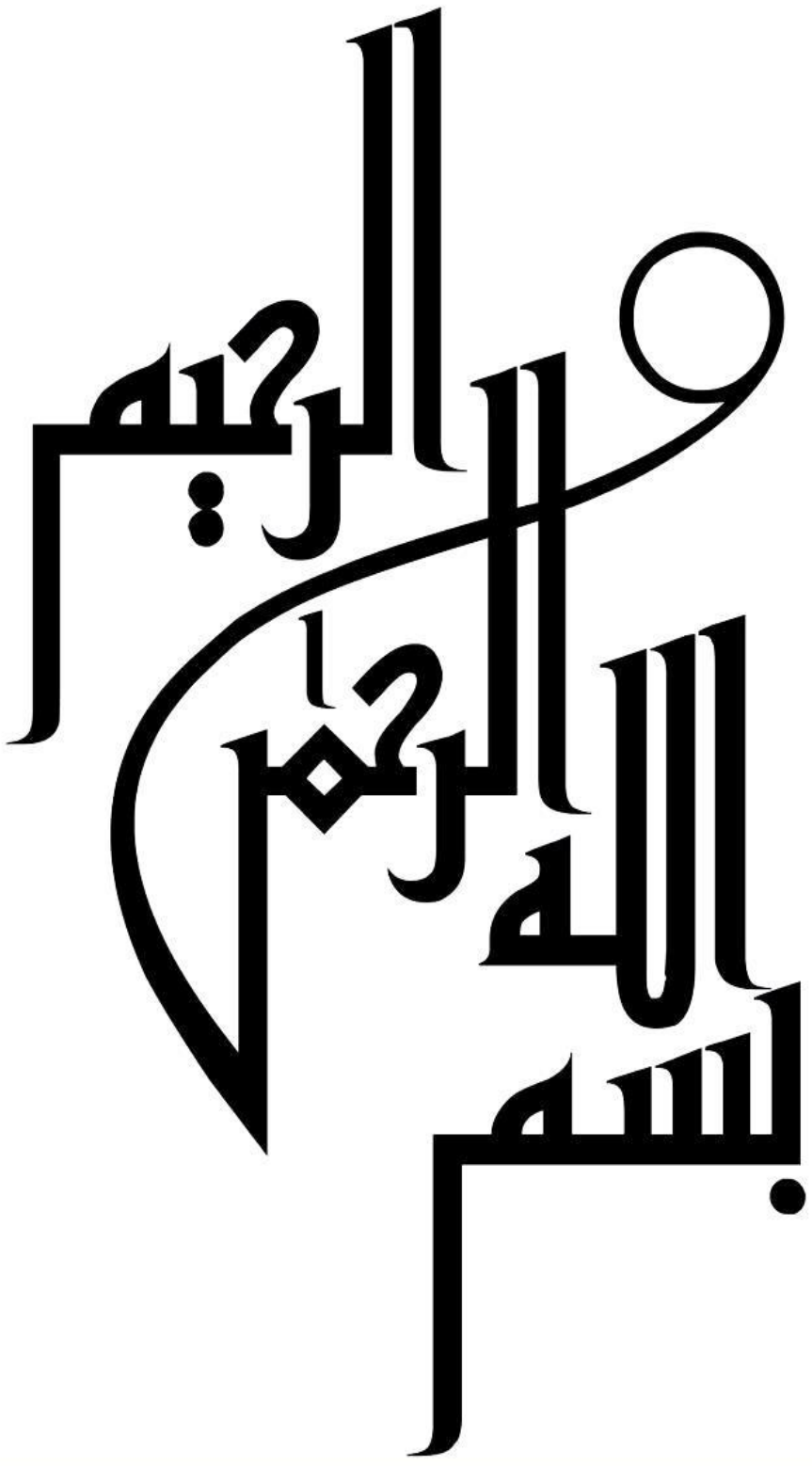
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

من باب من لا يشكر الله لا يشكر الناس، نتقدم في هذا المقام بجزيل الشكر والعرفان لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد ونخص بالذكر :

الأستاذ الفاضل : النوار بن الشلي لإشرافه على هذا العمل واخراجه بشكل لائق .

الأستاذ الفاضل : الدكتور الخير عيسات

الأستاذ الفاضل : الدكتور أحمد بلخير

الأستاذ الفاضل : الدكتور عبد الفتاح داودي

الأستاذ الفاضل : الدكتور يامن خليل

الأستاذ الفاضل : الدكتور توفيق زكي

الأستاذ الفاضل : الدكتور مانع مجيد

ومن الغرب الشقيق الأستاذ الفاضل الدكتور مصطفى بوهبوه

كما لا يفوتنا أن نتقدم بشكرنا لكل اساتذتنا الأفاضل بقسم العلوم الإسلامية بجامعة المسيلة

إهـــــداء

إلى أستاذي و قائدي الأستاذ" نوار بن الشلي" الذي تشرفت به اسما باقيا على هذه المذكرة ما دامت الحياة، شاكرة له جهوده طيلة سنوات دراستي على يديه، أنهل من بحر علمه ولو النزر القليل.

إلى باقي أساتذتي الكرام بهذا القسم المبارك وأخص بالذكر الأستاذ أحمد بلخير والأستاذ عبد الفتاح الداودي.

إلى من لهما فضل إيجادي بإذن من الله أبي"عبد الرحمن" وأمي "رابحة"

إلى إخوتي وأخواتي وأولادهم.

إلى من أعانتني في العودة لمقاعد الدراسة رشيدة زرواق

إلى صديقات الدرب نورة إلهام والزهراء.....

وأخيرا إلى تلك العقبة التي حالت بيني وبين استكمال دراستي وتحقيق حلمي في بداية عمري، أقول لها: إن العبرة بالنتائج وها قد وصلت.

إهداء

إلى معلم البشرية سبل الخير، سيدنا محمد ﷺ

إلى أرواح الصحابة الكرام ابي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، الذين ضربوا أروع الأمثلة في عمل الخير، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

إلى المجاهدين على ثغور الإسلام في بقاع الأرض.

إلى كل دعاة الحق والفضيلة.

إلى أسرتي الكريمة.

إلى والدي العزيز رحمة الله عليه.

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها.

والى كل من له فضل علي.

المختصرات

((.....))	متن الحديث
<<....>>	أقوال العلماء
(.....)	شرح وجيز
ط	طبعة
(ت: .....)	تاريخ الوفاة
ت:....	تحقيق
ص	صفحة
"....."	مصطلحات
(د ت ن)	دون تاريخ نشر
(د ط)	دون طبعة
ج	جزء

مقدمة :

الحمد لله الذي فطر الناس على حب الخير، وجعل نفوس الأطهار تهوى خدمة الغير، وقدر للناس أقواتها ، ورزقها كما يرزق الطير، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأكرم الأطهر الأبر، ومعلم الناس الخير، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن عمل الخير كما هو أداة لإسعاد النفوس المحتاجة إلى الأيادي الحانية لتمكينها من حقها مصداقا لقوله تعالى:﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩] فهي كذلك سدّ لحاجة نفسية تُسعد بها النفوس المعطاءة، و ترتقي بها إلى مصاف الإنسانية الرحيمة ، وذلك بتوفير كفاية المحتاجين من مطع ومشرب، وملبس، ومسكن، ووقاية من الأمراض التي تؤدي إلى هلاك النفس وإضعافها، والمساهمة في إغاثة المنكوبين والمتضررين من الكوارث والأزمات، وكذا توفير المدارس والمعاهد ومراكز البحث العلمي، وإعداد النشأ والقيام بمهام الدعوة والإرشاد وغيرها مما يسهم في حفظ النفس والعقل والنسل والمال وكلها تصب في حفظ الدين .

ولأن العمل الخيري يكتسي هذي الأهمية في سدّ هذه الخلّة في المجتمع كان لزاما أن يُضبط بأحكام الشرع الحنيف ، وأن يوزن بميزان الفقه وقواعده، حتى تترشّد ممارسته، وتظهر نتائجه، ويعم نفعه، ولهذا جاءت هذه الدراسة الموسومة ب" القواعد الفقهية الضابطة والموجهة للعمل الخيري، دراسة تحليلية تطبيقية " لضبط المفاهيم المتعلقة بدراسة وتأصيل القواعد الفقهية المتعلقة بهذا المجال آملين أن تُكلل خطواتنا بالنجاح وعملنا بالقبول .

أهمية موضوع البحث :

1- إن مجال العمل الخيري مجال مهم يمكنه أن ينهض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية ولهذا من الأهمية بما كان أن يُضبط بقواعد الفقه التي ستصيره أكثر انضباطا ونجاحا في تحقيق أهدافه .

2- بتحديد القواعد الفقهية الضابطة للعمل الخيري يمكن تلافي العشوائية الحاصلة في هذا المجال على المستوى الفردي والمؤسسي .

3- تطبيق القواعد الفقهية على أنشطة العمل الخيري ، وممارستها في الميدان يؤدي إلى تكوين جيل متمرّس، يمكنه تدريب أيادي خبيرة ومؤهلة في هذا المجال وفق الضوابط الشرعية .

4- أن التقعيد للعمل الخيري وفق قواعد الفقه الإسلامي يؤهله لمواجهة النوازل المستجدة في القطاع وتكييفها وفق الميزان الشرعي .

5- أن التأصيل للعمل الخيري وفق القواعد الفقهية، يكسبه تميزا عن باقي أنواع العمل الإنساني غير الإسلامي .

6- الإسهام في إثراء مكتبة الفقه الإسلامي عموما، وفقه العمل الخيري خصوصا.

أسباب اختيار الموضوع :

إن اختيارنا لهذا الموضوع يرجع للأسباب الآتية :

- أسباب موضوعية:

1- محاولة ضبط مختلف التعاملات في المجال الخيري .

2- التطلع إلى معرفة كنه العمل الخيري والعمل على تحسين الأداء الفردي والجماعي في هذا المجال .

3- محاولة الكشف عن النقائص التي تمس القطاع الخيري كونه لا يزال بعيدا عن ضوابط الفقه الإسلامي.

4- تحديد ضوابط التعامل بين مختلف أطراف الوسط الخيري.

5 – الغموض الموجود في هذا المجال.

6 – قلة و غياب التبصر بأحكام العمل الخيري.

- أسباب ذاتية:

1_ حبنا لمجال العمل الخيري.

2_ الرغبة في التوسع والتعمق واكتشاف خبايا هذا المجال.

أهداف اختيار الموضوع:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى:

1- إبراز القواعد الفقهية الضابطة والموجّهة للعمل الخيري.

2- إظهار العلاقة بين القواعد الفقهية والعمل الخيري.

3- تحديد أهم القواعد الفقهية المؤثرة في العمل الخيري.

4- توضيح أوجه المفاضلة والترجيح في أولويات العمل الخيري.

الإشكالية:

تقوم الدراسة على تساؤل رئيسي هو محور البحث والتقصي، وهو:

الى أي مدى يمكن للقواعد الفقهية أن تضبط وتوجه تطبيقات ونشاطات العمل الخيري ؟

وتتفرع منه مجموعة من التساؤلات الفرعية هي :

1- ما مدى ضبط القواعد الفقهية للعمل الخيري ؟

2- ما هي أهم القواعد الفقهية المؤثرة في العمل الخيري؟

3- ما أثر القواعد الفقهية في العمل الخيري ؟

المنهج المعتمد في الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي باستخدام عدة آليات .

- الاستقراء: بتتبع واستقراء المعلومات الخاصة بالقواعد الفقهية من المصادر والمراجع ، وكذا المعلومات الخاصة بالعمل الخيري وتتبع آخر ما كتب في الموضوع ومحاولة جمعها وترتيب معلوماتها .

- التحليل: من خلال الشرح والتفسير والمناقشة لإيجاد العلاقة بين القواعد الفقهية وأنشطة العمل الخيري، وتنزيلها على مختلف تطبيقاته على المستوى الفردي والمؤسسي.

- المنهج الوصفي: في تحديد المفاهيم والمصطلحات.

ومن الجانب التنظيمي للمنهج اعتمدنا ما يلي:

- ارفاق خطة مصغرة في بداية كل فصل تتضمن عنوان الفصل وعنوان مبحثيه ومطالبه.

– تمهيد في بداية كل فصل ومبحث ومطلب مع اختلاف في شكل التقديم لها بين الفصل الأول والفصل الثاني كون الأول فصل يتعلق بالجانب المصطلحي الوصفي الدقيق فجاء التقديم قصيرا ، والفصل الثاني كونه فصل يتعلق بالجانب التحليلي التنزيلي فجاء التقديم طويلا مسترسلا .

– اعتمدنا في البحث على المصادر الأصلية وكذلك المراجع الحديثة وبعض المواقع الالكترونية عزونا الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها في القرآن الكريم حسب رواية ورش في المتن وبالشكل والرسم المناسب لكتاب الله سبحانه وتعالى .

– نُخرج الحديث من موضع واحد من الكتب الحديثية المعتمدة، فإن وُجدت في الصحيحين خرجنا منها، وإن لم نجد خُرِّج من موضع واحد من الكتب المعتمدة الأخرى .

– قمنا بترجمة بعض الأعلام الذين تم ذكرهم في البحث اعتمادا على مرجع واحد من المراجع المعتمدة و عدم العودة للطبقات ربحا للوقت.

– في الجانب النظري اقتصرنا على ذكر ما هو أهم اجتنابا للحشو والإطناب، محاولين قدر المستطاع الالتزام بعدد الصفحات .

– في التأصيل للقواعد تعمدنا عدم ادراج التعريفات اللغوية واكتفينا بشرح القاعدة ودليل حجيتها على أضيق نطاق مراعاة لمقام البحث ولكونها طرقت في دراسات سابقة .

– جعلنا المطلب الأخير من الفصل الأول حلقة ربط لكي يبدو البحث منسجما.

– قمنا بوضع ملخص لكل فصل.

– وضعنا خاتمة حوت أهم النتائج المتوصل إليها وكذا أهم التوصيات.

الدراسات السابقة

بالنسبة لدراسات القواعد الفقهية المتعلقة بالعمل الخيري فهي دراسات قليلة شحيحة، حصّلنا منها ما يلي:

1– تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية على أحكام العمل الخيري ، وهي أطروحة دكتوراه من إعداد محمد بن مطلق الرميح ، تحت إشراف د/ أشرف بن محمود بن كنانة، بجامعة أم القرى، بالمملكة كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية للعام الدراسي 1438–1439

وفيه جمع أكبر عدد من القواعد والضوابط في هذا المجال مما انعكس على الزيادة في تخريج المسائل المتعلقة بالعمل الخيري والمؤسسي، ووضع تقاسيم لعمل هذه المؤسسات كإدارة المؤسسات الخيرية ومجالات عملها والعلاقات الداخلية والخارجية لها، مما فيه ترتيب وتسهيل، وابعادها عن العشوائية، خصوصا وأن أكثر العاملين في هذه المؤسسات لا يتصفون بالعلم الشرعي، فتقرير القاعدة لهم أنفع من إثارة البحوث التي لا يستوعبون كثيرا منها، وجاء البحث بمثابة مواد فقهية مقسمة ومرتبة يسهل إدراج النوازل الحديثة تحتها.

-الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، للباحث فيصل بن عبد الرحمان السحيباني، إشراف: محمد بن جبر الألفي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض، 1429-1430

- تكلم فيها الباحث عن حقيقة المؤسسات الخيرية كتمهيد إذ تناول مواردها المالية الواجبة والمستحبة واستثمارها، ثم تكلم في الباب الثاني عن أحكام العاملين في المؤسسات الخيرية، وليس في الرسالة ذكر للقواعد والضوابط الفقهية، وانما الكلام كان عن الأحكام و مسائل الخلاف ولم يتعرض لإدارة المؤسسات إلا بالشيء اليسير .

- وجاءت دراستنا المتواضعة هذه مختلفة من حيث كيفية تنزيل القاعدة الفقهية على مجريات العمل الخيري ويكمن ذلك في المضمون وكذلك بضرب أمثلة مختلفة كما اتسمت بالاختصار والتركيز على فقه الموازنات والأولويات، والترجيح بين المصالح والمفاسد.

الصعوبات التي واجهتنا في البحث:

1- جدة الموضوع (أن هذا الموضوع جديد من حيث التناول ودقيق من حيث تنزيل القواعد الفقهية عليه).

2- ندرة التأليف في الموضوع مما أدى إلى ندرة المراجع والشح في المعلومات.

3- صعوبة تحصيل المؤلفات في الموضوع على قلتها، فالبعض منها لم ينشر (إعلانات رسائل دكتوراه) والبعض الآخر حال بيننا وبينها صعوبة إجراءات الحصول عليها.

4- شساعة الموضوع وصعوبة الإلمام بكل جوانبه مع جدية الكتابة فيه من حيث تنزيل القواعد الفقهية عليه.

الخطة العامة للبحث:

بُنيت الدراسة على فصلين، في كل فصل مبحثين.

مقدمة: تضمنت أهمية الموضوع، أسباب اختياره، أهدافه، الإشكالية، المنهج المعتمد، الدراسات السابقة، والخطة العامة لموضوع البحث.

الخطة العامة للبحث:

الفصل الأول: حقيقة القواعد الفقهية والعمل الخيري.

المبحث الأول: ماهية القواعد الفقهية وأهميتها وحجيتها.

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: مراتب وأهمية القواعد الفقهية.

المطلب الثالث: حجية القاعدة الفقهية.

المبحث الثاني: ماهية العمل الخيري مشروعيته وأنواعه .

المطلب الأول: بيان معنى العمل الخيري ومشروعيته.

المطلب الثاني: أنواع العمل الخيري.

المطلب الثالث: علاقة العمل الخيري بالقاعدة الفقهية.

الفصل الثاني: القواعد الفقهية وتنزيلها على أنشطة العمل الخيري.

المبحث الأول: فقه العمل الخيري في ضوء القواعد الفقهية الكبرى.

- المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها.
- المطلب الثاني: قاعدة اليقين لا يزول بالشك.
- المطلب الثالث: قاعدة المشقة تجلب التيسير.
- المطلب الرابع: قاعدة لا ضرر ولا ضرار.
- المطلب الخامس: قاعدة العادة محكّمة.

المبحث الثاني: فقه العمل الخيري في ضوء قواعد الترجيح.

- المطلب الأول: معايير الترجيح بين اولويات العمل الخيري .
- المطلب الثاني: قواعد الترجيح بين رتب المصالح في نفسها حال تعارضها.
- المطلب الثالث: قواعد الترجيح بين درجات المصالح في نفسها.
- المطلب الرابع: قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد.
- الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

الفصل الأول: حقيقة القواعد الفقهية والعمل الخيري

المبحث الأول: ماهية القواعد الفقهية وأهميتها وحجيتها

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية

ا لمطلب الثاني: مراتب وأهمية القواعد الفقهية

المطلب الثالث: حجية القاعدة الفقهية

المبحث الثاني: ماهية العمل الخيري مشروعيته وأنواعه

المطلب الأول: بيان معنى العمل الخيري ومشروعيته

المطلب الثاني: أنواع العمـــل الخيـــري

المطلب الثالث: علاقة العمل الخيري بالقاعدة الفقهية

تمهيد:

علم القواعد الفقهية من العلوم الجليلة التي هي نتاج علم الفقه، ومستخلص ما توصل إليه الفقيه المدرك لفروعه وجزئياته، العالم بالأحكام، المقتدر على التخريج والإلحاق، ليكون بذلك عصارة فكره وحوصلة جهده وثمرة فهمه ونبوغه، إذ لم يتأتى ذلك إلا بعد طول صبر وكثرة ممارسة عبر مراحل متعاقبة من الزمن، ساهمت في تطوره كما هو حال جل العلوم.

ولما كان للقاعدة الفقهية من عظيم أهمية وبليغ أثر في مجالات مختلفة لترشيد المسار وضبط قمرة القيادة في تحديد الوجهة، ارتأيناها وسيلة ضابطة نسترشد من خلالها في صياغة ما نأمله في التقعيد للعمل الخيري.

وقد قسمنا هذا الفصل لمبحثين، الأول سنتطرق فيه لماهية القاعدة وأهميتها وحجيتها، والثاني سيكون دراسة في ماهية العمل الخيري وابراز أهميته وأنواعه مع التركيز على العمل المؤسسي وتكييفه، وكذا العلاقة بين القاعدة الفقهية والعمل الخيري.

المبحث الأول: ماهية القاعدة الفقهية وأهميتها وحجيتها

لدراسة أي موضوع لا بد من معرفة مصطلحاته ومفاهيمه، وحقيقة معانيه، لهذا سنتناول في هذا المبحث: مفهوم القواعد الفقهية ومالها من أهمية وكذا تقسيماتها ومدى حجيتها

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية

المتقدمون من الفقهاء لم يعتنوا كثيرا بتحديد معنى خاص بالقاعدة الفقهية أما المتأخرين منهم فقد اختلفوا في ذلك، للتباين في بعض الاعتبارات والمفاهيم.

الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها مركبا إضافيا

أولا:(القاعدة**) لغة**: أصل الأس و القواعد الإساس، و قواعد البيت إساسه وفي التنزيل ﴿ وإذ يرفع إبرهيم القواعد من البيت وإسمعيل﴾ [البقرة:126] وفيه ﴿ فأتي الله بنينهم من القواعد ﴾ [النحل:26] قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها[1]، وقواعد البيت أساسه والواحدة قاعدة[1] ،القاعدة تجمع على قواعد، وهي

[1] ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي (ت: 711)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3 ، 1414هـ ، ج3 ،ص361.

لغة أسس الشيء وأصوله معنويا كان أو حسيا، يقال قواعد الإسلام وقواعد البيت، أي دعائم كل منهما.[2]

ثانيا: تعريف القاعدة اصطلاحا

القاعدة في الاصطلاح العام، في مختلف العلوم – فقهية كانت أو غير فقهية– هي كما عرفها الجرجاني "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[3] .

تعريف الفيومي: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[4].

تعريف التفتزاني : "حكم كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه" [5].

ثالثا: تعريف الفقهية

1–الفقهية من الفقه و(الفقه) لغة: الفاء والقاف والهاء، أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل من علم بشيء فهو فقيه. [6]

هو العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل، والفقه في الأصل الفهم يقال: أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه، قال عز وجل:﴿ ليتفقهوا فـے الدين ﴾ [التوبة:123][7]

–الزجاج: إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل، أبو إسحاق، عالم بالنحو و اللغة، ولد ومات في بغداد، كان في فتوته يخرط الزجاج و مال إلى النحو فعلمه المبرد، الزركلي: خيرالدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، ج1،ص40.

[1] الفيومي: أحمد بن محمد بن علي(ت:770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت،(د ت ن)، ج2، ص515.

[2] الونشريسي: أحمد بن يحي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ت: أحمد بو طاهر الخطابي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، الرباط،1400هـ–1980م، ص109.

[3] الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف(ت: 816)، التعريفات، ت: جمع من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1403هـ–1983م، المجلد الأول، ص171.

[4] الفيومي، المصدر نفسه، ص510.

[5] التفتزاني: سعد الدين بن مسعود بن عمر(ت:792هـ)،التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، مطبعة محمد على صبيح بالأزهر، مصر،1388هـ–1985م،ج1،ص34.

[6] ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا(ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبدالسلام هارون، دار الفكر،1399هـ–1979م، ج4،ص442.

[7] ابن منظور، المصدر السابق، ج13،ص34.

2- الفقه اصطلاحا

أفضل تعريف للفقه في الاصطلاح هو تعريف الإمام البيضاوي: الفقه هو:

"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" [1]

الفرع الثاني: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها لقبا

أولا: التعريفات المتقدمة كانت تعريفا للقواعد بمعناها العام ولم يكن من غرض العلماء أن يذكروا تعريفا خاصا بالقواعد الفقهية، فلم يلجأ إليه إلا عدد محدود من العلماء، نذكر من ببنهم شهاب الدين الحموي، وعبد الله المقري المالكي[2]

تعريف الحموي: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه" .[3]

تعريف المقري: "كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة " .[4]

وقد اختلف الفقهاء في تحديد اصطلاح معين للقاعدة بناء على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أو أغلبية، فمن نظر إلى أن القاعدة قضية كلية عرفها بما يدل على ذلك ومن نظر إلى القاعدة الفقهية أنها أغلبية نظر إلى ما يستثنى منها عرفها بأنها حكم أكثري لا كلي.

ولكن العلماء مع ذلك قالوا: إن هذا أي- الاستثناء وعدم الاطراد-لا ينقض كلية تلك القواعد ولا يقدح في عمومها[5]، وفي هذا الخصوص يقول الشاطبي في موافقاته: «أن الأمر الكلي أذا ثبت، فتخلف

---

[1] الزركشي: بدرالدين محمد بن عبد الله بن بهادر(ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار كتبي، ط1، 1414هـ-1994م، ج13،ص522.

[2] يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، الرياض، ط2، 1432هـ-٢٠١١م، ص24-25بتصرف.

[3] الحموي: شهاب الدين بن محمد مكي(ت: 758)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه و النظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤٠٥-١٩٨٥، ج1،ص51.

[4] علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، قدم لها مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط3، 1414هـ-1994م،،(ينظر: القواعد المقري، مخطوط، اللوحة الأولى)، ص41.

[5] محمد صدقي آل البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1416هـ-1996م، ص14،16بتصرف .

بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كليا، وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار القطعي لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت»[1] .

وبعد التحقيق لا نجد فارقا بين الاتجاهين، فالاتجاه الأول الذي رأى أصحابه أن القاعدة هي أمر كلي لم يريدوا من كلمة انطباق القاعدة على جميع الأفراد، بحيث لا يخرج فرد وانما أرادوا به القواعد الكلية التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى وان خرج منها بعض الأفراد فالكلية لا تعني الأغلبية والأكثرية[2].

ثانيا: تعريفات المعاصرين

وايزاء وجود الحاجة إلى تعريف يميز القواعد الفقهية عن غيرها، اقترح عدد من العلماء المعاصرين تعريفات لها، رأوا أنها تؤدي المقصود وأنها أفضل من سواها [3]، نذكر من بينها:

1-عرفها أحمد الندوي بتعريفين: [4]

- التعريف الأول:" حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها "

- التعريف الثاني: "أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه".

2- تعريف مصطفى الزرقا:" القواعد أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية وتتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[5]

3-تعريف الباحسين: "قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا فقهية كلية أو قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا فقهية كلية" [6]

---

[1] الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(ت: 790هـ)، الموافقات، دار ابن عفان، ط1، 1417-1997،المجلد2، ص83-84.

[2] الحموي، المصدر نفسه، ص51.

[3] يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ص48.

[4] علي أحمد الندوي، المرجع السابق، ص44-43.

[5] الباحسين، المرجع نفسه،(ينظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص947فقرة556)، ص48.

[6] الباحسين، المرجع نفسه، ص54.

4-وقد عرفها محمد الروكي بعد تعرضه لطائفة من التعريفات بالنقد كما ذكر ذلك الباحسين في كتابه القواعد الفقهية.

التعريف المختار(محمد الروكي): "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية" [1]

وبهذا يكون قد ميز القاعدة الفقهية عما سواها من القواعد وهو كونها مستندة إلى دليل شرعي وجمع بين الاطراد والأغلبية ليستوعب تعريفه بذلك كل القواعد الفقهية على حسب السعة و الضيق[2]

الفرع الثالث: عناصر القاعدة الفقهية[3]

نعني بعناصر القاعدة الفقهية، تلك المقومات العلمية التي تتكون منها حقيقة القاعدة الفقهية وتكسب منها ماهيتها، وتلك هي الضوابط الذاتية للقاعدة الفقهية.

1-الإستيعاب: وهو كون القاعدة تشتمل على حكم جامع لكثير من الفروع.

2-الإطراد أو الأغلبية: ما يوجب الحكم لوجود العلة، وهو التلازم والثبوت، هذا هو الأصل في القاعدة، لكن قد يتخلف فيها عنصر الاطراد فتنقل حينئذ إلى مرتبة الأغلبية.

3-التجريد: أن تكون مشتملة على حكم مجرد عن الارتباط بجزئية بعينها.

4-إحكام الصياغة: أن تصاغ القاعدة الفقهية في أوجز العبارات وأدقها وأقواها دلالة على الحكم.

ونلحظ من خلال ترتيب هذه العناصر أنها مترابطة فيما بينها فإذا اختل هذا التلازم اختل التوازن وفقدت القاعدة الفقهية أحد مقوماتها.

---

[1] محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي و أثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1414هـ-1994م، ص48.

[2] رمضان بن محمد القصباوي، القواعد الفقهية دراسة نقدية في التعاريف و الفروق، المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث، مجلة العلوم الإسلامية، المجلد 5،العدد الأول 30 مارس 2022.

[3] محمد الروكي، المرجع نفسه، ص60-67 بتصرف.

المطلب الثاني: مراتب وأهمية القاعدة الفقهية

الفرع الأول: مراتب القاعدة الفقهية

القواعد الفقهية ليست نوعا واحدا، وليست كلها على مرتبة واحدة وانما هي أنواع ومراتب ويرجع هذا التنوع إلى سببين رئيسيين:

الأول: من حيث الشمول والسعة، والثاني: من حيث الاتفاق على مضمون القاعدة أو الاختلاف فيه.

القسم الأول: القواعد الكلية التي يرجع إليها أغلب مسائل الفقه، جعلوا فيه القواعد الخمس الكبرى. [1]

- "الأمور بمقاصدها"
- "اليقين لا يزول بالشك"
- "المشقة تجلب التيسير"
- "لا ضرر ولا ضرار"
- "العادة محكمة"

القسم الثاني: القواعد الكلية التي يرجع إليها بعض مسائل الفقه مثل: قاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله"، وقاعدة: "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد".

القسم الثالث: القواعد الخلافية وهي القواعد التي وقع فيها خلاف وانبنى على هذا الخلاف خلاف في مسائل فرعية مثل: قاعدة: "العبرة بالحال أو المآل؟"، وقاعدة:" "النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه؟".[2]

الفرع الثاني: أهمية القاعدة الفقهية وفائدة دراستها

للقاعدة الفقهية أهمية بالغة الأثر تتمثل في تميزها عن غيرها بسهولة الحفظ والشمول، وغيرها مما سيذكر.

---

[1] محمد صدقي آل البورنو، المرجع، ص، 26 بتصرف.

[2] مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري،الممتع في القواعد الفقهية، دار زدني للطباعة و النشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1428-2007،ص128-129.

أولا: أن هذه القواعد كان لها دور ملحوظ في تيسير الفقه الإسلامي ولم شعثه قال الإمام القرافي مشيدا بهذا الموضوع:« وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء» [1]

ثانيا: توفير الجهد على الفقيه في ضبط الجزئيات ومسائل الفروع، فإن أحكام الجزئيات في الأبواب المختلفة يصعب استدامة حفظها لكثرتها وتجددها وتشابهها في بعض الوجوه وذلك بخلاف القاعدة فإنها أيسر حفظا وأسهل استحضارا[2]، قال السيوطي «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره ويقتدر على الإلحاق والتخريج»[3].

ثالثا: تربي في الباحث الملكة الفقهية وتجعله قادرا على الإلحاق والتخريج لمعرفة الأحكام، بتنزيل ما يجد من نوازل وفروع تحت ما يناسبها من قواعد.[4]

رابعا: بالدراسة الجادة لهذه القواعد وجمع النظائر وبيان أوجه التشابه في المسائل تتسع دائرة تطبيقات هذه القواعد، بل تتطور صياغتها فتنشأ عنها قواعد جديدة تثري الفقه.[5]

خامسا: تساعد غير المتخصصين في الفقه كرجال القانون للاطلاع عليه بروحه ومضمونه بأيسر الطرق، كما تساعد على إدراك مقاصد الشريعة.[6]

المطلب الثالث: حجية القاعدة الفقهية و شروط تطبيقها

المراد بحجية القاعدة الفقهية جعلها دليلا شرعيا يستند إليه لاستخراج الأحكام واستنباطها.

---

[1] القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن (ت: 684)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب،(د ط)،(د ت ن)، ج1،ص3.

[2] الونشريسي، إيضاح المسالك، ت: الصادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427-2006،ص31.

[3] السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت: 911ه)، دار الكتب العلمية، ط1، 1403-1983،ص6.

[4] الندوي، القواعد الفقهية، ص327بتصرف.

[5] الونشريسي، المصدر نفسه، ص32-31.

[6] الباحسين، القواعد الفقهية،(ينظر: المدخل لدراسة التشريع الاسلامي، عبدالرحمن الصابوني، ج1،ص269و مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور، ص6)، ص177.

ولمعرفة حجيتها وجب ذكر مصادرها.

الفرع الأول: مصادر القاعدة الفقهية

القاعدة الفقهية متعددة المصادر، فبعضها من نصوص الشارع وبعضها مما توصل إليه العلماء باجتهاداتهم واستقصاءاتهم.

1-**النصوص الشرعية**

الطريق **الأول**: القرأن الكريم

يكون نص القرآن الكريم أحيانا نصا لقاعدة فقهية وذلك بعد أن يجري هذا النص القرآني على ألسنة مجرى القاعدة الفقهية، ويكون متطابقا تطابقا في اللفظ والمعنى مع القاعدة أو في المعنى دون اللفظ[1]

مثال الأول: قوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخري﴾ [الأنعام:166]

مثال الثاني: قوله تعالى﴿وان الظن لا يغنے من الحق شيا﴾ [النجم:28]

الطريق الثاني: الحديث الشريف

من الأحاديث الجامعة التي جرت مجرى القاعدة إلى جانب مهمتها الشريفة، فإن الرسول ﷺ أوتي جوامع الكلم[2]، قوله ﷺ((كل مسكر حرام.))[3] فهذا حديث وافق لفظه معنى القاعدة، وقوله ﷺ ((إنما الأعمال بالنيات)) [4]، وافق القاعدة الفقهية الأمور بمقاصدها معنى دون لفظ.

الطريق الثالث: آثار الصحابة

ومثاله: قول سيدنا عمر ضئےالله عنه « مقاطع الحقوق عند الشروط» [5]

---

[1] نورالدين مختار الخادمي، علم القواعد الشرعية، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، 1426هـ-2005م، ص79.

[2] محمد صدقي آل البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1416هـ-1996م،ص32.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب باب قوله ﷺ يسروا ولا تعسروا، رقم الحديث: 6124،صحيح البخاري، ت: جماعة من العلماء، مطبعة الأميرية، مصر، 1311هـ، ج8،ص30.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم الحديث:1،ج1،ص6،أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ(إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو و غيره من الأعمال، رقم الحديث: 1907،صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركاه، القاهرة، 1955،1374، ج3،ص1515.

[5] رواه البخاري

ومثاله أيضا: قول شريح بن الحارث الكندي(ت: 78هـ) « من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه»[1]

قول بن عباس: قال: " كل شيء في القرآن أو، أو، فهو مخير، وكل شيء {فإن لم تجدوا} [النور: ٢٨]، فهو الأول فالأول " قال سفيان: «وينبغي له أن يقضي ما وجب»[2] .

الطريق الرابع: الإجماع

الإجماع كما هو معروف اتفاق العلماء على أمر من الأمور في عصر من العصور بعد وفاة النبيﷺ وهذا ينطبق تماما مع القاعدة الفقهية، وهو الإجماع المستند إلى الكتاب والسنة، ومن أمثلة هذا المصدر قولهم (لا اجتهاد مع النص)، فهذه القاعدة تفيد تحريم اجتهاد في حكم مسألة ورد فيها نص من الكتاب أو السنة[3]

الطريق الخامس: الاستقراء

يقول ابن عاشور معرفا الاستقراء:« هو تتبع الجزئيات لإثبات حكم كلي، وانما اعتبر دليلا كليا لأن الكلية لم تكن ثابتة ولا دليل عليها إلا بتتبع الجزئيات، ولأنها بعد ثبوتها يستدل بها على أحكام جزئيات مجهولة».

الاستقراء التام يعتبر حجة بالاتفاق، من الأمثلة: "المقاصد لها مكملات ومتممات"، " الوسائل لها أحكام المقاصد"، "المتصرف على الرعية منوط بالمصلحة" [4]

الطريق السادس: الاستدلال

الاستدلال في اللغة طلب الدليل، ويطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقا من نص، أو إجماع أو قياس أو استحسان أو عرف أو غيرها[1]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب، ما يجوز في الاشتراط والثنيا في الإقرار، رقم الحديث: 2735،ج3،ص198.

[2] أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب: بأي الكفارات شاء كفر، رقم: 8191،المصنف، أبوبكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (126هـ-211هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي-الهند-توزيع المكتب الاسلامي بيروت، ط2 ، 1403هـ-1983م، ج4،ص395.

[3] محمد صدقي أل البورنو، المرجع السابق، ص33.(المراد بالنص الذي لا مساغ للاجتهاد فيه أو معه وهو المفسر المحكم والا فغيرها من الظاهر والنص لا يخلو عن احتمال التأويل، والمسألة فيها تفصيل

[4] نورالدين مختار الخادمي، المرجع السابق، ص86،87،89.

والاستدلال المقصود هنا هو الاستدلال بمعناه الخاص أي الإستناد لدليل في إيجاد قاعدة فقهية من أمثلة ذالك: القاعدة الفقهية "الأمور بمقاصدها" مستندة لحديث ((إنما الأعمال بالنيات)). [2]

المثال الثاني: "الفرض أفضل من النفل" [3]

هذه القاعدة بنيت على طائفة من الأحاديث الدالة على هذا المعنى منها قوله ﷺ فيما يحكيه عن ربه:((وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت)) [4]

الفرع الثاني: حجية القاعدة الفقهية

مسألة الحجية في القواعد الفقهية من أبرز المسائل التي لا ينبغي إغفالها لما في ذلك من أهمية.

أولا: مفهوم الحجة

(الحجة لغة) : الحجة بضم الحاء لغة: الدليل و البرهان [5]

الحجة إصطلاحا:" ما دل به على صحة الدعوى، وقيل الحجة الدليل الواحد"[6]

ثانيا: اختلف العلماء في هذه المسألة إلى اتجاهين مانعين ومثبتين.

الاتجاه الأول: يرى جمهور العلماء أنها لا ترقى إلى مستوى الأدلة الشرعية من حيث قوة الاحتجاج بها و إن كانت مما يستأنس به عند المجتهدين. [7]

-في التقرير الذي صدرت به مجلة الأحكام العدلية قالوا:« فحكام الشرع ما لم يقفو على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الإستناد إلى واحدة من هذه القواعد، إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل، فمن اطلع عليها من المطالعين يضبط المسائل بأدلتها» [8]

---

[1] الشنقيطي: عبدالله بن ابراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فصالة، المغرب،(د ط)،(د ت ن)، ج2،ص255.

[2] سبق تخريجه.

[3] الباحسين، القواعد الفقهية، ص204-203.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقائق، باب التواضع، رقم الحديث: 6502،صحيح البخاري، ت: جماعة من العلماء، المطبعة الأميرية، مصر، 1311ه،ج8، ص105.

[5] مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الكويتية، طبع الوزارة، ط2، ج42،ص360-361.

[6] الجرجاني، المصدر السابق، المجلد الأول، باب الحاء، ص82.

[7] مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، المرجع السابق، ص64.

[8] محمد صدقي أل البورنو، المرجع السابق،(ينظر: مجلة الأحكام العدلية ص10)، ص38.

– وقال ابن نجيم في الفوائد الزينية:«لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية، خصوصا و هي لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه».[1]

–ويقول الجويني في كتابه "الغياثي" بمناسبة إيراد قاعدتي (الإباحة وبراءة الذمة)، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح.... و لست أقصد الاستدلال بهما[2]

أدلة هذا الاتجاه:

- القواعد الفقهية مجرد قوالب جامعة واطارات حاوية للفروع فقط ومهمتها هي استحضار تلك الفروع وأعادة تخريجها و إبرازها.
- إن الاستدلال بالقواعد الفقهية ظني ولا يجوز الاستدلال إلا بالقطعي[3]
- القواعد الفقهية قواعد أغلبية وليست كلية وممكن أن يكون الفرع الفقهي المستدل عليه بالقاعدة الفقهية خارجا عن نطاق القاعدة ومندرجا تحت الاستثناءات الخارجة عن مقتضاها.[4]
- الدليل الثابت: أن العلوم مقدمات تبنى عليها ثمرات ونتائج، والقواعد الفقهية إنما هي ثمرات ناتجة عن تصفح الفروع واستقرائها، وان القول بجواز الاستدلال بالقاعدة الفقهية وجعلها حجة في بناء الأحكام إنما يقتضي تحكيم الثمرة بجعلها أصلا وهذا مخالف لمنطق العلوم وبديهياتها فكيف تجعل الثمرة أصلا تبنى عليه مقدماتها. [5]

الاتجاه الثاني:

ومن العلماء الذين نسب إليهم الاستدلال بالقاعدة الفقهية الإمام القرافي.

ففي تعريفه الاستدلال –قال– الاستدلال: «هو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة وفيه قاعدتان، قال القاعدة الثانية "إن الاصل في المنافع الإذن

[1] أحمد بن محمد مكي الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه و النظائر، ج١،ص37.

[2] ماجد الدوسري، المرجع نفسه،(ينظر التهميش)، ص64.

[3] نورالدين مختار الخادمي، المرجع، ص96.

[4] رياض منصور الخليفي، القاعدة الفقهية حجيتها و ضوابط الاستدلال بها، مجلة الشريعة و الدراسات الاسلامية، جامعة الكويت، الكويت، مجلد 18،عدد55،ص305.

[5] الخليفي، المرجع نفسه، ص306.

وفي المضار المنع" بأدلة السمع لا بأدلة العقل خلافا للمعتزلة- وقد تعظم المنفعة فيصحبها الندب أو الوجوب وقد تعظم المضرة فيصحبها التحريم على قدر رتبها فيستدل على الأحكام بهذه القاعدة إلى أن قال: يعلم ما يصحبه الوجوب أو الندب أو التحريم أو الكراهة من الشريعة وما عهدناه من تلك المادة». [1]

ومما يفهم من كلامه أنه يمكن الاستدلال بالقاعدة الفقهية بشرط أن تكون مستندة إلى دليل من الأدلة النقلية.

وكذلك ممن نسب إليهم الاستدلال بها: ابن بشير المالكي وهو من علماء القرن السادس الهجري فقد كان-رحمه الله-يستنبط أحكام الفروع من القواعد الفقهية [2]، و من القواعد التي تعامل معها ابن بشير في كتابه(التنبيه) "من ملك أن يملك هل يعد مالكا؟"،" هل تراعى الطوارئ أم لا"، "الأتباع هل تعطى حكم نفسها أو حكم متبوعاتها"؟. [3]

أدلة الاتجاه الثاني:

-صح عن سيدنا عمربن الخطاب، في كتابه إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنهما)«الفهم الفهم

فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله و أشبهها بالحق فيما ترى» [4]

---

[1] محمد صدقي آل البورنو، المرجع السابق (ينظر: شرح تنقيح الفصول ص450-451،و المحصول للرازي ق3،ج2، ص131) ص43.

[2] يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، ص270.

[3] ابن بشير: أبو الطاهر أبراهيم بن عبد الصمد التنوخي المهدوي(ت:536هـ)،التنبيه على مبادئ التوجيه، ت: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ-2007م،ج1،ص180-181.

•معظم القواعد التي وظفها ابن بشير في كتابه هي قواعد و احكام كلية خلافية كانت مثار نقاش، إذ الكتاب قصد به حكاية الخلاف داخل المذهب.

[4]السيوطي، المرجع السابق، ج1، ص8.

– الاستدلال بالقاعدة أولى من الاستدلال بالقياس ذلك لأن القياس إلحاق الفرع الفقهي بفرع آخر يشبهه أما القاعدة الفقهية فالفرع الفقهي فيها يلحق بجميع الفروع المشابهة له وما يلحق بالجميع أولى

– ورود بعض القواعد في القرآن والسنة وفي كلام السلف الصالح يعد دليلا على أهمية هذه القواعد [1]

– قياس القواعد الفقهية على أدلة الفقه الإجمالية في الدلالة على الأحكام والتي منها القياس والاستحسان والاستصلاح والاستصحاب ونحوها، ووجه الشبه بينها–المقيس والمقيس عليه–[2]

المذهب الراجح: يترجح الاتجاه الثاني الذي يجعل القاعدة الفقهية دليلا شرعيا ومسلكا تتكشف به الأحكام و تتجدد. [3]

ومما تجدر الإشارة إليه أن موضوع حجية القاعدة الفقهية من الأمور التي لم يتم الفصل فيها بالرغم من أن الفقهاء قد اتفقوا في عدد من النقاط:

– إذا كانت القاعدة الفقهية مستندة إلى نص شرعي فإنها تكون حجة ليس لكونها قاعدة

– يستأنس بها مع النص الشرعي في الحكم على الوقائع الجديدة.

– تكون حجة إذا عدم الدليل النقلي على الواقعة بشرط أن يكون المستدل بها فقيه متمكن عارف لمشمولات القاعدة ومستثنياتها.

– تكون حجة لطالب العلم في بادئ الأمر لتستقر الأحكام في ذهنه[4]

الفرع الثالث: شروط تطبيق القاعدة الفقهية

أولا: التعريف بالمصطلحات

مفهوم الشرط

[1] نورالدين الخادمي، علم القواعد الشرعية، 97–98.

[2] يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، ص316.

[3] نور الدين مختار الخادمي، المرجع نفسه، ص98.

[4] مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، ص64بتصرف.

1- الشرط لغة: بفتحتين العلامة والجمع أشراط مثل: سبب أسباب ومنه أشراط الساعة [1] ، قال الفيروزآبادي: الشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه[2]

اصطلاحا: "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم" [3]

2- التطبيق لغة: طابقه مطابقة وطباقا، وتطابق الشيئان تساويا، والمطابقة الموافقة والتطابق الاتفاق، وطابقت بين الشيئين أذا جعلتهما على حذو واحد وألزقتهما، وهذا الشيء وفق هذا وفاقه وطباقه وطابقه وطبقه وطبيقه وقالبه وقالبه.

التطبيق للقاعدة والتخريج عليها، كل واحد من هذين المصطلحين هو أثر من أثار القواعد ونتيجة من نتائج اعتبارها.

والتخريج على القاعدة والتطبيق لها هو الذي يبين أثرها ويكشف أهميتها بل ويقررها، وقد يكون شاهدا لثبوتها وصحتها، فالتطبيق في معناه الأصلي يراد به إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية معينة، والمراد به هنا، ذكر الفروع الفقهية في قاعدة ما، سواء نص على كونها متفرعة عنها من قبل أئمة المذهب، أو كان يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بين هذه الفروع المنصوصة وبين نظائر لها لم ينص على تفرعها عن هذه القاعدة. [4]

ثانيا: شروط تطبيقها

1- أن تتوافر في الوقائع الشروط الخاصة، التي لابد منها لانطباق القاعدة عليها (أي إذا كان غير متطابقا مع القاعدة أو مستثنى لها فلا يجوز الاستدلال عليه بالقاعدة).

2- أن لا يعارضها ما هو أقوى منها، أو مثلها، سواء كان دليلا فرعيا خاصا معتدا به، أو قاعدة فقهية أخرى متفق عليها.

---

[1] الفيومي، المصباح المنير، ج1،ص309.

[2] الفيروزآبادي، مجدالدين أبوطاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)،القاموس المحيط، ت: مكتب التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ-2005م، ص673.

[3] ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي (ت: 972هـ)،شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1417هـ-1998م،ج1،ص452.

[4] عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته، القواعد الفقهية القرافية زمرة التمليكات المالية، دار البشائر، بيروت، ط1، 1425هـ-2004م، ج1،ص218-219.بتصرف.

3- أن تكون الواقعة المطلوب تطبيق القاعدة عليها خالية من الحكم الشرعي بالنص أو الإجماع.[1]

المبحث الثاني: ماهية العمل الخيري مشروعيته و أنواعه

جبلت النفس البشرية على حب الخير والعطاء، فهي فطرة في الإنسان سواء كان ذلك العطاء لبني جنسه أم لغيره من المخلوقات التي تشاطره الحياة على وجه هذه المعمورة.

المطلب الأول: بيان معنى العمل الخيري ومشروعيته

الفرع الأول : مفهوم العمل الخيري

أولا: تعريف العمل لغة(عمل) عمل عملا فهو عامل، واعتمل: عمل لنفسه، عاملته معاملة، والعملة: الذين يعملون بأيديهم ضربا من العمل حفرا وطينا ونحوه، رجل عميل قوي على العمل، والعمول القوي على العمل الصابر عليه و جمعه عمل[2]

(العمل) كل فعل يكون من الحيوان بقصد، وهو أخص من الفعل قد ينسب للجمادات قاله "الراغب"، و في "الكليات" العمل يعم أفعال القلوب و الجوارح. [3]

العمل في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي[4]

ثانيا: تعريف الخير

الخير: لغة(خير) الخاء والياء والراء، أصلها العطف والميل، ثم يحمل عليه، فالخير: خلاف الشر: لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه والخيرة الخيار والخير الكرم. [5]

---

[2] الفراهيدي: الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم(ت: 170هـ)، العين، ت: مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج2، باب الثلاثي الصحيح، ص153- 154.

[3] البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، باكستان، ط1، 1424هـ-2003م،ص252.

[4] طالب عمر بن حيدرة الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، دار العاصمة للنشر و التوزيع، الرياض، ط1، 1433-2012،ص75.

[5] ابن فارس، المصدر السابق، ج2، ص232.

(خ ي ر): الخير بالكسر الكرم والجود والنسبة إليه خيري على لفظه، والخيرة بفتح الياء بمعنى الخيار والخيار اسم من تخيرت الشئ[1]

«الخير في اصطلاح الشرع: الخير هو العمل الذي يرضاه الله» .[2]

تعريف العمل الخيري باعتباره لقبا:

" المراد بالعمل الخيري النفع المادي أو المعنوي الذي يقدمه الإنسان لغيره من دون أن يأخذ عليه مقابلا ماديا، ولكن ليحقق هدفا خاصا له، أكبر من المقابل المادي، فقد يكون عند بعض الناس الحصول على الثناء والشهرة أو نحو ذلك من أغراض الدنيا، والمؤمن يفعل ذلك لأغراض تتعلق بالآخرة رجاء الثواب عند الله"[3]

وعرفه العلامة محمد الطاهر بن عاشور من خلال تعريفه لعقود التبرعات حيث قال: «عقود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة، فهي مصلحة حاجيه جليلة، وأثر خلق إسلامي جميل، فيها حصلت مساعفة المعوزين واغناء المقترين واقامة الجم من مصالح المسلمين». [4]

وعرف بعض الباحثين العمل الخيري بأنه: "أعمال البر، وصنائع المعروف التي يجود بها المجتمع المدني بدء من الفرد ومرورا بالجماعة، وانتهاء بالمؤسسة".[5]

ثالثا: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح العمل الخيري.

1-**التبرع:**" بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال والمأل بلا عوض، بقصد البر والمعروف غالبا"[1]

---

[1] الفيومي، المصدر السابق، ج1، ص185.

[2] الطبري: أبو جعفر بن محمد بن جرير(224هـ-310هـ)، جامع البيان في تأويل آي القرءان،ت:عبدالله بن عبد المحسن التركي وآخرون، دار هجر للطباعة و النشر و التوزيع و الإعلان،القاهرة، ط1، 1422هـ-2001م، ج1، ص676.

[3] يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2007،ص21.

[4] محمد الطاهر بن عاشور، ت: حاتم بوسمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت،2011،ص329.

[5] مصطفى بوهبوه، العمل التطوعي من منظور إسلامي، مركز فاطمة الفهرية للأبحاث و الدراسات، الرباط، ط1، 1443-2022،ص26.

2-**التطوع:** ويطلق التطوع في اصطلاح الفقهاء على ثلاثة معان:

أ-على ما عدا الفرائض والواجبات

ب-على ما فعله خير من تركه

ج-ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الإنسان [2]

3- **التكافل الاجتماعي:** يقصد بالتكافل الاجتماعي في معناه اللفظي، أن يكون آحاد المجتمع في كفالة جماعتهم وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه، يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد و دفع الأضرار[3]

4- **الإحسان:** لا يمكن أن نجده في باب الصدقة والتطوع والتبرع فقط، و لذلك قسم العلماء الإحسان إلى قسمين:

أ- إحسان إلزامي واحسان اختياري تطوعي،[4] يقول القاضي 'أبوبكر بن العربي[5]':(الإحسان يعم الفرض والنفل ولم يبق شرع ولا حق إلا دخل فيه، فعمت الوصية فيه)

5- **العمل الإغاثي:** ويقصد به لغويا المسارعة وهو اسم مصدر من الفعل أغاث أي ساعد وأعان، والإغاثة اصطلاحا: تقديم الغوث وهو التخلص من الشدة والنقمة، والعون على الفكاك من الشدائد[6]

6- **القطاع الثالث:** تأتي مؤسسات العمل الخيري لتسمو بمصطلح القطاع الثالث في خدمة المجتمع وتنميته لتقف جنبا إلى جنب مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص، ثم تنفرد عنهما بخصوص العناية بذوي الفاقة والحاجة[1]

---

[1] ينظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1407هـ-1987م، ج10،ص65.

[2] طالب عمر بن حيدرة الكثيري، المرجع نفسه،ص80.

[3] محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ص7.

[4] مصطفى بوهبوه، المرجع السابق، ص17.

[5] محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبوبكر بن العربي(453-468)، قاض من حفاظ الحديث ولد في اشبيلية و رحل إلى المشرق و برع في الأدب و بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، صنف في الحديث و الفقه و الأصول و التفسير..، ولي القضاء بإشبيلية، مات بقرب فاس ودفن بها. نقلا عن الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد (ت: 1396)، دار العلم للملايين، ط15، 2002،ج6،ص230.

[6] الزبيدي: محمد بن محمد ابن عبد الرزاق، تاج العروس في جواهر القاموس، دار الهداية، ج٥،(د ت ن)، ص314.

الفرع الثاني: مشروعية العمل الخيري.

عند تدبرنا للنص القرآني والسنة المطهرة نجد أن العديد من آي القرأن والأحاديث النبوية الشريفة قد شهدت على فضل العمل الخيري وبهذا فإن مشروعيته ثابتة بالقرآن والسنة.

أولا: الأدلة العامة

1-من القرآن الكريم:

من الأدلة العامة التي رغبت في فعل الخير بصورته المطلقة، ما جاء في فعل الخير والمسارعة في الخيرات[2] قوله تعالى:﴿يأيها الذين ءامنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾[الحج: 75]، و قوله:﴿فاستبقوا الخيرت إلي الله مرجعكم جميعا﴾ [المائدة: 50] وغيرها من الأيات التي تحض على فعل الخير.

2-من السنة:

جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة(رضي الله عنه) قال: قال النبي ﷺ ((ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا)) [3]، وقوله ﷺ: ((من دل على خير فله مثل أجر فاعله)) [4] رواه ابن مسعود.

ثانيا: الأدلة الخاصة: وهي الأدلة التي دلت على مشروعية أنواع خاصة من التبرعات

1-من القرآن:

الحض على الخير في قوله تعالى:﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ٣﴾[الماعون: 1،2،3] وهنا أضاف الإسلام إلى فريضة

[1] طالب بن عمر الكثيري، المرجع السابق، ص35.

[2] طالب بن عمر الكثيري، المرجع السابق، ص37.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى فأما من أعطى و اتقى، رقم الحديث :1424،ج3،ص115/أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب المنفق و الممسك، رقم الحديث: 1010،صحيح مسلم، ت: جمع من العلماء، دار الطباعة العامرة، تركيا 1334هـ، ج3،ص83.

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل عناية الغازي في سبيل الله، رقم الحديث: 1893،ج6،ص41.

إطعام المسكين فريضة الحض على إطعام المسكين، ومثل طعام المسكين كسوته ونفقته ورعاية سائر ضروراته وحاجاته[1]

الوصية بإخراج حقوق الله الواجبة و الحث على جمعها سواء كانت زكاة مال، قال تعالى: ﴿خذ من امولهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها....﴾ [التوبة: 104]، أو كانت واجبة إلزاما بوفاء نذره قال سبحانه: ﴿ وما أنفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظلمين من انصار﴾[البقرة: 269]، أم كانت واجبة تكفيرا لخطئه[2]، قال تعالى:﴿ أو كفرة طعام مسكين﴾[المائدة: 98] .

2-من السنة: مثاله:((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة[3])). (الراوي : عبدالله بن عمر)

-الثناء على المتصدقين بالعفو[4] في أبواب الفضل [5]

إن تصدقوا بصدقة جارية، كما في(صحيح مسلم) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)) [6]

الفرع الثالث: خصائص العمل الخيري و أهميته.

أولا: خصائص العمل الخيري[7].

1-الشمول: يقدم المسلم الخير والعون لكل من هو في حاجة إليه، سواء كان قريبا أم بعيدا...

2-التنوع: تتعدد صوره وأنماطه حسب حاجات الناس ومطالبهم، وحسب قدرة فاعل الخير وامكاناته.

---

[1] يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص27-28.

[2] طالب عمر الكثيري، المرجع السابق، ص40-41بتصرف.

[3] صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد، رقم الحديث: 1504،ج2،ص130،صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم الحديث: 984،ج3،ص69.

[4] العفو: ما فضل من ماله عن نفسه في مؤونتهم مما لابد لهم منه.

[5] الطبري، جامع البيان، ج4،ص340.

[6] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق بالإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث: 1631،ج5،ص73.

[7] يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام مرجع سابق، ص35- 47 بتصرف.

3-الإستمرارية: فعل الخير إما فريضة دورية يلزمه أداؤها مثل: زكاة المال الواجبة في كل حول، أو فريضة دورية مثل: حق مالي يجب بوجوب المقتضى له مثل: نفقة القريب المعسر.

4-قوة الحوافز: ابتغاء مرضاة الله، حوافز أخلاقية: أتصافه بالتقى، البركة في الإخلاف في الدنيا.

5-الخلوص للخير: أي أنه لا يقبل عند الله ما لم يكن خالصا لا تشوبه شائبة...

6-الطواعية والاختيار دون التزام[1]

ثانيا: أهمية العمل الخيري[2]

- أنه امتثال لأمر الله تعالى في التعاون على البر والتقوى والسعي لإعانة المحتاجين.
- إتاحة الفرصة للغني حتى يستمر عمله الخيري ولا ينقطع بموته، وأيضا للفقير العاجز حتى يقوم من كبوته ويصبح عضوا فاعلا في مجتمعه نافعا لغيره.
- يفعل المشاركة بين الناس والتعاون في تقديم الخير.
- يحافظ على صاحب الحاجة، إذ لا يرغمه على سؤال الناس.
- يقلل من انتشار الجرائم خصوصا السرقة.

المطلب الثاني: أنواع العمل الخيري

يتنوع العمل الخيري بتنوع حاجات الناس وما يستطيعه المنفق في سبيل الله من بذل مادي أو معنوي.

الفرع الأول: العمل الخيري الفردي و الجماعي.

أولا: العمل الفردي

وهو عمل وسلوك اجتماعي يمارسه الفرد من تلقاء نفسه وبرغبة صادقة منه، استنادا إلى ما يتمسك به من مبادئ واعتبارات إنسانية أو دينية أو أخلاقية[3]

[1] مصطفى بوهبوه، العمل التطوعي من منظور إسلامي، تقديم: الجلالي سبيع، مركز فاطمة الفهرية للابحاث و الدراسات، ط1، 1443-2022،ص39.
[2] عبدالرحمن بن ابراهيم العمران،العمل الخيري المؤسسي،مكتبة الملك فهد الوطنية،الرياض،ط1، 1445-2024، ص17-18.
[3] حبيبة حرابي، دور العمل الخيري في إدارة الأزمات(مقاربة مقاصدية من منظور المصلحة الإنسانية)، مجلة المعيار، مجلد25،العدد53، 2023،ص946.

والعمل الفردي لا يتعارض مع العمل الجماعي إن وجد، ولا يمنع أحدهما الأخر، بل يجتمعان ويفترقان حسب أحوال البيئة وأحوال الفرد وأنواع العمل [1]

قال تعالى:﴿وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمومنون ﴾[التوبة: 106].

ثانيا: العمل الجماعي

العمل الجماعي هو قيام إخوة بالتعاون على عمل مشروع كطلب العلم، أو الدعوة إلى الله، أو إعانة المسلمين دون أنظمة مفرقة ولا شروط مخترعة تحدث بينهم وبين المسلمين فواصل مانعة، بل يتعاونون كما كان ذلك على عهد سلفنا الصالح منغبر حزبية مفرقة ولا فوضى مشتتة ولا شرط من الشروط التي ما أنزل الله بها من سلطان قال تعالى::﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلي الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾[آل عمران: 104].

فالتجمع يزيد في تعاون المسلمين وتألفهم ووحدتهم، بما يقوم به المجتمعون من مهام في خدمة أمتهم[2]

الفرع الثاني: العمل المؤسسي

أولا: مفهوم المؤسسة:

المؤسسة لغة:(أس) الهمزة والسين يدل على الأصل والشيء الوطيد الثابت،

فالأس أصل البناء و جمعه أساس ويقال للواحد أساس بقصر الألف و الجمع أسس[3] (أسس) البناء أسه،(الأساس) قاعدة البناء التي يقام عليها، وأصل كل شيء و مبدأه و منه أساس البحث والتعليم الأساسي الخبرة العلمية والعملية التي لا غنى عنها للناشئ[4]

المؤسسة إصطلاحا : "كل تنظيم يرمي إلى الإنتاج أو المبادلة للحصول على ربح" [5]

[1] عدنان بن محمد العرعور، منهج الاعتدال، دار التابعين، الرياض،(الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع)، 2002،ص157.

[2] عدنان العرعور، المرجع السابق، ص157-160بتصرف قليل.

[3] ابن فارس، مصدر سابق ج1،ص14.

[4] مجمع اللغة العربية، نخبة من اللغويين، المعجم الوسيط ، القاهرة، ط2، 1392هـ-1972م،ج1،ص17.

[5] المعجم الوسيط، المرجع نفسه، ج1،ص17.

المؤسسة الخيرية: في اصطلاح أهل الإدارة:" كل تجمع منظم يهدف إلى تحسين الأداء، وفعالية العمل لبلوغ أهداف محددة، ويقوم بتوزيع العمل على لجان كبيرة وفرق عمل وادارات متخصصة، علمية، دعوية واجتماعية بحيث تكون لها المرجعية وحرية اتخاذ القرارات في دائرة اختصاصاتها[1] كل تنظيم يرمي إلى الإنتاج وتحقيق الأهداف"[2]

في اصطلاح الفقهاء: مصطلح حديث في كلام الفقهاء المعاصرين: "ويجوزأن يكون رب العمل جماعة في حكم شخص واحد" [3]

التعريف المختار: "المؤسسات الخيرية عبارة عن تنظيمات جماعية تهدف إلى نفع الناس دون أن تستهدف تحقيق أي ربح مادي". [4]

ومن الألفاظ القريبة للمؤسسات الخيرية، الجمعيات الخيرية، المنظمات الخيرية، الهيآت....

ثانيا: مشروعية العمل المؤسسي

دلت نصوص كثيرة من القرآن و السنة على فضل الجماعة منها:

1-حث الإسلام على التعاون في قوله تعالى: ﴿ وتعاونوا علي البر والتقوي﴾ [المائدة: 3]

2-ماجاء من الحث على الأخذ بوسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة الحق، قال سبحانه:﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلي الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ [آل عمران: 104]

قال: ابن كثير-رحمه الله-«و المقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن و إن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه» [5]

---

[1] طالب عمر بن حيدرة الكثيري، مرجع سابق(ينظر مقال العمل المؤسسي، معناه و مقوماته ز نجاحه، عبد الحكيم بلال و ينظر إدارة المؤسسات الإجتماعية لصلاح الدين جوهر)، ص71.

[2] فيصل بن عبدالرحمن بن محمد السحيباني، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، إشراف: محمد بن جبر الألفي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، 1429-1430،ص19.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج1،ص289.

[4] فيصل بن محمد السحيباني، المرجع نفسه، ص31.

[5] طالب عمر الكثيري، مرجع سابق (ينظر: تفسير القرآن الكريم لابن كثير، ج3،ص138)، ص43-44.

3-من ذلك ما رواه جرير بن عبد الله (رضي الله عنه):((كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة، مجتابي النمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالا فأذن وأقام، فصلى ثم خطب فقال:{يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة} إلى آخر الآية {إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء: 1]، والآية التي في الحشر: {اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله} [الحشر: 18]، تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمرة، قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)) [1]. [وفي رواية]: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر النهار... بمثله. وفيه: قال: ثم صلى الظهر ثم خطب. [وفي رواية]: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه قوم مجتابي النمار... وساقوا الحديث بقصته، وفيه: فصلى الظهر، ثم صعد منبرا صغيرا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد؛ فإن الله أنزل في كتابه: {يا أيها الناس اتقوا ربكم} الآية. [وفي رواية]: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عليهم الصوف، فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة، فذكر بمعنى حديثهم.

عن عبد الله بن عمر(رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)) [2]

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب، الحث على الصدقة و لو بشق ثمرة، رقم الحديث: 1017،ج3،ص36.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث: 1424،ج3،ص128،وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر و الصلة و الآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث: 2580، ج4،ص18.

4-في الحث على السعي على الأرملة و المسكين قوله ﷺ((الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو: كالذي يصوم النهار ويقوم الليل)) [1]

5-قوله صلى الله عليه وسلم:((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا. وشبك أصابعه.)) [2]الراوي: أبو موسى الأشعري، وفي هذا الحديث قال: ابن -القيم- «فإن المؤمنين ينتفع بعضهم بعمل بعض في الأعمال التي يشتركون فيها كالصلاة في جماعة، فإن كل واحد منهم تضاعف صلاته إلى سبع وعشرين ضعفا لمشاركة غيره له في الصلاة، فعمل غيره كان سببا لزيادة أجره كما أن عمله سبب لزيادة أجر الأخر....-وذكر الحديث- فدخول المسلم في جملة المسلمين في عقد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه في حياته وبعد مماته» [3]

5-أن الله سبحانه و تعالى شرع سهما في الزكاة للعاملين عليها ونبه الفقهاء على هذا، والسهم يضم إدارة مالية يتبعها عدد من الموظفين من حاسبين وخارصين ورعاة، وحراس، وغيرهم ممن يوكلهم ولي الأمر في ذلك، أو يأذن لهم في عمل تنظيمي أقرب المؤسسة المتكاملة لإدارة شؤون الزكاة[4]

ثالثا: مصادر تمويل العمل التطوعي في الإسلام:[5]

-الزكاة

-الصدقة الجارية(الوقف-الحبس).

-الوصية والهبات.

-الصدقة على الميت.

-المال المكتسب من حرام(غير معروف صاحبه).

-معونات المنظمات العالمية والدول غير الإسلامية(بشروط).....

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتابا الأدب، باب الساعي على الأرملة، رقم الحديث: 6006،ج8،ص9،و أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد و الرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة و المسكين و اليتيم، رقم الحديث: 2982،ج8، ص221.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب نصرة المظلوم، رقم: 2446،ج3،ص129.

[3] ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية(691-751)،الروح، ت: محمد أجمل أيوب الإصلاحي، دار عطاءات العلم، الرياض، ط3، 1440-2019،ج2، ص383.

[4] طالب عمر الكثيري، المرجع السابق (ينظر: مقال تفعيل ديوان الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة لعبد الحق حميش، ص231)ص46.

[5] طالب عمر الكثيري، المرجع نفسه، ص83.

الفرع الثالث: التكييف الفقهي للمؤسسة الخيرية

تعد المؤسسة الخيرية من النوازل النسبية، فهي قديمة بجنسها حادثة بنوعها، هذا ما جعل العلماء يسعون ببذل جهدهم في إيجاد تخريج فقهي لها.

التكييف الأول: تعتبر وكيلة عن رب المال(المتبرع)، ولا تنوب عن ولي الأمر، وهذا لا يمنع أن تكون نائبة عن ولي الأمر من حيث الأصل، وأما التزامها بما أمرت به فهذا محل خلاف[1]، وقد عرف الفقهاء الوكالة بأنها: "إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"، أو: هي "تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل" [2]، وقد قرر الفقهاء جواز التوكيل بالإنابة للغير في فعل العبادات المالية المحضة[3]، وعند الجمهور: "هي تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته" [4]

وفي الصحيحين [5]عن أبي هريرة (رضي الله عنه): بعث النبي ﷺ السعاة على الصدقة، وفيهما: عن أبي حميد الساعدي: استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية، وفيهما: عن عمر أنه استعمل ابن السعدي.....

قال ابن قدامة–رحمه الله– «وأما العبادات فما كان منها له تعلق بالمال كالزكاة والصدقات والمنذورات، والكفارات جاز التوكيل في قبضها وتفريقها ويجوز للمخرج التوكيل في اخراجها ودفعها إلى مستحقيها». [6]

وجه التكييف:

---

[1] محمد بن مطلق الرميح، تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية على أحكام العمل الخيري، أطروحة الدكتوراه، إشراف: أشرف محمود بني كنانة، قسم الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1438–1439، ص44.

[2] وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته(ينظر التهميش)، دار الفكر، سورية،ط4، ج5،ص4056.

[3] قسم العلماء العبادات إلى أنواع ثلاث: مالية محضة كالزكاة، بدنية محضة كالصلاة، منهما جميعا كالحج.

[4] الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة(ت:123هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار الفكر،(د ط)،(د ت ن)،ج3ص377.

[5] وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص4058.(انضر تخريج الأحاديث) ص

[6] بن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي، مغني المحتاج، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض،ط3، 1417–1997،ج7،ص202.

- أن المؤسسات الخيرية بتلقيها التبرعات والزكاة والتزامها بتنفيذ ما طلب منها من أعمال لصالح المتبرعين تعد وكيلة عنهم. [1]
- نوقش: كونها وكيلة عن رب المال لا يمنع من أن تكون أيضا نائبة عن ولي الأمر من حيث الأصل، وأما التزامها بتنفيذ ما أمرت به، فهذا أصلا هو محل خلاف. [2]
- أن هذه المؤسسات الخيرية ليست تحت إشراف مباشر من ولي الأمر، ولم يعين فيها أفراد من قبله ولم تنشأ بقانون خاص لذا لا تعتبر هيئات حكومية.

نوقش: أن هذا كله مبني على وصفها بأنها مؤسسات حكومية (وليس هذا موطن خلاف[3])، إذ الخلاف في كون إذن الإمام لها، هل يصيرها نائبة أم لا؟، ومع ذلك فإن الإمام يشرف عليها عن طريق وزارة الشؤون الدينية فيتم النظر في حساباتها ومراقبة أعمالها.[4]

- ليست لها صلاحيات مطلقة، فليست ملزمة للأغنياء بدفع صدقاتهم.
- نوقش: أنه كلام صحيح، إذا قلنا أن نيابة الإمام في الزكاة لا تتبعض و كون ولي الأمر يسمح للمؤسسات بأشياء ولا يسمح بأشياء لا ينفي مطلق النيابة[5] .

التكييف الثاني: تعتبر نائبة عن ولي الأمر ويتبع ذلك وكالتها للمستحقين و أصحاب الأموال [6] (.... و قيل أن النيابة أعم لانفرادها فيما إذا ولى الحاكم أميرا أو قاضيا أو نيب إمام صلاة بمكان غيره فيها، وحكمها الجواز) [7].

(قال: بن عرفة، قال: المازري، لا تجوز النيابة في أعمال الأبدان المحضة كالصلاة والطهارة....) [8]

---

[1] طالب عمر بن حيدرة الكثيري، مرجع سابق، ص85بتصرف.

[2] محمد بن مطلق الرميح، مرجع سابق، 42.

[3] الكثيري، المرجع نفسه، ص89..

[4] فيصل السحيباني، الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية، ص52-57.

[5] الكثيري، المرجع السابق، ص89،بتصرف..

[6] مطلق الرميح، مرجع سابق،ص44.

[7] الدسوقي،المرجع السابق ،ج3،ص377.

[8] الحطاب المالكي: شمس الدين أبو عبد الله محمد، بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي (ت: 954)،مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الفكر، ط3، 1412-1992، ج5،ص185.

وجه التكييف:

- (أن ولي الأمر قد أذن و رخص لها في تقبل التبرعات و توزيعها على المستحقين فتكون نائبة عنه في ذلك. [1]
- نوقش: أن الإذن المجرد الذي حصلت عليه إنما هو من باب عقود الإباحة و الإطلاقات
- هذه المؤسسات تشرف عليها الدولة اشرافا عاما وزارة الشؤون الإجتماعية،[2] و تخول للوزارة في كثير من الأنظمة ان تشرف عليها إشرافا إداريا، من جهة وضع الوزارة نظام المؤسسات
- نوقش: بأنها كسائر المؤسسات المالية لابد أن تخضع لرقابة عامة) [3].

الترجيح: المؤسسات الخيرية تعتبر نائبة عن الإمام نيابة جزئية فيما أذن فيه ولي الأمر بحسب البنود والنصوص [4]

و مما يترتب على هذا:

1- الإلزام بدفع الزكاة والتعزير لمانعها، وليس ذلك إلا للمؤسسات الخيرية النائبة من الإمام في ذلك دون غيرها.

2- براءة ذمة المزكي في زكاة الفطر وزكاة الأموال إذ تبرأ بإيصال الزكاة للإمام أو من ينيبه لإخراجها. [5]

3- لها أن تتصرف بالزكاة كتصرف الإمام، ولا يجب عليها أن تلتزم بطلبات المزكي، و هذا بخلاف التبرعات.

4- ان هذه المؤسسات لها أن تأخذ من سهم العاملين عليها. [6]

---

[1] فيصل السحيباني،المرجع السابق، ص71.

[2] في الجزائر وزارة التضامن.

[3] الكثيري، المرجع نفسه، ص88-89،.بتصرف.

[4] الرميح، المرجع نفسه، ص44-45.

[5] فيصل السحيباني، المرجع السابق، ص71.

[6] مطلق الرميح، المرجع السابق، ص46.

المطلب الثالث: علاقة القواعد الفقهية بالعمل الخيري

اهتم أهل العلم بتطبيق ضوابط الشرع العامة وكلياته الثابتة ومقاصده على المسائل الفقهية، ليكون فيها بيان موقف الشرع من أي تصرف؛ في أي زمان ومكان، وهذا شاهد من شواهد خلود هذه الشريعة الربانية، ومما حث الشرع عليه وشهد الواقع بنفعه واهتم أهل العلم بضبط فروعه: العمل الخيري[1]

ومن بين أهم الوسائل الضابطة له هي القاعدة الفقهية، يقول القرافي« فكل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيئ» [2].

– وعند استثمار القاعدة الفقهية في نوازل العمل الخيري(كتطوع غير المسلم، والظهور في وسائل الإعلام واشتراط العامل بالمؤسسة الخيرية الأجر....) [3]يجب النظر لعدة اعتبارات، ومما أوردناه في مبحث الحجية ما جاء في مجلة الاحكام العدلية «..... فمن اطلع عليها من المطالعين يضبط المسائل بادلتها، وسائر المأمورين يرجعون إليها في كل خصوص، وبهذه القواعد يمكن للإنسان تطبيق معاملاته على الشرع الشريف أو في الأقل التقريب».[4]

أولا: قواعد الموازنات وأثرها في العمل الخيري

قواعد الموازنات من القواعد الهامة التي يحتكم إليها عند تعارض المصالح والمفاسد في إطار العمل الخيري

«وهذا الفقه– أعني الموازنات– قد حظي بعناية ظاهرة في هذا العصر وهو بعينه باب تعارض المصالح والمفاسد ووجوه الترجيح بينهما» [5]

[1] عبدالرحمن بن إبراهيم العمران، المرجع السابق ص53.

[2] القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1، ص94.

[3] عبدالرحمن بن إبراهيم العمران، مرجع سابق، ص21.

[4] ينظر التهميش السابق لمجلة الأحكام العدلية مبحث الحجية.

[5] محمد بن حسين الجيزاني، أصول النوازل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط2، 1439هـ،ص309.

وما جاء الشرع إلا لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد برتبها المعروفة: الضرورية، الحاجية والتحسينية[1]

باستعمال القواعد الفقهية يتسنى تصنيف وترتيب المصالح والمفاسد، كما يتسنى الترجيح بينها.

ففي ضوء فقه الموازنات سنجد هنالك سبيلا للمقارنة بين وضع ووضع والمفاضلة بين حال وحال، والموازنة ببن المكاسب والخسائر على المدى القصير، وعلى المدى الطويل وعلى المستوى الفردي والمستوى الجماعي ونختار بعد ذلك ما نراه أدعى لجلب المصلحة ودرء المفسدة[2]، طبعا على ما يهمنا هنا وهو العمل الخيري، فإن تزاحمت الأعمال الخيرية في آن واحدة ظهرت قواعد الموازنات للمفاضلة بينها ولمراعاة الأنسب مثال ذلك: دخول الشهر الفضيل، مع الدخول الاجتماعي، تليه الأعياد على من بهم فاقة كالأرملة والفقير والمسكين، بقواعد الموازنة يعرف أيهم أولى بالتقديم.

ثانيا: ضبط أولويات العمل الخيري

حتى نصل إلى نتيجة مثمرة في العمل الخيري لابد من ترتيب أولوياته. الأولويات:" هي الأسبقيات الشرعية المراد إنجازها". [3]

أما أولويات العمل الخيري فهي: "الأعمال التي يجب تقديمها على غيرها لعلو مرتبتها أو للحاجة إليها لتحقيق المصالح المعتبرة شرعا والوصول للأهداف المرجو تحقيقها للمجتمع بأقل تكاليف." [4]

ففقه الأولويات باب نافع من أبواب العلم إذ يعنى بالمفاضلة بين الوظائف الشرعية، وبيان رتبها، ويتضمن تطبيقات متنوعة في شتى العلوم والمسائل لاسيما قضايا التعبد والاحتساب و الدعوة والعلم والتعلم والسياسة الشرعية، ويتعلق بهذا الباب تطبيقات أخرى في مجال الموازنة بين المصالح

[1] يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، الدوحة،(د ط)، 1410-1991،ص29.

[2] يوسف القرضاوي، المرجع نفسه، ص36.

[3] محمد الوكيلي، فقه الاولويات دراسة في الضوابط، المعهد العالي للفقه الإسلامي، ط1، 1998،ص15.

[4] علي بن حسين العايدي، التطبيقات المعاصرة لفقه الأولويات، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، المجلد الرابع،العدد2، 2020. http://ojs.mediu.edu.my/index.php/IISJ/article/view/2647

والمفاسد[1] ، وما الأسبقيات الشرعية المراد إنجازها إلا ثمرة لهذا الفقه لأن تقديم حكم على حكم أخر يكون بناء على:

أ- فقه بأحكام الشرع ومراتبها وبالأهم منها من المهم، وبالقطعي منهت من الظني....

ب- فقه بالضوابط التي يتم بناء عليها ترجيح حكم على اخر في حالة التزاحم أو غير حالة التزاحم.

ج- فقه بالواقع والظروف التي يتحرك فيها المسلم [2]

باستعمال القواعد الفقهية الخاصة بالأولويات يتسنى لنا ترتيب ما هو أولى بالتقديم من الأعمال الخيرية ومثال ذلك قاعدة: الأكثر مصلحة اولى بالتقديم من الأقل مصلحة، قاعدة: المصلحة العامة أولى بالتقديم من المصلحة الخاصة، تقديم المصلحة القطعية على المصلحة الظنية أو الموهومة.

ثالثا: اعتبار المأل

الاعتبار لغة: "الاعتداد بالشيئ في ترتيب الحكم ونحوه" [3]

اعتبار المآل: "هو تحقيق مناط الحكم بالنظر في الإقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله من حيث حصول مقصده والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء" [4]

- إن تبدل الحياة سنة لا تتبدل: ذلك أن الخالق سبحانه قد فطر هذا الإنسان على الانطباع بما حوله من بيئة و مجتمع و أنماط حياة وجعل مستواه الفكري والنفسي مستمدا من طبيعة الظروف، والإمكانات التي يتيحها عصره وواقعه وحتى قدرته وطاقته هي وليدة التكيف النوعي مع المحيط الحيوي الذي هو عنصر فيه ومن ثم كانت عناصر الزمان والمكان[5]

هذه القاعدة الفقهية من القواعد المهمة الضابطة للعمل الخيري ينظر للعمل الخيري بحسب ما هو قطعي التحقق أي سيحدث فعلا، أو ظني التحقق(قد يحدث و قد لا يحدث)، أو ما كان نادر التحق. والعامل الرئيس في هذه القاعدة هو الزمان والمكان.

---

[1] الجيزاني، أصول النوازل، ص209.

[2] الوكيلي، المرجع نفسه، ص16.

[3] الفيومي، المصباح المنير، ص202.

[4] عبدالرحمن بن معمر السنوسي، اعتبار المألات و مراعاة نتائج التصرفات، دار ابن حزم، ط1، 1424هـ،ص19.

[5] عبدالرحمن السنوسي، المرجع نفسه، ص59.

- واجب الوقت

الوقت هو الفارق في كل عمل خيري إذ تبرز عدة أعمال خيرية في أوقات خاصه وبمجرد انتهائها لا يكاد يكون لها وجود، مثال ذلك قفة رمضان فبمجرد انقضاء الشهر الفضيل ينقطع الخير عن المحاويج، وكأنهم يحتاجون الطعام والشراب لشهر واحد من السنة.

يقول ابن القيم: «الفكرة في واجب الوقت وظيفته وجمع الهم كله عليه، فالعارف ابن وقته، فإن أضاعه ضاعت عليه مصالحه كلها، فجميع المصالح إنما تنشأ من الوقت وان ضيعته لم يستدركه أبدا» [1]، قد يكون وسيلة ضاغطة لإدارة الأزمات وما أكثرها، ونخص بالذكر ما يحصل في غزة اليوم من خراب وشتات، وسفك دماء وتقتيل، مما استوجب تظافر الهمم ومحاولة تكثيف الجهود بمد يد العون لهم والمثال البارز هنا (جمعية البركة الخيرية).

ملخص الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل القاعدة الفقهية من حيث بيان معناها اللغوي الاصطلاحي، وكذا أهميتها وتقسيماتها، وآراء الفقهاء في مسألة الاحتجاج بها بين مؤيد ومعارض مع ذكر الأدلة بإيجاز، والأمر عينه بالنسبة للعمل الخيري فبعد ذكر المفاهيم والمصطلحات والمشروعية، تطرقنا لأنواعه وقد تناولنا أيضا التكييف الفقهي للمؤسسة الخيرية باعتبارها نازلة، وخلصنا إلى أنها تنوب نيابة جزئية عن ولي الأمر وتكون وكيلة عن المتبرع والمستفيد، كما ذكرنا العلاقة التي تجمع بين القاعدة الفقهية والعمل الخيري والتي تكمن في كونها مرشدة موجهة له على أن نفصل هذه الجزئية في الفصل الثاني.

[1] ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الجواب الكافي لمن سأل عن الجواب الشافي (الداء و الدواء)، دار المعرفة، المغرب، ط١، ١٤١٧-١٩٩٧،ص١٥٦.

الفصل الثاني: تطبيقات القواعد الفقهية على العمل الخيري.

المبحث الأول: فقه العمل الخيري في ضوء القواعد الفقهية الكبرى.

- المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها.
- المطلب الثاني: قاعدة اليقين لا يزول بالشك.
- المطلب الثالث: قاعدة المشقة تجلب التيسير.
- المطلب الرابع: قاعدة لاضرر ولا ضرار.
- المطلب الخامس: قاعدة العادة محكّمة.

المبحث الثاني: فقه العمل الخيري في ضوء قواعد الترجيح.

- المطلب الأول: معايير الترجيح بين اولويات العمل الخيري .
- المطلب الثاني: قواعد الترجيح بين رتب المصالح في نفسها حال تعارضها.
- المطلب الثالث: قواعد الترجيح بين درجات المصالح في نفسها.

المطلب الرابع: قواعد الترجيح بين المصالح و المفاسد.

تمهيد

يعد القطاع الخيري من أهم القطاعات، التي تمس شريحة كبيرة من المجتمع المسلم، فهو يضم معاملات كثيرة، وأطرافا مختلفة، تتداخل علاقاتهم أحيانا، وتتكامل أخرى؛ ومن هذا المنطلق وجب أن تخضع هذه التعاملات والعلاقات للميزان الفقهي الرشيد، فتتحدد بذلك مقادير الأشياء في هذا المجال، لأن وزن الكليات خلاف وزن الجزئيات، وتأثير العموميات غير تأثير الخصوصيات، وتحصيل عين اليقين غير التيه في براثن الوهم، يقول الله عز وجلّ: ﴿ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ﴾ [الحجر: 19]، إن هذا الميزان سيؤدي إلى الفهم لأحكام وقواعد هذا المجال ويصيّرها واضحة متفقة مع ما ترمي إليه مقاصد الشريعة الإسلامية، كما يؤدي إلى تجنب الإفراط والتفريط في القيام بالأداءات في مجال العمل الخيري، سواء كان من جانب الأخذ أو من جانب العطاء والمنح، ومعالجتهما عند وجودهما إفراطا أو تفريطا، إذ لابد من استحصال موازين التصرفات المختلفة في اختيار وتنفيذ المشاريع الخيرية، ليكون منهجا في فهم تعاملات هذا القطاع تحصيلا للمصالح استجلابا وتكثيرا، ودرء للمفاسد دفعا وتقليلا.

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفصل الموسوم بالقواعد الفقهية وتنزيلها على أنشطة العمل الخيري لمبحثين:

الأول: فقه العمل الخيري في ضوء القواعد الفقهية الكبرى ووجه استثمارها في العمل الخيري، مبرزين فيه معنى كل قاعدة وحجيتها ووجه الاستثمار فيها بالنسبة لهذا المجال مع تمييز القاعدة الأولى بتوضيح مكانتها دون غيرها من القواعد كونها لا تنفك عن أي عمل في حياة لمسلم.

الثاني: فقه العمل الخيري في ضوء قواعد الترجيح، ووجه استثمارها في مجال العمل الخيري، وسنتطرق فيه لأولويات العمل الخيري، اعتمادا على قواعد المصالح والمفاسد بحسب رتب المصالح، ثم درجات المفاسد، فتعارض المصالح والمفاسد.

المبحث الأول: فقه العمل الخيري في ضوء القواعد الفقهية الكبرى.

العمل الخيري في نظام المجتمع المسلم شعيرة، تدخل في تفاصيل حياته اليومية، وجزئيات عيشه المستمر، وبالنظر في الأشكال المختلفة لأنشطة العمل الخيري، يتضح انها متعددة ومتنوعة، منها المادي، ومنها المعنوي، منها ما هو مطلق بشكل كلي، ومنها ما هو مقيد بنوع من أنواع القيود، كالزمان أو المكان، أو النصاب أو القدرة والاستطاعة وغيرها. وأمر بهذه الأهمية، لابد ان تكون الشريعة قد اعتنت به، وحددت له من القواعد والضوابط ما يحكمه، ويرشده حتى يؤتي ثماره على أعلى مستوى، وأحسن مردود.

المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها[1]

هذه القاعدة من أجلّ قواعد الفقه، وأعظمها أثرا، وأكثرها شرحا وبحثا لدى الشراح والعلماء.

الفرع الأول: معنى القاعدة وحجيتها

أولاً: معنى القاعدة

تعني القاعدة أن أقوال وأفعال المكلفين تحكمها النية المقصودة منهم، القائمة في بواطنهم فبها يتم تمييز العادات عن العبادات و بها تتمايز العبادات عن بعضها البعض، وبها يعرف مقصود العمل. يقول الإمام ابن رجب رحمه الله:« والنية في كلام العلماء تقع بمعنيين: أحدهما تمييز العبادات عن بعضها البعض، والثاني تمييز المقصود بالعمل، وهل هو لله وحده لا شريك له، أم غيره، أم الله

[1] – السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي (ت: 881)،الاشباه والنظائر، تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ –1983م، ج1 ،ص54، السيوطي: الاشباه والنظائر، ص 8، ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم (ت: 970هـ)، الاشباه والنظائر، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، (د. احمد. ط)، ص23، احمد بن محمد الزرقا:(1983هـ): شرح القواعد الفقهية، تنسيق ومراجعه عبد الستار ابو عده، دار القلم، دمشق، 1404هـ– 1989م، ص47، البورنو: محمد صدقي بن احمد بن محمد ابو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهي، مؤسسه الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ– 2003م ،ج1، ص120 وغيرها.

وغيره، وهو الاخلاص وتوابعه»[1]. وكلا المعنيين مطلوب، مرغوب في العمل الخيري وأنشطته المختلفة.

فأما المعنى الأول: " فتمييز العبادات من العادات، وتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض، كدفع المال للغير قد يكون هبة أو وُصلة لغرض دنيوي، وقد يكون قربة، كالزكاة والصدقة والكفارة " [2] وكذلك مختلف أنشطة العمل الخيري، يجب أن نميزها بالنية والقصد رجاء الثواب والقبول.

وأما المعنى الثاني: فإن العمل الخيري ينبع في العادة من نفوس الأطهار الأبرار، وبدون تكليف ولا إلزام، يتوجهون به الى ربهم، قاصدين رضاه، طامعين فيما عنده، يرجون رحمته، ويخشون عذابه، يبتغون بذلك وجه الله، والدار الآخرة. ولذلك فنية وقصد القائمين على العمل الخيري يجب أن تكون موضع معالجة، وتمحيص دائمين، حتى تبرأ من النفاق، والسمعة، والرياء، جاء في جامع العلوم للإمام ابن رجب رحمه الله:« قال يوسف بن الحسين الرازي: أعز شيء في الدنيا الإخلاص» [3] ، وكان من دعاء مطرف بن عبد الله:" اللهم إني أستغفرك مما زعمت أني أردت به وجهك، فخالط قلبي منه ما قد علمت. " [4]

ثانيًا: حُجيةُ القاعدة

تستند هذه القاعدة لأدلة شرعية كثيرة، غير أن أصلها الذي تقوم عليه، هو قول النبي ﷺ في الحديث الشريف ((إنَّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى، فمَن كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيا يُصِيبُها، أوْ إلى امْرَأةٍ يَنْكِحُها، فَهِجْرَتُهُ إلى ما هاجَرَ إلَيْهِ)) [5]

الفرع الثاني: مكانة القاعدة وجه استثمارها مجال العمل الخيري:

أولا: مكانة القاعدة.

---

[1] – ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح 50 حديثا من جوامع الكلم، ص25–26، تحقيق وتعليق طارق بن عوض الله بن محمد، ط. الرابعة، دار ابن الجوزي العربية السعودي هجري.

[2] – السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 12.

[3] – ابن رجب: المصدر السابق، ص 43.

[4] – المرجع نفسه.

[5] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله، رقم1، ج1، ص6.

إن العمل الخيري بشقيه؛ الواجب، والمندوب من وجه، والفردي، والمؤسسي من وجه، هو أمر مرغوب، مطلوب، حث عليه الشرع الحنيف، وأيدته الفطر السليمة، لأن الخير بذرة موجودة في كل إنسان، مهما كانت عقيدته، وملته؛ فطرة الله التي فطر الناس عليها، غير أن الإسلام جاء بمنهجه الرباني، ليرشِّد هذه الفطرة وينمي هذه البذرة حتى تزهر، وتنمو، وتلقي بظلالها على الفرد والمجتمع.

تعد قاعدة الأمور بمقاصدها قاعدة فريدة في معناها الرباني الخالص، فهي تضبط أمرا فريدا، يميز المسلم عن غيره من أصحاب العقائد الأخرى، يعكس تلك العلاقة الخاصة

بين العبد وربه، وهي صفة العبودية لله، والاخلاص له سبحانه، في موقف تذلل مهيب، لا يطلع عليه إلا الرب جل في علاه، فيرتقي ذلك العبد بتلك العبودية، وذلك الذل الى مقام العز والكرامة، وعلى هذا الأمر يكون مدار العمل، وعليه يترتب الثواب والعقاب، وعلى

أساسها تحدد المصلحة والمفسدة، تلك هي' النية " قال رسول الله ﷺ)) إنَّما الأعْمالُ بالنِّيَاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى)) "[1] جاء في الاشباه والنظائر للإمام تاج الدين السبكي:« اتفق الامام الشافعي، وأحمد بن حنبل، وابن مهدي، وابن المديني، وأبو داوود، والدارقطني، وغيرهم على أنه ثلث العلم؛ بأن كسب المرء يقع بقلبه، ولسانه، وبجوارحه. فالنية أحد أقسامها الثلاث وأرجحها، لأنها قد تكون عبادة مستقلة، وغيرها يحتاج اليها» [2]

ثانيا: وجه استثمار القاعدة في مجال العمل الخيري.

لا شك أن جميع أنشطة العمل الخيري في المجتمع المسلم بكل أشكاله وأنواعه، مجال خصب لتطبيق هذه القاعدة الجليلة، سواء على مستوى الافراد، او على مستوى المؤسسات، نورد منها ما يلي: [3]

– الأعمال الخيرية أعمال يتقرب بها الى الله تعالى، فلابد فيها من نية، حتى يؤجر عليها الإنسان، فلو نوى غير وجه الله تعالى، وطلب رضاه، فلا أجر له عند الله سبحانه.

[1] – سبق تخريجه.

[2] – السبكي: الاشباه والنظائر، ص54.

[3] – هاني بن عبد الله بن محمد الجبير: القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في احكام العمل الخيري، مجله البيان الرقمية، https://www.albayan.co.uk الثلاثاء 21 شوال 1445 هـ، 30 ابريل 2024 م، الساعة 13:25 زوالا.

– أن الأصل عدم جواز صرف ما عُيّن لجهة من الجهات، أو فرد من الأفراد إلا له، ولا يعدل به إلى غيره، لما في ذلك من مخالفة مقصد المتبرع والمنفق، فيجب صرفه فيما عينه المنفق، مراعاة لقصده، وتنفيذا لأمره إلا فيما يستثنى.

–إذا كانت الأعيان موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها، فانه لا يسوغ استثمارها مراعاة لقصد الواقف.

–يشترط لاستثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد، ألا يخالف ذلك شرط الواقف.

–إظهار الأعمال الخيرية، ونتائج الأنشطة إعلاميا، أو توثيقها بالسجلات، قد يكون مستحبا، أو واجبا، إذا كان الغرض والقصد من ذلك طمأنة المتبرعين وغيرهم، أو للمتابعة والمحاسبة، أو حث الناس على فعل الخير ونحو ذلك، وإن كان الأصل من جنس هذه الأعمال استحباب إخفائها. [1]

الفرع الثالث: من أهم نوازل القاعدة وتطبيقاتها في مجال العمل الخيري.

قصد الحاكم الى حراسة الدين في الأمة، كيف تُوجهُه النية؟

إن وظيفة حراسة الدين من قبل الحاكم، هو من أجلّ أفعال الخير الوجوبي، فوظيفة الحاكم إن أخلص لله فيها، وقدر لها قدرها، مريدا بها الدار الاخرة، أقامت الأمة، وقوت شوكتها، ورسخت عزتها، وأزاحت الغمة ودفعت ذلها، وكان له بها عند الله الجزاء الأوفى. وإن أخذها بغير حقها، ولم يقدر لها قدرها، وأراد بها الدنيا، وغرّه منها سطوة النفوذ، وجاه السلطان، كساه الله الذل في الدنيا، والخزي في الاخرة، جاء في الموسوعة الكويتية على لسان إمام الحرمين الجويني في كتابه الغياثي قوله:« فإدارة الإمام للدولة دائرة بين أن يكون وكيلا عن الناس، ونائبا عنهم، وبين أن ينيب هو، ويوكل من يقوم بأعباء الحكم، شريطة ألا ينصرف عن النظر العام في شؤون الدولة، ومطالعة كليات الأمور، مع البحث عن أحوال من يوليهم ليتحقق من كفايتهم لمناصبهم» [2] فالحاكم أو الإمام مكلف، مسؤول نيابة ووكالة أمام الله سبحانه وتعالى قبل أن يكون مسؤولا أمام الشعب والأمة، فعليه أن يتابع أحوال الرعية، وينظر فيمن يولّي عليهم من الأكفاء، ليؤدي أمانة حراسة الدين، ويصلح فيهم

[1] – محمد بن مطلق الرميح: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية على احكام العمل الخيري دكتوره، اشراف د/ أشرف بن محمود بني كنانة، جامعه ام القرى كليه الشريعة والدراسات الإسلامية 1438– 1439 هـ، ص51

[2] –الموسوعة الفقهية الكويتية، ج21، ص38.

في كل مجال ما لا يقوم الدين إلا به من شؤون دنياهم. يقول ابن تيمية: «فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق، الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به، من أمر دنياهم.» [1] جاء في بدائع السلك لابن الأزرق:« إن حقيقة هذا الوجوب راجعة إلى النيابة عن الشارع في حفظ الدين وسياسة الدنيا به، وسمي باعتبار هذه النيابة خلافة وإمامة، وذلك لأن الدين هو المقصود في إيجاد الخلق لا الدنيا فقط.» [2] فإن كان قصد الحاكم ونيته حفظ الدين، وإقامته في المقام الأول قامت به الدنيا، وصلحت به شؤونها، ومكّن للحاكم، وبسط له في ملكه، وأعانه الله على أمره وجزاه بما عنده، وإن كان قصده دنيا يصيبها، أو ملك يتقلده، كان الجزاء من جنس القصد والنية.

المطلب الثاني: اليقين لا يزول بالشك:[3]

واحدة من القواعد الكبرى تدخل في كثير من أبواب الفقه

الفرع الأول: معنى القاعدة وحجيتها

أولاً: معنى القاعدة:

تعني هذه القاعدة أن الشيء المتيقن بثبوته لا يرفع إلا بدليل قاطع ولا يحكم بزواله لمجرد الشك.[4]

أي أن: الاحكام الشرعية الثابتة باليقين لا يعدل عنها إلى غيرها لمجرد الشك، بل يطرح الشك الطارئ ويثبت أصل اليقين.

ثانيا: حجية القاعدة.

تستند هذه القاعدة إلى الكثير من النصوص من الكتاب والسنة، نذكر في هذا المقام:

---

[1] – ابن تيمية: تقي الدين أحمد، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعه المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية ج28، ص262

[2] – ابن الازرق: محمد بن علي بن محمد الأصبحي أبو عبد الله شمس الدين الغرناطي، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق د/ علي سامي النشار، وزاره الاعلام، العراق، ط1، ج1، ص71.

[3] – السبكي: الأشباه والنظائر، ج1، ص13، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص53، ابن نجيم: الأشباه والنظائرص60، الزرقا: شرح القواعد، ص82.

[4] – آل بورنو: الوجيز، ص169

-قوله تعالى﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنّاً اِنَّ اَلظَّنَّ لَا يُغْنِے مِنَ اَلْحَقِّ شَيْأً اِنَّ اَللَّهَ عَلِيمُ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ [يونس:36]،"قيل الحق هنا اليقين، وليس الظن كاليقين"[1]، قال طنطاوي:«المراد بالحق العلم و الاعتقاد الصحيح المطابق للواقع، والمراد بالظن ما يخالف العلم واليقين» [2] ، فلا ينقض ما بُني على اليقين لطروء الشك فيه إلا بيقين.

-قوله ﷺ ((إذا وجَدَ أحَدُكُمْ في بَطْنِهِ شيئًا، فأشْكَلَ عليه أخَرَجَ منه شيءٌ أمْ لا، فلا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حتَّى يَسْمع صَوْتًا، أوْ يَجِدَ رِيحًا)). [3]، ما يعني بقاء ما كان بني على اليقين على ما كان حتى يتأكد زواله بيقين مثله.

ووجه الاستدلال من النصين،أن الشك الفاسد المبني على الأوهام لا تترتب عليه أحكام شرعية لأنه لا يغني عن اليقين الثابت الذي لا ريب في ثبوته ، فاليقين لا يُعدل عنه إلا بيقين، والحكم الشرعي لا يُرفع بالشك.

الفرع الثاني: وجه استثمار القاعدة في العمل الخيري: [4]

- وجوب التثبت عند الحكم على الأشخاص والهيئات والمؤسسات، لأن اليقين أن المسلم، الأصل فيه البراءة والسلامة، فلا يخرج عن هذا الحد إلا بيقين، ولهذا وجب تجنب كيل الاتهامات، والطعن في الذمم، وتلفيق التهم في حق من تصدر لفعل الخير ونشر الفضيلة بين الناس.

- من ثبت احتياجه واستحقاقه للزكاة فالأصل جواز إعطائه، حتى يُتيقّن زوال هذا الوصف عنه (الأصل بقاء ما كان على مكان).

- لابد من اعتماد منهجية الحقائق الموثقة في دراسة أي قرار، أو إجراء، أو تصرف.

---

[1] القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوي وابراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة ط2 ،1384هـ-1964م، ج8 ص343.

[2] محمد سيد طنطاوي: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، ط1، 1998، ج7 ص69.

[3] - اخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم 362، ج1، ص276.

[4] الجبير: المرجع السابق.

– إذا اشترط المتبرع، أو الواقف بمصرف معين، أو اشترط شروطا خاصة، فلا تسوغ مخالفته استنادا إلى دلالة الحال، أو عادة المتبرعين، لأن اليقين لا يزول بالشك، والقاعدة الفقهية "لا عبرة للدلالة في مقابله التصريح".

– إذا تمت كفالة يتيم في مؤسسة خيرية ونحوها لأحد المتبرعين، فإن كفالته تستمر إلى ثبوت بلوغه، وزوال صفة اليتم عنه، فلا تنقطع الكفالة عنه لمجرد الشك لضخامة جسم او نحافته، إذ هي خلاف اليقين وهو ثبوت يتمه[1].

– من وجبت عليه الزكاة في ماله وشك في إخراجها، فإنه يجب عليه إخراجها لأنه على يقين من وجوب الزكاة عليه، وثبوتها في ذمته، وهو في شك من سقوطها من عهدته، فلا يخرج عن العهدة إلا بيقين. [2]

الفرع الثالث: من أهم نوازل القاعدة و تطبيقاتها في ميدان العمل الخيري.

أمانة القائمين على أموال وموارد العمل الخيرية هل تزول بالشك والادعاء؟

الأصل في القائمين على أنشطة العمل الخيري أنهم صفوة عباد الله، دينا وخلقا، يدفعهم حبهم للخير إلى ولوج هذا الميدان الشاق، يضربون في الأرض، يبتغون فضلا من الله ورضوانا، يطعمون الجائع، ويكسون العاري، ويؤمّنون الخائف، ويغيثون الملهوف، ويكفلون اليتيم، ويكّفون الأرملة، وغيرها من الاعمال التي تشهد لهم بالأمانة، وحسن الديانة، "فالأصل في الرجل منهم أنه أمين على أعمال ونفقات العمل الخيري، يُصدَّق بيمينه في براءة ذمته، لأن الأصل براءة ذمته من الحقوق، ولأن الأصل أنه مؤتمن على خزينة العمل الخيري، وهذا إذا ما كان الغالب هو صلاح الزمان[3]، أما وقد فسد الزمان، وخربت الذمم، وكثر الطمع، وقل الورع"، فلا يقبل قوله لعموم البلوى، وتكون قاعدة الاستصحاب كالآتي: لا يقبل قول الأمين– أي بيمينه– لأن الأصل أنه غير مؤتمن لفساد الزمان، وخراب الذمم، وهذا هو الأحوط، والأخذ بالأحوط واجب، لأنه لو قلنا بقبول قول الأمين في هذا

[1] – الرميح: المرجع السابق،ص 81.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – علي أحمد سالم فرحات: نوازل العمل الخيري في ضوء القاعدة الفقهية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد5، العدد17، سبتمبر 2019، ص 7.

الزمن، تترتب عليه مفاسد جمة، أهمها ضياع الحقوق، وفساد ذات البين، و أحد مقاصد الشريعة، الحفاظ على الحقوق، وتجنيب المجتمع ويلات التناحر[1] يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة: «حقوق العباد هي التصرفات التي يجلبون لهم بها المصالح، ويدرؤون بها عنهم المفاسد، دون أن يفضي ذلك إلى انخرام مصلحة عامة، أو جلب مفسدة، ولا إلى انخرام مصلحة شخص، أو جلب مصلحة له، أو جلب مضرة له في تحصيل مصلحه غيره، وحقوق العباد الغالب»[2] ومن المعلوم في هذا الزمان أن الذمم خربت، والأخلاق فسدت، فصار الأمين مُخوَنًا، والخائن مؤتمنا، ولهذا كان من المتعارف عليه أن يجري توثيق المعاملات التي تقوم بها المؤسسات الخيرية توثيقا معتمدا، والذي يعول عليه عند التنازع، ولذا فلا عبرة بقول المؤتمن في الاغلب»[3]

ومن جهة أخرى، فإن هذا التوثيق يحمي أمناء العمل الخيري من الإدعاءات التي قد تطالهم، والمكائد التي قد تنصب لهم من الكائدين والمغرضين، جاء في تلقيح الأفهام لوليد السعيدان:« ويبقى ما لم يدل عليه الدليل على أصل البراءة من المطالبة فلا تعمر الذمة بشيء إلا ببيِّنة، وكذلك حقوق الآدميين التي بينهم، الأصل أن ذممنا بريئة منها، فلا أحد من المخلوقين يطالب بشيء إلا بما ثبتت به البينة، فالذمة بريئة من كل حق بيقين، فلا تعمر بمجرد الإدّعاءات التي لا مستند لها، ولا بالأحاديث الواهية الضعيفة التي لا تقوم حجتها، بل لابد من يقين آخر، يزيل يقين براءتها، وهو البينة والبرهان»[4] لأن اليقين لا يزول إلا بيقين.

المطلب الثالث: المشقة تجلب التيسير[5]

قاعدة تعكس سماحة الدين و يسر الشريعة و لطف الله سبحانه و تعالى بعباده

---

[1] – المرجع نفسه.

[2] – محمد الطاهر بن عاشور (ت:1393 هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب بن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ – 2004 م ج2، ص332.

[3] – علي أحمد سالم: المرجع السابق، ص8.

[4] – وليد بن راشد السعيدان: تلقيح الأفهام العلية في شرح القواعد الفقهية، مراجعة وتعليق سلمان بن فهد العودة، (د، ط)، ص 45.

[5] ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ص84، السيوطي، الاشباه والنظائر، ص76، الزرقا، شرح القواعد ص157، الرميح، تطبيقات القواعد، ص279.

الفرع الأول: معنى القاعدة و حجيتها:

أولا: معنى القاعدة

المشقة تجلب التيسير يعني أن الصعوبة تصير سببا للتسهيل و منه يلزم التوسع وقت الضيق.[1] فإذا وجد المكلف في نفسه ما يصعب عليه تحمله في القيام بالتكليف الشرعي لم يكن يجده في العادة، كانت هذه الصعوبة سببا شرعيا للتخفيف و الترخص. قال العلماء: "يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع و تخفيفاته" [2] وهي سبعة [3] : السفر، المرض، الإكراه، النسيان الجهل، العسر وعموم البلوى، النقص، والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير، المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الجهاد، و ألم الحدود فلا أنزلها في جلب التيسير ولا تخفيف.[4]

ثانيا: حجية القاعدة

كل ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من نصوص رفع الحرج و الدعوة للتيسير، و ما جاءت به الشريعة من الرخص هي أصول لهذه القاعدة و مرسخات لها في شرعنا الحنيف ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿ ما جَعَلَ عَلَيكُمْ فِـے الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: 76]، وقوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 184]، و قوله ((إن هذا الدينَ يسرٌ، ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبهُ، فسدِّدوا وقارِبوا وأبشِروا ويسِّروا واستعينُوا بالغَدوةِ والروحةِ وشيءٍ من الدُّلجةِ))[5]

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة في العمل الخيري.

– يسوغ للموظف أو المتطوع أن يستعين بغيره إذا كلف بعمل في المؤسسة الخيرية ولم يستطع أن يقوم به بنفسه وكذلك يجوز أن يستعين بغير المسلم إذا تعذر المسلم و لم يكن في ذلك ضرر.

---

[1] مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هواويني، نور محمد كارخانة تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي المادة17 ص18

[2] السيوطي، المصدر نفسه، ص77.

[3] الأشباه و النظائر السيوطي،ص77 ،ابن نجيم،ص84،عبد الكريم زيدان، الوجيز، ص56، الزرقا، شرح القواعد،ص157. و غيرهم.

[4] الزرقا، المرجع نفسه، ص157.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الايمان، باب: الدين يسر، رقم الحديث:39، صحيح البخاري ج1،ص16.

-يجوز صرف تبرع عين لجهة معينة، لجهة غيرها استثناء لضرورة قصوى لا يمكن تلافيها بغير ذلك و يتعين أن يتولى تحديد الضرورة شخصية أو جهة مؤهلة.[1]

-يمكن اعتبار الزكاة بالتاريخ الميلادي إن شق احتسابها بالتاريخ الهجري، مع النية أن تعلقها بذمة المزكي من تمام الحول الهجري مع احتساب الفرق الناتج عن التأخر[2].

-يسوغ الاستفادة من أموال الزكاة في بناء المدارس والمستشفيات وغيرها من المؤسسات الإجتماعية لما فيها من دعم الدعوة والمحافظة على عقائد المسلمين بشرط أن تكون إسلامية خالصة ومتمحضة في أغراض الدعوة و نفع المسلمين.[3]

الفرع الثالث: من أهم نوازل القاعدة و تطبيقاتها في مجال العمل الخيري.

واجب النصرة لإخواننا في فلسطين، ما وجه التيسير فيه؟

-ما تعيشه أمتنا منذ عقود، و إلى اليوم من تكالب الأمم عليها متداعين في ذلك كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها، لمن الأمور العظام الجسام، التي تقضّ مضجع المؤمن أن تتوق نفسه إلى أن تحمل في سبيل الله إلى جانب إخوانه في أرض الرباط يرجوا النصر أو الشهادة، فلا يقدر فيتولى و عينه تفيض من الدمع، ألا يجد إلى ذلك سبيلا، وتضيق به الأرض بما رحبت أن لا يستطيع تلبية داعي الله الى الجهاد، خاصة وقد تعالت الصيحات تطلب النصرة، في ظل اعتداءات وحشية، وجرائم إنسانية نسفت المستشفيات والمدارس، و هدمت الصوامع والمساجد التي يذكر فيها اسم الله كثيرا، فلم ينج من جرائم الصهاينة في غزة و فلسطين لا الكبير ولا الصغير، ولا الرجال ولا النساء، ولا حتى الأطفال ، فكل شيء صار في عرفهم مستباحا.

و لا شك والحال هذه، أن ترك المؤمن نصرة أخيه المؤمن باب شر عظيم، واثمه على المرء جسيم لأن النصرة باتت واجبة يقول الماوردي في الحاوي الكبير:« قتال العدو ثلاثة أقسام و ذكر منهم "القسم الثالث: أن يدخل العدو بلاد الإسلام، و يطؤها، فيتعين قتاله على أهل البلاد التي وطئها

[1] هاني الجبير، المرجع السابق، الرميح، المرجع السابق، ص1810.

[2] الرميح، المرجع نفسه.

[3] هاني الجبير، المرجع نفسه.

ودخلها فإن لم يكن بأهلها قدرة على دفعه لم يسقط بهم فرض الكفاية عن كافة المسلمين، ما كان العدو باقيا في دارهم، ثم قال: لأن المسلمين يد على من سواهم، فيكون فرض قتالهم متعينا على كافة المسلمين.[1]

فالشرع الحنيف أمر صراحة بنصرة المسلم لأخيه المسلم و جعلها حقا واجبا، و نقاها من دعوى الجاهلية و ظهرها من العصبية القبلية فكان من أبر البر نصرة المظلوم، و منع الظالم عن ظلمه ولو كان أخ الدم و العشيرة [2] قال رسول الله ﷺ:((أنصر أخاك ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، قالوا: يا رَسُولَ اللهِ، هذا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكيفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قالَ: تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ.)) [3]، و قد تظافرت نصوص الكتاب و السنة تحذر المرء من التخلي عن أخيه، قال تعالى:﴿ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِے الدِّينِ فَعَلَيكُمُ ٱلنَّصْر﴾[الأنفال: 72]، و قال:(المُسلِم أخو المسلمِ لا يظلِمُه ولا يُسلِمُه مَن كان في حاجةِ أخيه كان اللهُ في حاجتِه)[4]

–وواقع الأمة كما نرى اليوم، قد تعذرت فيه النصرة بالنفس والسلاح لتلبية داعي الجهاد، وتحقيق واجب النصرة، ولأن الأمر إذا ضاق اتسع كما تقرره القاعدة الفقهية فإن الشارع الحكيم رفع الحرج عن الأمة وفتح باب التيسير واسعا يقول تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيكُمْ فِے الدِّينِ مِنْ حَرَج ﴾ [الحج: 76].

فأصبح الواجب على المسلم أن يبذل ما يطيقه لنصرة إخوانه المجاهدين على أعتاب الأقصى" وهو مأجور على ما كان في حدود استطاعته من أعمال خيرة صالحة، ما استوفى في العمل شرط النية

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه الأمام الشافعي، ت: محمد معوض و أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999،1414،ج144،ص14.[1]

[2] محمود مصطفى أبو محمود، نصرة الحق و تطبيقاتها المعاصرة في طوفان الأقصى، موقع الجزيرة منشور بتاريخ 26أكتوبر 2023.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المظالم، باب: أعن أخاك ظالما أو مظلوما، رقم الحديث: 2444،صحيح البخاري، ج3، ص128.

[4] سبق تخريجه.

مصداقا لقوله:((مَنْ هَمَّ بحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها، كُتِبَتْ له حَسَنَةً))[1] ، فالمؤمن مأمور بأن يأتي من الواجبات و المندوبات قدر استطاعته البدنية والمادية، يقول تعالى ﴿ فَاتَّقُواْ اللّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 26]، وقال أيضا:﴿ لَا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[البقرة: 286]. ولعل أهم ما يقدر عليه في باب النصرة كلّ في مجاله ما يلي:[2]

– أن نصرة أهل غزة و فلسطين هي نصرة للحق والدين والمقدسات لذا يحرم خذلانهم بأي حجج قطرية أو مصلحية فعلى المسلم أن يعدل في حكمه وشهادته ولا يكون عونا للصهاينة.

– يقع على عاتق أهل العلم والمثقفين التوعية بمفهوم نصرة الحق وأدلته من القرآن والسنة التي تبين وجوبه على الأقرب من الأفراد والجماعات والدول كل بقدر استطاعته، وتستمر النصرة حتى تسد الحاجة وترفع الكربة ويزول العدوان.

– بنصر المسلم أخاه المسلم في غزة بقلبه ودعائه ولسانه وقلمه وبما تيسر وبما يحسن، فالكلمة والموقف لا تقل أهمية عن نصرة السيف والبندقية، قال ((اهْجُوا قُرَيْشًا؛ فإنَّه أشَدُّ عليها مِن رَشْقٍ بالنَّبْلِ)).[3]

– أن الجهاد بالمال من أعظم أشكال النصرة، وقد أفتى أهل العلم أن مصارف الزكاة الثمانية[4] تنطبق على أهل غزة كما أفتوا بجواز تعجيل[5] الزكاة لهم، وأفتوا أن توجيه الزكاة لغزة جهاد بالمال ومن أوجب الواجبات.

– تحريم التعاون مع العدو الصهيوني و تخوين كل من طبع معه من المؤمنين والمجاهدين قال تعالى﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾[النساء: 137].

– مقاطعة بضائع الشركات الداعمة للكيان الصهيوني.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: من هم بحسنة أو سيئة، رقم الحديث: 6491،ج8،ص103/أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الايمان، باب: اذا هم العبد بحسنة كتبت و اذا هم بسيئة لم تكتب، رقم الحديث: 130،ج1،ص118.

[2] محمود مصطفى أبو محمود، المرجع نفسه .

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، رقم: 2490،ج4، ص1935.

[4]- الدكتور عصام تليمة https://www.aljazeera.net

[5] - هيئة علماء فلسطين، https://palscholars.org/news/

المطلب الرابع: قاعدة لا ضرر ولا ضرار.[1]

واحدة من قواعد الفقه الكبرى، تشمل مسائل كثيرة في جميع أبواب الفقه، وهي نص حديث نبوي، ويعبر عنها ايضا بلفظ الضرر يزال.

الفرع الاول: معنى القاعدة وحجيتها:

أولا معنى القاعدة:

جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم قوله:«وفسرت: بأنه لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء» [2] أي أنه لا يجوز الإضرار ابتداء، لأن الضرر ظلم، والظلم ممنوع، كما لا يجوز مقابلة الضرر بمثله، فليس لأحد أن يلحق ضررا بغيره، وإذا وقع الضرر فلابد ان يزال[3].

ثانيًا: حجيه القاعدة

تأخذ حجيتها من كونها نصا نبويا يقول النبي ﷺ ((لا ضررَ ولا ضِرارَ)) .[4]

الفرع الثاني: وجه استثمار القاعدة في مجال العمل الخيري

- لا يجوز لمؤسسة خيرية ونحوها إيذاء أي جهة مسلمة، بالفعل، أو القول، أو انتقاصها، أو منافستها على موظفيها، ولو كان ذلك في مقابل ما فعل ضدهم. [5]،
- لا يجوز لأي جهة أن تعمل عملا خيريا يلحق بها أو بغيرها الضرر[6]
- لا مانع من بيع المواد العينية المتبرع بها إذا خشي عليها الفساد، وعدم الانتفاع بها دفعا لضرر تلفها[1]

---

[1] – السيوطي: الأشباه و النظائر، ص83، بن نجيم: الأشباه و النظائر، ص94، الزرقا: شرح القواعد، ص 165،آل بورنو: موسوعة القواعد، ص883

[2] – ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص34.

[3] – هاني الجبير: المرجع السابق.

[4] –من الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول

[5] – الرميح: المرجع السابق، ص242، الجبير: المرجع السابق

[6] – الجبير: المرجع نفسه.

– لا يجوز أخذ التبرعات من غير المسلمين، إذا لم يؤمن جانبهم وظن أنها ستكون وسيلة لأغراض عدائية ضد المسلمين فإن أمن جانبهم جوز الامر[2]

– على المؤسسات الخيرية أن تكلف بالعمل لديها من يحصل بهم مقصود المؤسسة بما لا يلحق ضررا بعملها.

– لا يجوز للعاملين في القطاع الخيري أن يجتهدوا في العمل التطوعي، ويبذلون له المهج والاموال والاوقاف على حساب واجباتهم الشخصية من رعاية أسرهم، وتربية أبنائهم، والقيام عليهم بما لهم من الحقوق، فهؤلاء مقدمون على كل تطوع، فإن وفقوا بين الأمرين والا فالضرر واقع يدفع عمن هم تحت ولايته اولى[3]

الفرع الثالث: من أهم نوازل و تطبيقات القاعدة في مجال العمل الخيري.

الأوقاف المعطلة هل يجوز استبدالها؟

لا يذكر الفقهاء القدامى تعريفا مباشرا لاستبدال الوقف، لكن من خلال استدلالاتهم يمكن الخلوص إلى أن المراد عندهم باستبدال الوقف هو: "تبديل عين الموقوف أو بعضها بأخرى من جنسها، أو من غير جنسها مراعاة لمصلحة الوقف"[4]، من التعريف يظهر أن:

قيد مراعاة لمصلحة الوقف يراد به أمران:

الأول: فيما إذا أصبحت العين موقوفة غير مستعملة، كأن خربت المنطقة التي بني بها المسجد وقفا فلم يعد يؤدي دوره.

الثاني: فيما إذا كانت العين الموقوفة صالحة، لكن يمكن ان ينتفع بها بوجه أفضل لتعطي ريعا ومنافع أكثر.

– اختلف العلماء قديما في هذه المسألة ويعود ذلك للأسباب الآتية:

---

[1] – الرميح،242، انظر الجبير المرجع نفسه.

[2] – الرميح: المرجع نفسه، الجبير: المرجع نفسه.

[3] – فهد بن إبراهيم الفعيم: القيادة في المنشئات الخيرية وشواهد من السيرة، دار بن الجوزي، ط1، 2013، ص87.

[4] –خضير باعلي وسعيد، باحمد رفيس: استبدال الأوقاف الحكم الشرعي والأبعاد التنموية، مجلة آفاق العلمية، جامعة أدرار، المجلد13، العدد5، 2021، ص675.

– عدم وجود نصوص واضحة للاستبدال والاستنباط.

– اختلاف وجهات النظر، هل الوقف إخراج من ملك الواقف إلى ملك الله، أم هو وقف الملك على النفس وحبس المنفعة، فعلى القول الأول يرجع الوقف لصاحبه بعد زوال منفعته، وعلى الثاني لا يعود الوقف لصاحبه بل يستبدل الى غيره من وجوه البر.

– الاختلاف في جواز الاشتراط في الوقف للواقف أو لغيره.

– الاختلاف في العقار والمنقول بينما فرق بينهما في موضوع الاستبدال، وبين مقاس المنقولة على العقار.

– الاختلاف في مصلحة الوقف وما يعود عليه بالنفع فمن رأى أن الوقف الخرِب لا يعود بنفع رجح بيعه واستبداله، ومن رأى أنه مع كونه لا ينتفع به قد يعمر في وقت لاحق رجح إبقائه على أصله، كما أنه رأى أن التبديل قد يكون ذريعة للاستيلاء عليه، وهذا مخالف لمصلحته [1] والمتتبع لواقع الأوقاف في كثير من الدول الإسلامية يدرك أن الكثير منها معطل من ناحية الحماية القانونية، ومعطل من ناحية أداء دوره الشرعي، وهذا ما يوقع الضرر على عدة أطراف هي :

– الواقف من جهة تعطل مقصده من الوقف.

– الموقوف عليه من جهة عدم تحصيل حقه في الانتفاعي من الوقف.

– الوقف من حيث كونه من أموال المسلمين المعرضة للضياع بسبب تعطيله.

وهنا ونظرا لهذه الاضرار الواقعة على كل هذه الاطراف، تتجدد مسالة مشروعية استبدال الوقف في شكل نازلة جديدة تساير واقع الحال والمال ،فيصبح "استبدال الوقف إذا تعطل من باب الضرورة والضرورة تبيح الممنوع لأن تعطيل الوقف لا يحصل به مقصود الواقف ولا الموقوف عليه بل هو فساد، والله لا يحب الفساد"[2] جاء في شرح الزركشي على مُختصر الخرقي « وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئا بيع واشترى بثمنه ما يَرُد على اهله، وجعل وقفا كالأول، وكذلك الفرس الحبيس، إذا لم

[1] –المرجع السابق، ص685.

[2] – دبيان بن محمد الدبيان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (د.ن)، ط2، 1432 هـ، ج16، ص 257.

يصلح للغزو بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد» [1] وهذا يفرض علينا أن نسير إلى أرجح الأقوال في مسالة دفع الضرر الواقع على هذه الاطراف، عملا بقاعدة لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال، وقاعدة درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، والراجح في المسالة جواز في كل من العقار والمنقول على السواء، وهذا مراعاة للمصلحة، على أن يكون هذا الاستبدال بشروط وضوابط، منها الخوف من فوات منفعة الموقوف كليا أو جزئيا بما لا يتوافق مع مقصود الواقف، أن يكون الاستبدال من طرف أيادي أمينة مع التوثيق، أو تدخل القاضي حتى لا تُأكل أموال الوقف بالباطل.

المطلب الخامس: قاعدة العادة محكمة. [2]

هي قاعدة من قواعد الفقه الكبرى، تجري على الكثير من تصرفات المكلفين، وهذا في غياب النص الشرعي.

الفرع الاول: معنى القاعدة وحجيتها.

أولاً: معنى القاعدة.

تعني القاعدة أن العادة تُجعل حكما على أقوال وأفعال المكلف، وفق ما تقتضيه العادة أو العرف، في غياب نص شرعي مخالف لتلك العادة، جاء في المنظور للزركشي: "العادة تحكم فيما لا ضبط له شرعا" [3]

ثانيا: حجية القاعدة.

وردت نصوص شرعية كثيرة تثبت حجيتها نذكر منها قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة 32]

قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة((خُذِي ما يَكْفِيكِ وولَدَكِ بالمَعروفِ)) [4].

---

[1] – الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله، (ت:727 هـ) ،شرح الزركشي، دار العبيكان،ط1، 1413 هـ – 1993 م ، ج4، ص 288.

[2] – السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 90، بن نجيم : الاشباه والنظائر، ص101، آل بورنو: موسوعة القواعد، ص338، الزرقا: شرح القواعد 220ص، الرميح: تطبيقات القواعد، ص136 وغيرها.

[3] – الزركشي بدر الدين بن محمد بن بهادر الشافعي: المنثور في القواعد، تحقيق تسيير فائق أحمد محمود، ج2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ص 356.

[4] – أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب من رآى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس ، رقم 7160، ج9، ص66

ووجه الاستدلال من النصين أن العادة والعرف معمول بهما شرعا، والعرف ما عرفه العقلاء بأنه حسن، وأقرهم الشارع عليه.[1]

الفرع الثاني: وجه استثمار القاعدة في العمل الخيري. [2]

– أنشطة العمل الخيري ومؤسساته وتنظيمه إذا لم يستقم إلا بإجراءات معينة مراعاة لنظام عام فلابد من مراعاتها ولا ينكر التزامها.

– مقدار ما يصرف للمحتاج يختلف باختلاف الأحوال والبلدان، وانما يضبط بمراعاة العرف والعادة[3]

– مقدار ما يعطى للعامل في المؤسسة الخيرية مما يقتطع من الدخل إنما يحدد بحسب أجر المثل او أقل، ويجري تحديده استنادا للعرف من قبل القائمين على المؤسسات كمدارس إدارتها او جمعياتها العمومية. [4]

– جواز الصدقة الإلكترونية وانعقاد العقود في ذلك لجريان العرف المعاصر بها، وذلك بتوكيل المؤسسات الخيرية عن المتبرعين عن طريق الأجهزة الحديثة على أن يتم التوثق من ذلك بما يتناسب مع طبيعة العقد [5]

– يجب على المؤسسة الخيرية في المجال الدعوي أن تراعي عادة كل شريحة وأعرافها بحسب البلدان والجنسيات والأحوال كمعيار الإسلام الأصلي او الحديث او عدمه [6]

الفرع الثالث: من أهم نوازل القاعدة و تطبيقاتها في مجال العمل الخيري.

التصرفات المالية غير المقتدرة في مجال العمل الخيري هل تحكمها الرغبات أم تخضع للعادة؟

الموارد المالية للمؤسسات الخيرية هي عصب العمل الخيري، والتصرف فيها وكيفية إعمالها في مختلف الأنشطة والمشاريع وأساليب التسيير، هي العامل الاساس بالحكم على نجاح او فشل القائمين

---

[1] –ابن النجار الفتوحي: شرح الكوكب المنير=شرح مختصر التحرير (ت972هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان ،ط2، 1418هـ–1997م، ج4 ص449.

[2] – الجبير: القواعد المؤثرة.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – المرجع نفسه.

[5] – الرميح: تطبيقات القواعد، ص 138.

[6] – انظر المرجع نفسه، ص139

على القطاع الخيري؛ فالمسيرون لهذه الموارد يتصرفون فيها من منطلق الولاية في المال، ولهذا فهم مكلفون بتأدية واجب الأمانة فيه " فتصرف الولي أو المشرف على أموال العمل الخيري مقيد بالمصلحة منوط بها فإن لم تكن ثمة مصلحة لم يصح تصرفه ولم ينفد"[1]، والحديث على صرف الأموال الخيرية لا يعني الحديث عن المصارف المحددة شرعا، وإنما يتعدى الى مصروفات التسيير والإدارة بشكل عام كأجور بعض العمال، وتكاليف السفر، وإقامة الحفلات والحملات الاعلامية، هذه المصروفات التي لا يعرف لها ضابط من قلة أو كثرة، فالمرجع فيها إلى ما تعارف عليه الوسط بالعادة والعرف ،قال رسول الله ﷺ ((خُذِي ما يَكْفِيكِ ووَلَدَكِ بالمَعروفِ)) "فإنما تعتبر العادة إذا اطردت و غلبت[2]" جاء في مجلة الأحكام العدلية:« إذا أمر أحد آخر بعمل ما له ولم يذكر له اجره وعمله، وكان ممن يشتغل ذلك العمل لذلك الرجل أو غيره عادة بلا اجرة كان متبرعا وليس له أجرة، وإذا كان ممن يشتغل ذلك بالأجرة فله أخذ أجر المثل بالغا ما بلغ» [3]

فإن حدث وفاقت هذه المصاريف ما تقره العادة والعرف في مثلها فإنها تعد من باب السفه وتضييع الأمانة إذ" يحرم توليه السفيه لأن تصرفات الولاة منوط بالمصلحة العامة والسفيه لا يتعامل بالنظر المصلحي، وقد حرم الله إتيان المال إليهم قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:5] فحفظ المال من مقاصد الشريعة لذلك فإن الولاية في القياس ممنوعة على السفيه لأنها تصرف في شؤون العامة بما فيها الأموال بمباشرة أو بالتسبب، فهي أولى بالحجر من الحجر على السفيه في ماله الخاص "[4]

[1] – عبد القادر ولي قوته: المرجع السابق، ص 29

[2] – عبد الرحمان بن صالح العبد اللطيف: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ-2003م، ج1، ص298.

[3] – علي حيدر خواجة أمين أفندي: (ت: 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ترجمة فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1411هـ - 1991م، ج1، ص648.

[4] – فضل بن عبد الله مراد: المقدمة في فقه العصر، الجيل الجديد ناشرون صنعاء، ط2، 1437 هـ - 2016م، ج1، ص212.

المبحث الثاني: فقه العمل الخيري في ضوء قواعد الترجيح

يعد العمل الخيري من أكثر المجالات تنوعا وكثرة في أشكال المشاريع والأفكار التي تطرح من أجل تنفيذها في الميدان لمعالجة خلات المجتمع وحاجات الأمة، بدءا بشرائح المجتمع المختلفة التي تحتاج الى الكفالة المجتمعية، من فقراء ومساكين وغارمين وأيتام وأرامل وذا الحاجة الملهوف وغيرهم، وانتهاء بوجوه الخير المختلفة كأعمال البناء والترميم، وتيسير سبل العلم والعمل وتطوير الذات وغيرها الكثير ناهيك عن أعمال الإغاثة وتحمل أعباء الدعوة في الداخل والخارج .

إن هذا الوضع بما يكتنفه من مصالح ومفاسد لحري بصاحبه أن يؤوي إلى ركن شديد يُجَلِّي له الموازنة والترجيح بين متزاحمات المشاريع الخيرية وفق قواعد وضوابط تميط له الحجب عن المصلحة، فيمضيها ويثبتها وتبين له المفسدة فينفيها ويدرؤها .

في هذا المبحث يتم التطرق لبيان معايير الترجيح بين الأنشطة التي يمارسها القائمون على المؤسسات الخيرية ثم يتم التدرج إلى معالجة قواعد الترجيح بين رتب المصالح في نفسها، فالترجيح بين درجات المفاسد، ويكون الختام بالترجيح بين المصالح والمفاسد وتفصيل ذلك فيما يلي :

المطلب الأول: معايير الترجيح بين اولويات العمل الخيري

يعد التوفيق بين المصالح المجتلبة تحصيلا، أو المفاسد المستدفعة اجتنابا، أو الترجيح بين متعارضات المصالح والمفاسد أصلا تشريعيا، عميم الأثر في البحث الفقهي تنظيرا، وعميق الأثر في واقع الأحكام الشرعية تطبيقا لقيامه على المقاصد الشرعية بالمحافظة والتحقيق؛ والمتفحص استقراءا للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، يجد أن الدلائل الشرعية عنيت بتحديد معايير هذا الميزان، يقول الدكتور عبد الجليل زهير ضمرة في مقال له في مجلة المشكاة: «قامت الدلائل الشرعية على تحديد معايير هذا الميزان بصورة تفصيلية، لتتضح معالمه جزئيا وتستقل بالاستقراء أصوله كليا» [1] ، ولعل ما جاء من تصرف الخضر في خرق السفينة وقتل الغلام خير شاهد من كتاب الله في ذلك

[1]– عبد الجليل زهير ضمرة: أثر القواعد الأصولية في ترشيد العمل الخيري، مجلة المشكاة، جامعة الزيتونة، العدد السابع ، 2009 ، صفحة 334.

يقول تعالى:﴿ اَمَّا اَلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِے اِلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَن اَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِك يَاخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبا ﴾ [الكهف:79] يقول الدكتور عبد الجليل ضمرة:" تدل الآية على أن الخضر تصرف في أمر السفينة بتعييبها وهو إفساد جزئي لبعض المال لتبقيه على جملته .

وهو في هذا، قائم مقام تصرف المرء في ماله، بإتلاف بعضه –عند التعيّن– للتحقق من سلامة الباقي، وهو ضرب من ضروب الموازنة بين مفسدتين، حال تعينهما بارتكاب أخف الضررين في حق المعوزين من الفقراء والمساكين[1] ولو علم موسى عليه السلام ما أنكر عليه، ويقول تعالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ اِلشَّهْرِ اِلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اِللَّهِ وَكُفْرُ بِهِ وَاِلْمَسْجِدِ اِلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اَللَّهِ وَاِلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ اَلْقَتْلِ﴾ [البقرة:217]، دلت الأية على أن القتال في الأشهر الحرم أمر عظيم لأن فيه صد عن سبيل الله، ولكن الله أجازه لدفع مفسده أكبر من الصد عن سبيل الله، وهو الكفر به وإخراج أهله منه، وهذا تقرير لأصل تقديم كلي الدين على كلي النفس إذا تعارضا، كما نستشف منه لزوم ارتكاب أخف الضررين إذا تعين السبيل لدفع أعظمهما.

ومما تقدم يتبين أن الشريعة جاءت آمرة بتحصيل المصالح، وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، فبينت بذلك معايير ميزان التوفيق بين الأولويات في مقاصد الشرع الحنيف الذي هو أساس المصالح التي جاءت الشريعة لاستجلابها والحفاظ عليها؛ يقول الغزالي في المستصفى:« نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع» [2] ومجال العمل الخيري من أهم المجالات التي تحتاج إلى هذا الميزان لضبط أولوياتها ومفاضلة أعمالها، فتقدم ما يجب تقديمه وتؤخر ما يجب تأخيره وفي ذلك يقول الدكتور ضمره:« فإبراز المعايير المعتمدة في التوفيق بين الأولويات المتزاحمة ذو أهمية بالغة عند الحديث عن مؤسسات العمل الخيري، ليتم تمثيله عمليا فيغدو حاضرا في أذهان القائمين على أعمال الخير إبان تحركهم للنهوض بما التزموه من القيام على سد الخلات ودفع الحاجات، فتتحقق مرادات الله تعالى، لا سيما أن الحاجات تفوق القدرات في الغالب المطرد، فيتعين النهوض بتأصيل لإجراءات

[1] – عبد الجليل زهير ضمره، المرجع نفسه.

[2] – ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: 505 هـ)، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ 1993م، ص 174.

مؤسسات العمل الخيري في ظل ميزان دقيق يبرز الأولويات ويحقق الترجيح عند ثوران الحاجات بلوغا لكفئها، ورفع أسبابها»[1] ولذلك فإن الأعمال الخيرية التي يحتاج إليها الميدان إذا تراكمت وتزاحمت، تعين على القائمين عليها إعمال ضابط للترجيح بينها، اعتمادا على المعايير الآتية:

المعيار الأول: قوة المصلحة والمفسدة المترتبة على القيام بالعمل الخيري في ذاتها:

من المتقرر شرعا أن ترتيب الأحكام على عللها، من شأنه أن يحصل مصلحة مقصودة في التشريع، كأن نقول أن علة الإسكار ترتب عليها تحريم الخمر، لتحصيل مصلحة مقصودة للشرع، ألا وهي مقصد حفظ العقل، وأن علة القتل العمد العدوان ترتب عليها حد القصاص، لتحصيل مصلحة مقصودة للشرع وهي مقصد حفظ النفس، وهكذا فإنه باستقراء جملة هذه المصالح المقصودة شرعا، يتضح لنا أنها تتفاوت قوة وضعفا في ذاتها ومرد ذلك إلى أصلين هما:

1- قوة المصلحة المحافظ عليها جنسا: ونعني بذلك أن المصالح التي جاء بها الشرع ليست في رتبة واحدة وانما تتمايز الى ثلاث مراتب، يقول الغزالي في المستصفى: "... وهو أن المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات والى ما هي في رتبة الحاجات والى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات... ويتعلق بكل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها» [2]

2- الضروريات: هي ما تقوم به الحياة في أمور الدين والدنيا، يقول عز الدين في قواعد الأحكام: " الضرورات كالمآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها، مما تمس إليه الضرورات، وأقل المجزئ من ذلك ضروري "[3] ويقول الشاطبي:« فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم» [4] وهي تمثل أعلى المصالح.

---

[1] – عبد الجليل زهير ضمرة، المرجع السابق، ص 335.

[2] الغزالي، المرجع السابق، 18

[3] – ابو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، (ت:660 هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د، ط)، 1414هـ 1991م.، ص 71.

[4]– الشاطبي : الموافقات، ج2، ص17-18

3- الحاجات: وهي ما يمكن العيش بدونه ولكن مع مشقة وحرج جاء في الموافقات للشاطبي: «وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعه ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة، الحرج والمشقة» [1].

4- التحسينات: هي ما يزين الحياة ويجملها من غير ضرورة لوجودها، يقول عز الدين: " وما كان في ذلك في أعلى المراتب، كالمآكل الطيبات، والملابس الناعمات، والغرف العاليات، والقصور الواسعات...فهو من التتمات والتكميليات "[2] ، ويقول الشاطبي: " وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق "[3]

1- قوة المصلحة المحافظ عليها من حيث الموضوع:

وقد عدها العلماء خمس مراتب من حيث الأولوية في الاعتداد بها، وهي الدين، فالنفس، فالعقل، فالنسل، فالمال، وكان أول من ذكرها جملة الغزالي في المستصفى حيث قال: "ونعني بالمصلحة، المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.[4] "

ونلاحظ ان: الأصلين السابقين، يتكاملان في تحقيق الأولوية في رعاية المصلحة وتقديمها عند التزاحم على النحو الآتي:[5]

- تراعى قوة المصلحة جنسا إن اتحدت موضوعا: فان المصلحة المحافظ عليها إن اتحدت في موضوعها، كالنفس مثلا، وتفاوتت من حيث قوة الجنس، قدمت مصلحة الضروري، ثم الحاجي، ثم التحسيني.

---

[1] - الشاطبي: الموافقات، ج2، ص21.

[2] - عز الدين ابن عبد السلام: المرجع السابق، ص71.

[3] - الشاطبي: الموافقات المرجع السابق، ص22.

[4] - الغزالي: المستصفى، ص 174.

[5] - عبد الجليل زهير ضمرة: المرجع السابق، ص 340.

– **تراعى قوة المصلحة موضوعا إن اتحدت جنسا:** فتقدم المصلحة الأقوى بحسب الموضوع، فلو فرض أن هناك مشروعان خيريان، يستهدف كل منهما مصلحة من جنس الحاجيات، غير أن أحدهما يخدم مصلحة تتعلق بالنفس، والآخر يخدم مصلحة تتعلق بالنسل، قدمت مصلحة النفس على مصلحة النسل لظهور رعاية الشارع لمصلحة النفس على مصلحة النسل.

– **إذا اختلفت رتبه المصالح المتزاحمة من جهتي الجنس والموضوع:** ننظر إما أن يثبت رجحان قوة المصلحة من جهتي الجنس والموضوع معا، كتزاحم ضروري النفس، مع حاجي النسل، فنقدم المصلحة الأولى لظهور قوتها جنسا وموضوعا، أما إن تفاوتت قوة المصلحة بين الجنس والموضوع، روعيت قوة المصلحة اعتمادا على رجحان جنس المصلحة على موضوعها، كتزاحم ضروري النسل، مع حاجي النفس قدم ضروري النسل، لأننا بتركه نفوت ما لا يستدرك بالتأخير تحقيقا.

أمثلة على تطبيقات المعيار على أنشطة العمل الخيري:

مما تقدم بيانه يمكن أن نسقط هذا المعيار على مجال العمل الخيري بإيراد التطبيقات التالية:

– مضاعفة اللجان الدعوية لجهودها، في محاربة الأفكار الهدامة، والبدع المضلة، والإلحاد، والدعوة إلى الحرية في اختيار نوع الجنس، واشاعة الاباحية الجنسية، خاصة في ظل العولمة والانفتاح الإعلامي عبر وسائل التواصل، وذلك عبر مخاطبتها للناشئة، بأن تضع برامج وقائية قائمة على دراسة، وتجارب، وخبرة عن طريق ورشات عمل دورية أولى من توفير الأموال لبناء مزيد من المساجد في مختلف الأحياء بالمدينة نفسها، كون النشاط الأول يحقق المحافظة على أصل بقاء الدين، مما هو في مرتبة الضروريات، والثاني يحقق المحافظة على بقاء الدين، مما هو في مرتبة الحاجات.[1]

– تقديم العمل الخيري للمحافظة على النفس البشرية، مما هو في مرتبة الضروريات، أولى من الذي يحقق المحافظة على النفس، مما هو في رتبة الحاجات، وعليه فتقديم الإغاثة للمحافظة على أصل بقاء النفس، وتفادي الهلاك، أولى من تقديمها لمن تحولت حالته، من الاضطرار إلى طلب ما يدفع به الحاجات وتتقى به مغبة المحرجات، كمستلزمات المبيت، واللباس وغيرها، كما يراعى تقديم إغاثة

[1] – انظر الرميح: المرجع السابق، ص424.

المسلمين على غير المسلمين، ترجيحا لمصلحة الدين إن ظهر التساوي في بقية المصالح المقصودة، فإن كفي المسلمون تعين على مؤسسات العمل الإغاثي رعاية غير المسلمين حفاظا على النفوس من الهلاك لأن رعاية ضروري النفس مقدم على حاجي الدين. [1]

إنشاء المستشفيات والمراكز الصحية من الضروريات، وإنشاء مسجد في منطقة فيها كفايتها من المساجد والمصليات من التحسينيات والتكميليات، فيقدم إنشاء هذه المرافق العامة على إنشاء المسجد.

توفير السكن للناس حاجي، وتزيين حديقة عمومية أو إعادة ترصيف شارع بأحسن مما كان عليه كمالي، فيقدم بناء المساكن للمحتاجين، على تعاهد الأرصفة والحدائق العامة .

إنشاء مسجد في منطقة تفتقر إلى مكان تقام فيه صلاة الجماعة، مقدم على زخرفة مسجد وتزويقه في منطقة أخرى؛ لأن الأولى من الضروريات والثانية من التحسينيات. [2]

المعيار الثاني: مدى شمولية أو انحصار أثر العمل الخيري بالنسبة للفئة المستهدفة بالعمل الخيري:

يقاس بهذا المعيار أثر العمل الخيري في الفئات المستهدفة، ومدى تحقق النتائج المرجوة من مشاريع العمل الخيري، وذلك من حيث العموم والشمول، أو القلة والانحصار، وهو ما يعبر عنه بالكلية، والجزئية من المصالح، وهذا المعيار أساس، في اتخاذ المؤسسات الخيرية لقراراتها، القاضية بترتيب أولوياتها في العمل الخيري، فما يكون من الأعمال أعم شمولا، وأبعد انتشارا، مقدم على غيره، يكتسب الأولوية على ما كان خاصا، مقتصرا على فائدة محدودة الأثر.[3]

فكلما اتسعت دائرة المستفيدين من مشروع خيري معين كلما كان الاتجاه إليه متعينا على حساب المشروع الأقل تأثيرا وفاعلية وشمولا، وعملا بهذا المعنى تقرر لدى الفقهاء والأصوليين قاعدة "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة " رعاية للمصلحة العامة واعتدادا بها وقد جاء في

[1] – انظر عبد الجليل زهير ضمره، المرجع السابق، ص 340– 341

[2] – عبد الرحمن بن إبراهيم العمران: العمل الخيري المؤسسي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، الرياض 1445هـ، ص73–74 .

[3] – انظر عبد الجليل زهير ضمره: المرجع السابق، ص 342.

الشرع الحنيف العديد من الشواهد الداعمة لهذا الأصل كبيع العرايا والبيع بالوفاء وغيرها، جاء في مجلة الأحكام العدلية:«الْحَاجَةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ عَامَّةً أَوْ خَاصَّةً ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ تَجْوِيزُ الْبَيْعِ بِالْوَفَاءِ ؛حيث أنهُ لَمَّا كَثُرَتْ الدُّيُونُ عَلَى أَهْلِ بُخَارَى مَسَّتْ الْحَاجَةُ إلَى ذَلِكَ وَصَارَ مَرْعِيًّا.» [1]

ومن الذين اعتمدوا هذا الأصل إمام الحرمين الجويني حيث يقول[2]:«فالوجه عندي اذا ظهر الضرر، وتفاقم الأمر وأنشبت المنية أظفارها، وأشفى المضرورون، واستشعر الموسرون، أن يستظهر كل موسر بفوت سنة، ويصرف الباقي إلى ذوي الضرورات، وأصحاب الخصاصات» وقد علق الدكتور عبد الجليل ضمرة على قول الإمام الجويني بقوله:«أنظر كيف عد الإمام الجويني أن لانتشار الضرورة العامة أثر بالغ، يربو للاعتداد به شرعا، حتى أنه يتعلق بالحقوق المالية الخاصة للأغنياء، بأن يلزموا بإخراج ما فاض من أموالهم، التي تكفيهم لسنة كاملة، ليرتفق بها أصحاب الضرورات، تخفيفا للأوائهم، وما هذا إلا لعموم الضرورة الملازمة»[3] وهذا لعموم النفع، وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والمقصود بعموم النفع في باب المصالح، ما كان أحد طرفيه المتزاحمين أكثر نفعا، وأعم تناولا للعناصر التي هي محل الارتفاق بالمنفعة؛ بحيث لا يقتصر وصول النفع على عدد يقل عن عدد المحرومين منه، إذا كان الطرف الآخر من الصالح أقدر على استغراقهم.

ذلك أن التعارض إذا استحكم بين مصلحتين وتعذر الترجيح والتوفيق؛ فإن من مقتضيات العدل الذي هو أحد المقاصد الجوهرية في الشريعة أن يقدم ما تعلق بأكبر نسبة من المكلفين وكان فيه من الصالح ما يفوق مقابله. ومن المضامين الفقهية الإتفاقية على هذا المعنى، والتي تقررت قاعدة من قواعد الفقه ما ينص عليه العلماء بقولهم: "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام، ما يعني بعبارة أخرى أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وأن تقديم المصلحة

[1] – مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هواويني، نور محمد كارخانه تجارت كتب آرام باغ، كراتشي، ص 19.

[2] – الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ابو المعالي (ت:478)، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط1، 1401 هـ ص 236.

[3] – عبد الجليل ضمرة: المرجع السابق، ص 343

الخاصة على العامة يعتبرظلمًا فادحًا لا يجوز المصير إليه. ولهذا فإن العمل الأكثر فائدة يجب المصير إليه دون الأقل فائدة؛ فيحافظ على الأكثر مصلحة إذا عجز عن الجمع بين العملين "[1]

أمثلة على تطبيقات المعيار في مجال العمل الخيري:

– بناء كلية تعنى بتدريس العلوم النافعة في ظل توفر الكوادر والخبرات العلمية أولى من تأمين بعثات دراسية لمجموعة من الطلاب النابهين لينهلوا من العلوم النافعة ثم يعودوا فينشروا ما تعلموه في بلدهم مع تفاوت قدرة التأثير لديهم [2]

– إنشاء لجان خيرية متخصصة لاستقطاب الجانحين والجانحات في مرحلة المراهقة عبر الأحياء وما أكثرهم لدمجهم وتعديل سلوكياتهم بالتعاون مع الأسر والأولياء عبر ممارسة الأعمال الجماعية من خلال العمل التطوعي الخيري أولى من صرف الأموال في استقدام بعض المشاهير.

المعيار الثالث: مدى التحقق من مآلات العمل الخيري في ظل نتائجه المرجوة قوة وضعفا:

يعد هذا المعيار شديد الأهمية في ترتيب أولويات العمل الخيري، إذ لا بد أن تكون الأنشطة الخيرية المنجزة قابلة لقياس أهدافها مآلا على وجه التحقيق، بحيث يكاد يجزم بتحقق مقاصده ومصالحه المرجوة منه وتحقق أهدافه في المآلات بحسب التجارب والشواهد، ويعد هذا ضمانا لتحقيق نتائج العمل الخيري، ومن ثمة فإن إقامة مشاريع خيرية، يحافظ فيها على مصلحة حاجية مأمونة التحصيل مضمونة الإقتضاء للمآلات، أولى من القيام بمشاريع تخدم مصالح ،في رتبة الضروريات، محتملة النتائج، موهومة المآلات، إذ لا عبرة للتوهم شرعا [3].

ويستدعي النجاح في إقامة هذا المعيار وجود أساس إداري مقتدر يملك من الخبرة والحنكة والمهنية، ما يؤهله لاستشراف نتائج المشاريع الخيرية، وذلك برفع نسبة نجاحها، ومحاولة إعدام نسبة الفشل فيها، يقول الدكتور ضمرة «[4] يقوم هذا المعيار في الجملة على اساس إداري، الا وهو دقة المعلومات المعتمدة عليها في اتخاذ القرارات، سواء في مصلحة تستجلب، أو في مفسدة تستدفع، بحيث يغدو

[1] – العمران: المرجع السابق، ص 71–72

[2] – انظر عبد الجليل ضمرة: المرجع السابق، ص 342

[3] – انظر عبد الجليل ضمرة: المرجع نفسه، ص 344.

[4] – عبد الجليل ضمرة: المرجع نفسه، ص 344.

عدم الدقة في نقل المعلومة، التي تعتمد أساسا في تقدير، وتقرير المشاريع الخيرية، أوضعف التحليل في ظل عدم شمول الرؤى، أو عدم استقصاء المعلومة من مضانها مباشرة مفضيا الى إهدارا للطاقات والأموال، والذي من شأنه أن يضع مؤسسات العمل الخيري، في مرمى التهم، وضعف الثقة، وهذا وقوع في مهلكة واصابة في مقتل أوما كان هذا وصفه، فهو أحق بمسمى التحريم، ولهذا يجب أن يعلم أن ما لا خروج عن الحرام إلا به، فهو مقرر الوجوب شرعا، ويطلق الشاطبي على هذا النوع من الإجراء مصطلح تحقيق المناط العام للواقعة، ويستتبع هذا الإجراء بإجراء آخر لا يقل أهمية عنه، يُعنى بالإجراءات التفصيلية الدقيقة، قبيل القيام بالعمل وأثناءه، مع اتخاذ التدابير اللازمة أثناء طروء العوارض البادية، عند تطبيق مشاريع العمل الخيري، وهو ما يسميه الشاطبي تحقيق المناط الخاص للواقعة ".

أمثلة عن تطبيقات المعيار في العمل الخيري:

ارتباط العمل الخيري بالمفهوم الدعوي:[1]

-إن ارتباط العمل الخيري بالمفهوم الدعوي وثيق الصلة ولا نبالغ إن قلنا أن المفهوم الدعوي أحد محركات العمل الخيري على الصعيد الفكري، ولذلك لابد من صيانة هذه الصلة عن الشبهات، حتى لا يقال إن القائمين على مؤسسات العمل الخيري، ما هم إلا رموز لاتجاهات فكرية خاصة، تنطلق بتوجهاتها الفكرية لتحقيق مكاسب ضيقة، وهذا لا شك يضرب مصداقية العمل الخيري، ويفضي في المآل إلى إضعاف مؤسساته، لذا يتعين أن يستثمر الجانب الدعوي، بفتح الآفاق واسعة للتواصل مع فئات المجتمع، وتلمس حاجاته بصدق، وهذا لا يكون إلا بالاعتماد على كفاءات، تتمتع بالمهنية والاحتراف.

-في أثناء ممارسة أعمال الإغاثة، فإن تفعيل الجانب الدعوي يجب أن يوظف بحذر، لأنه قد يثير على الصعيد العالمي تهما تكال، أو بهتانا يثار، حول حقيقة المشروع الخيري الإغاثي الإسلامي- كما في توزيع المصاحف والمنشورات- فيشكل ذلك مطية لمحاربته، وهو ما يفضي به في المآل إلى المنع والتضييق، ولذلك يجب مراعاة واقع الحال والظرف -واجب الوقت- فيكتفى-ولو مرحليا-

[1] - انظر عبد الجليل ضمرة: المرجع نفسه، ص 344-345.

بحسن المعاملة وإظهار شعائر الدين، كالصلاة مع فتح الآفاق رحبة في تمثل قيم الإسلام في ظل مهنية عالية، وهو ما سيفضي إلى تحقيق أهداف الدعوة مآلا ولا شك.

المطلب الثاني: قواعد الترجيح بين رتب المصالح في نفسها حال تعارضها

من المعلوم أن رتب المصالح التي جاء الشرع برعايتها تحقيقا وتكميلا ليست في رتبة واحدة، بل هي ثلاث مراتب: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات. وإعمالنا لميزان الترجيح والموازنة يوجب علينا تقديم الضروريات على الحاجيات، ومن باب أولى على التحسينات، وتقديم الحاجيات على التحسينات والتكميليات.

ومن القواعد والضوابط التي تقررت فقهيا للموازنة بين المصالح فيما بينها ما يلي:

- تقدم المصلحة المتيقنة، على المصلحة المظنونة، أو المتوهمة.
- تقدم المصلحة الكبرى، على المصلحة الصغرى، أو المحدودة.
- تقدم المصلحة المتعدي نفعها، على المصلحة القاصرة.
- تقدم مصلحة الجماعة والكثرة، على مصلحة الفرد والقلة.
- تقدم المصلحة الدائمة ،على المصلحة العارضة أو المنقطعة.
- تقدم المصلحة الاساسية والجوهرية، على المصلحة الشكلية أو الهامشية.
- تقدم المصلحة المستقبلية، على المصلحة الآنية المؤقتة..... وهكذا ولأن المجال لا يسعنا أن نفصل هذه القواعد جميعا وغيرها كثير فإنه سيقتصر على تفصيل قاعدتين منها: [1]

الفرع الأول: قاعده تقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو المتوهمة: [2]

أولاً: معنى القاعدة:

[1]– سبق تفصيلها في المطلب الأول من المبحث الثاني عنصر المعيار الأول في هذا البحث.

[2] – معلمة زايد، ص106. المطلق صفحة 275

– كما هو صريح نصها – هو عند تعارض مصلحتين، إحداهما موهومة، والاخرى متيقنة، يتعين ترجيح المصلحة المتيقنة، على الموهومة، عملا بأصلها المتفرعة منه "لا يقابل الموهوم بالمعلوم" وهي متفرعة عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك.[1]

ثانيًا حجية القاعدة:

النصوص الدالة على حُجيتها كثيرة منها قولهُ تعالى:﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَيٰهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر 16–17]

تُرشدُ الآيات الى تقديم المصلحة العليا على المصلحة الدنيا، حيث عدّت ذلك من تمام الرُشد و الهداية.

ثالثًا: وجه استثمار القاعدة في مجال العمل الخيري:

– استحباب افتداء أسرى المسلمين من الكفار بالأموال الخيرية، لأن توهم تفويت مصلحة استعانة الكفار بهذا المال، على قتال المسلمين مصلحة متوهمة، واستخلاص الأسرى مصلحة محققة، متيقنة، فلا تترك نظير مصلحة متوهمة. [2]

– إذا سادت روح التعاون والمشاركة الحقيقية المؤسسية، وأسندت الأعمال للمتخصصين مع الإخلاص طبعا، فإن العمل الخيري مآله الى النجاح عادة، حالا أو مآلا، ويخطئ من يظن أو يتوهم أن المركزية مع الشدة مع الموظفين، أو المتطوعين مع إلغاء جانب التخصص بأن ذلك سبيل للنجاح أو الاستمرار.[3]

– أسلوب الصراحة والشفافية في العمل الخيري مع الموظفين والمتطوعين ومع الجمهور ثمراته كبيرة، ويعطي ثقة قد تكون مطلقة، ويعطي إسمًا رائدا له وقع في النفوس ،فلا يعارض بالمداهنة والتضليل، واتخاذ أساليب ملتفة توهما أنها ستفيد المؤسسة الفلانية، بحجة أن العمل الخيري يتوسع فيه ما لا

[1] – معلمة زايد، ص107.

[2] – انظر معلمة زايد ص 107

[3] – الرميح: تطبيقات القواعد الفقهية، المرجع السابق ص 276.

يتوسع في غيره، أو أن هذه الأموال ستنفق في الخير أو في الشر، فلتنفق في عمل هذه المؤسسة، وإن كان العمل المعروض يخالف ما هو في الواقع.[1]

الفرع الثاني: قاعدة تقدم المصلحة الكبرى، على المصلحة الصغرى:[2]

أي انه "اذا تعارض مصلحتان روعي اكبرهما بتفويت اصغرهما"[3]

أولاً: معنى القاعدة:

" أنه عندما تتعارض المصالح فيما بينها، ويتعذر الجمع بينها، واقامتها جميعا معا، فتقدم المصلحة العليا وإن فاتت الدنيا "[4] وقد سبق ان فصلنا أن المصالح على ثلاث رتب، أعلاها الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات، وهذا من حيث جنسها، أما مراتب الضروريات فهي خمسة أعلاها الدين، فالنفس، فالعقل، فالنسل، فالمال، كما سبق التفصيل في كيفية المفاضلة والترجيح بينها. [5]

بالإضافة إلى هذه الاعتبارات يمكن الإشارة الى بعض العلامات، التي تميز بين المصالح من حيث الحجم والأهمية، ومن ذلك:[6]

– تقديم ما ثبت اعتناء الشارع به اعتناء خاصا على غيرها، ومن أوجه الاعتناء التأكيد عليها، أو ترتيب العقوبة على تركه، كمن كان في موضع نجس، ولم يمكنه أن يخرج منه حتى يفوت وقت الصلاة ،فإنه يصلي فيه ولا يفوّت الوقت، لأن مراعاة الوقت مقدمة على مراعاة جميع الواجبات، وفريضة الصلاة مما اعتنى الشارع به؛ يقول العز:« اذا تساوت المصالح من كل وجه فقد يقدم الشارع بعضها على بعض، بتفاوت الأماكن والأزمان» [7]

---

[1] – الرميح: المرجع نفسه، ص 275.

[2] – معلمة زايد، ج4،ص128، الرميح:277

[3] – وليد سعيدان: تلقيح الافهام،ج3، ص11.

[4] – المرجع نفسه

[5] – انظر عنصر معايير الترجيح في هذا البحث

[6] – عبد الله يحي الكمالي: من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ – 2000م، ص (152 – 155).

[7] – العز بن عبد السلام ، قواعد الاحكام، ص 266.

– تقديم ما ثبت مداومة النبي ﷺ عليه على غيره، كتفضيل صلاتي الوتر، وسنة الفجر، على السنن والرواتب الاخرى، وتخفيف سنة الفجر على تطويلها، والتصدق بالأضحية بعد الاكل منها، على التصدق بجميعها.

– ما كان أثره منصرفا إلى الأقربين، كان مقدما على ما حاز خيره الأبعدون؛ يقول العز:«تقدم نفقة المرء على نفسه، على نفقة آبائه وأولاده وزوجاته، وتقدم نفقة زوجاته على نفقة آبائه وأولاده، لأنها من تتمة حاجاته»[1] والآثار الواردة في هذا الباب كثيرة.

– تقديم مصلحة الحي على الميت، كتقديم ستر جسد الحي على ستر جسد الميت.

ثانيًا:حجية القاعدة:

النصوص الدالة على هذه القاعدة كثيرة، منها قوله تعالى﴿ وَاتَّبِعُواْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر:52] ، وقوله سبحانه﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَيهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُواْ الْأَلْبَبِ﴾ [الزمر:16–17]

ترشد هذه الآيات إلى وجوب تقديم المصلحة العليا على الدنيا، حيث عدت ذلك من تمام الرشد والهداية.

ثالثًا: وجه استثمار القاعدة في العمل الخيري: [2]

– تتعرض كثير من المؤسسات الخيرية لازمات مالية، أو لقلة أيدي عاملة، أو نتيجة ضغوط سياسية داخلية أو خارجية وغيرها، تضطر بسببها للتنازل عن موظفيها، أو بعض أقسامها أو أنشطتها ونحوه، لتضمن استمرارية العمل، فهنا تقدم في إبقاء الأقسام التي يكون تحقيق أهداف تلك المؤسسة أكثر فيه من غيره، وعلى الموظفين الذين تكون أركان عمل تلك المؤسسة قائمة عليهم، و إبعاد المصروفات التي لا تتعلق بلب العمل.

– اختيار أنشطة قليلة حققت قدرا كبيرا من أهداف مؤسسة خيرية ما، وتطويرها والتركيز عليها، خير من الاكثار من الأنشطة التي يقل من خلالها تحقيق هذه الأهداف، ولو كثر مطبِقوها والمسوقون لها.

[1] – المرجع نفسه، ص109.

[2] – انظر الرميح، المرجع السابق ص (281 – 284).

– إذا أرادت مؤسسة خيرية ما أن تزيد من إيراداتها المالية، تنظر إلى أعمالها وأنشطتها، وإلى مواسم جمع التبرعات، وإلى المصادر التي هي رافد مالي لها، وتقوم بفرز هذه الأمور لمجموعات، فتقدم أكثرها إيرادا للمال، وتولي له أهمية أكبر، وتركز عليه، وتضع له خطة سنوية خاصة، وطاقما تسويقيا وإعلاميا، مع عدم إهمالها لباقي الأنشطة والمواسم والمصادر التمويلية، وهذا كله في مسألة جمع المال، وتقدم ما يتعلق بتحقيق أهداف المؤسسات الخيرية.

– يتعين على المؤسسات الخيرية ونحوها، تقديم المشاريع التي فيها حفاظا على هوية الأمة، وكيانها، وصبغتها الإسلامية على غيرها من المشاريع، بناءا أو دفعا لا سيما في الدول التي تتعرض لهجمات ممنهجة لسحق هذا الدين، وسلخ أهله منه.

– مع العولمة وكثرة استخدام الانترنت، ووسائل التواصل الاجتماعي، والاعلام المنحط، أصبحت مادة الفساد والفاحشة والرذيلة، بل والأفكار الضالة، والهدامة في متناول الجميع، وأكثر المتأثرين بذلك فئة الشباب من الفتيان والفتيات، وكثرة ترك الصلاة، وفعل الموبقات، والمجاهرة بذلك، والانحراف عن المنهج القويم، بل والعقيدة، وهذا كله في البلاد الإسلامية، تقل وتكثر حسب البيئة المحيطة بها، ناهيك عن الكوارث بين الجاليات المسلمة في البلاد الكافرة، مما يتعين على المؤسسات الخيرية ونحوها إعطاء هذه المشكلة حقها، واستنفار الطاقات والإمكانيات لمعالجة هذه المشكلة، ووضع أماكن تجذب هذه الفئة العمرية من الشباب، ووضع خطط مدروسة مع العلماء، والدعاة، والمصلحين، والتربويين، والاستفادة من التجارب الناجحة، والعمل بهذا المجال أفضل بكثير من بناء المساجد، وحفر الآبار، وتفطير الصائمين، ودعم حلقات القرآن، ما لم تكن هذه الاشياء وسيلة لعلاج هذه المشكلة.

– إقامة مركز بحثي خاص يُعنى بوضع أولويات المشاريع والأنشطة الخيرية، يتم فيه إقامة ورشات عمل، أركانه العلماء، وطلبة العلم، والباحثون الشرعيون والأكاديميون، والمفكرون، وأهل الخبرة، وكبار العاملين، وإن تيسر الأمر تقسيم العمل على أقسام متعددة حسب الأنشطة والمشاريع، وربط ذلك بنظام محاسبي ولو تقريبي، يرتب نتائج البحوث ويعطي كل نشاط أو مشروع مرتبته التقريبية

بحسب أهميته وموضعه في نفس المؤسسة الخيرية، على الخصوص، أو في المجال الخيري على العموم.

المطلب الثالث: قواعد في الترجيح بين درجات المفاسد في نفسها.

الفرع الأول: قاعدة يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما. [1]

أي أن الامر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر، فيتحمل الضرر الأخف، ولا يُرتكب الأشد[2]

أولاً: معنى القاعدة:

تعني أنه إذا تزاحمت المفاسد التي جاءت الشريعة لدفعها، روعي دفع أشدها بارتكاب أخفها، لتعذر درئها جميعا، يقول ابن السبكي:«[3] ولا يخفى أن ارتكاب الأخف أولى، وهو ما ذكرناه من دفع أعظم المفسدتين بدأناهما» " ويقول الدكتور محمد الزحيلي[4]«إذا وقعت المفاسد فيجب دفعها ما أمكن، وإذا تعذر درء الجميع لزم دفع الأكثر فسادا، فالأكثر، لأن القصد تعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، فإذا اضطر إنسان لارتكاب أحد الفعلين الضارين دون تعيين أحدهما مع تفاوتهما في الضرر والمفسدة، لزمه أن يختار أخفهما ضررا ومفسدة، لأن مباشرة المحظور لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة، والضرورة تقدر بقدرها، ومراعاة أعظم الضررين بإزالته، لأن المفاسد تراعى نفيا ،والمصالح تراعى إثباتا.» و نقل ابن النجيم عن الزيلعي:«إن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان، يأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلفتا يختار أهونهما، لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة».

تعد هذه القاعدة أصلا كليا متفق عليه عند جميع العلماء، على أنه يجب اعتبارها والاخذ بها، لكن العمل بها مقيد بشرطين هما:

---

[1] – معلمة زايد،ص505، الرميح ، ص259 ، السبكي: الاشباه و النظائر،ج1،ص 47 ، زحيلي القواعد الفقهية ، ج1،219 ، الزرقا:شرح القواعد،ص199 ، و غيرها...

[2] – آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ص260

[3] – السبكي: الأشباه والنظائر،ج1،ص47.

[4] – محمد مصطفى الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ، دار الفكر دمشق، ط1، 1427هـ – 2007م، ج1، ص226.

الشرط الأول: أن يتعذر الجمع بين المفسدتين، فإن أمكن الجمع بينهما بدرئهما جميعا فهو المطلوب شرعا.

الشرط الثاني: أن لا تكون المفسدتان متساويتين، لأنه حينها لا خيرية لدرء إحداهما على الأخرى، وهو شرط للترجيح، وإلا كان ترجيح بغير مرجح.

وهذين الشرطين جسدهما العز بن عبد السلام في قوله:« إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يُتوقف، وقد يُتخير وقد يُختلف في التساوي والتفاوت»

ثانيا: حجية القاعدة:

هناك العديد من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي تظافرت لتشهد لهذه القاعدة بالحجية نقتصر على:

قوله تعالى:﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة 215] بينت الآية أن مفسدة المشركين في كفرهم بالله، وصدهم عن سبيله، وإخراج أهل المسجد الحرام منه أكبر مفسدة من قتالهم في الشهر الحرام؛ ومن السنة يشهد لها حديث الأعرابي الذي بال في المسجد والصلح الذي أجراه النبي ﷺ مع قريش .

ثالثًا: وجه استثمار القاعدة في العمل الخيري: [1]

– من ذلك إذا ضيق على بعض المؤسسات بغير حق، من قبل الحكومة المحلية أو الخارجية، وحُدّ من أنشطتها، وخيرت ما بين أن ترضى بذلك أو تغلق نهائيا، فإنها تقبل بالتضييق وما فيه من ضرر عليها، ولو إلى حين، مقابل دفع الضرر الأكبر من إيقاف الأنشطة النافعة والضرورية من إغاثة، وكفالة أسر، وأيتام، ونحوه.

– قد تأتي على بعض المؤسسات الخيرية بعض الأزمات المالية الحادة، ولا تستطيع أن تمارس جميع أنشطتها السابقة المهمة، ولا أن تستبقي جميع الموظفين ولو كانوا جيدين، وفي التنازل عن

[1] – الرميح: تطبيقات القواعد ،ص 262–263.

ذلك ضرر، إما على مزاولة جميع الأنشطة – لا سيما المتعلقة بالفقراء ونحوهم أو على مجريات العمل– في عدم مزاولة ما تحتاجه المؤسسة لو تنازلت عن بعض موظفيها، ولكن إغلاق المؤسسة بالكلية أكبر ضررا من ذلك كله، فهنا تتنازل المؤسسة الخيرية نتيجة ذلك عن بعض الأنشطة والموظفين، والذي يمكّنها من بعد ذلك من استمرار عملها.

–يجب على المؤسسات الخيرية تقديم ما يكون به حفظ الضروريات على ما يكون من باب الحاجيات، التحسينيات، كأولوية تقديم المعونة للذين يموتون من الجوع، أو يتعرضون للإبادة الجماعية، والتصفية الجسدية، أو أولئك الذين يئنون تحت وطأة الغزو التنصيري، على غير ذلك من الانشطة والأعمال ،كإفطار الصائم وذبح الأضاحي.

– لا ينبغي للدعاة أن يبادروا ببيان حكم الختان للمسلم الجديد في بادئ الأمر حتى يصلب عوده في الاسلام ، وتثبت قدمه فيه، لأن المبادرة بالكلام فيه قد تكون من أسباب الردة عن الإسلام، والردة مفسدة كبرى، وبقائه دون ختان مفسدة صغرى.

– قد تسلم المرأة الكافرة المتزوجة ولا يزال زوجها كافرا، وهي بذلك لا تحل أن يطأها ويحرم عليها بقاؤها معه، ولكن إن غلب على الظن أنها لا تتحمل هذا الحكم، فترتد على عقبيها، وترتد عن الإسلام إن أخبرت به فهنا يجدر بالدعاة أن لا يستعجلوا بإخبارها بالحكم حتى يستقر الإيمان في قلبها، فإن قبلت بعد ذلك فهو المطلوب، وان لم تقبل لأنها تطمع بإيمانه، وقد أخبرت بالحكم، فلا يُلحّ عليها، فضرر ردتها وعودتها للكفر أشد بكثير من حرمة كونها تحت يد الكافر وأمرها الى الله، فلأن تلقى الله عاصية خير لها من أن تلقاه كافرة.

الفرع الثاني :قاعده يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام [1]:

بما أن الضرر الخاص لا يكون مثل الضرر العام، بل يكون دونه فيُدفع الضرر العام به.[2]

أولاً: معنى القاعدة:

[1] – انظر: معلمة زايد، ج 7، ص 513. الرميح، المرجع السابق، ص 263. الزحيلي، المرجع السابق، ج1،ص 235. الزرقا، المرجع السابق، ص 198 وغيرهم

[2] – علي حيدر :درر الحكام ،ج1،ص40.

أي أن الضرر كلما اتسعت دائرته في الشمول والاستغراق، توجب دفعه بالضرر الأكثر انحصارا، والأقل تأثيرا، يقول الشيخ أحمد الزرقاء في شرح القواعد:" ومفهومها أن أحد الضررين إذا كان لا يماثل الآخر، فإن الأعلى يزال بالأدنى، وعدم المماثلة بين الضررين إما لخصوص أحدهما، وعموم الآخر، وهو ما أفادته هذه القاعدة..." [1] يقول الدكتور محمد الزحيلي:«قد يكون عدم المماثلة لخصوص أحدهما، وعموم الآخر، فيرتكب الضرر الخاص ويتحمله صاحبه، لدفع الضرر العام الذي يؤثر على المصلحة العامة، لأن المصلحة العامة مقدمة» [2]، وقد جاء في الشرح الكبير لابن قدامة: «مراعاة حق المسلمين بدفع الضرر الكثير عنهم أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم " [3] ويصفها البورنو بأنها قاعدة مهمة مبنية على المقاصد الشرعية في مصالح العباد.

ثانيا:حجية القاعدة:

جاءت الكثير من النصوص الشرعية من الوحيين تدعم هذه القاعدة نكتفي بما يناسب المقام؛ قال تعالى: ﴿وَالذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِے سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ اَلِيم ﴾ [التوبة:34] دلت الآية على أن استحقاق العذاب يوم القيامة في حق من يكنز الذهب والفضة، ويمنع زكاتهما، بسبب تفويته لمصلحة عامة، وإضراره بالمستحق لها من عموم المسلمين.

وقوله ﷺ ((مَن أكَلَ مِن هذِه البَقْلَةِ، الثُّومِ، وقالَ مَرَّةً: مَن أكَلَ البَصَلَ والثُّومَ والْكُرَّاثَ فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنا، فإنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّى ممَّا يَتأَذَّى منه بَنُو آدَمَ)) [4] وذلك لإيقاعه الضرر العام بالمصلين، وهو تأذيهم بالرائحة الكريهة المنفرة، ولهذا مُنع من شهود الجماعة لدفع الضرر العام بالمسلمين والملائكة على حد سواء.

ثالثًا: وجه استثمار القاعدة في العمل الخيري:

[1] – الزرقا، ص 197.

[2] – الزحيلي، ج1،ص 235.

[3] – ابن قدامة المقدسي(ت: 682ها): الشرح الكبير، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان القاهرة ج. م. ع، ط1، 1415هـ- 1995م، ج10، ص 133.

[4] – اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما او بصلا او كراثا او نحوهما،ج1،ص395

– يجوز التطوع لتخريب العقارات المجاورة للحريق، لمنع السريان بإذن الإمام (فلو كان بغير إذن الإمام ضمنت القيمة) منعا للضرر العام.[1]

– يجب نقض الحائط المتوهن على صاحبه إذا كان في الطريق، دفعا للضرر العام.[2]

– الذي يتعين على المؤسسات الخيرية أن تكون أنشطتها متوافقة مع خطتها السنوية، والتي توضع على أساس المصلحة العامة، ولا تكون رهينة رغبات المتبرعين، لأنها هي أعلم بمواطن الحاجة، ولذلك يتأكد عليها أن تبين وجهتها للمتبرع الراغب بإنشاء مشروع، أو نشاط بإشرافها، إذا كان هذا المشروع لا يوافق أهدافها والمصلحة العامة، إما بنوعه، أو أصله، وهذا فيه احتمال كبير أن تخسر على الأقل هذا المشروع الخاص، بما يعني تفويت جزء من الدخل المهم لها، وهو لا شك ضرر خاص بها، ولكن اذا فعلت هذا كل المؤسسات الخيرية المختصة، دُفع كثير من الفساد الذي هو نتيجة عدم الإرشاد الخيري والله اعلم.

– في بعض النكبات والكوارث الكبيرة يستوجب الوضع تعاون المؤسسات الخيرية الإغاثية، إما نظاما، أو لضرورة العمل، وقد يكون في بعض الحالات إن لم يكن في كثير منها بين قوسين تسلط ومركزية من بعض الرؤساء المنظمين، وربما مع سوء خلق، بل ربما ودين، ويكون على رأس الهرم، قد تبوء هذا المنصب لوجاهته أو غير ذلك، والوضع لا يحتمل إما إنقاذ المنكوبين على هذه الصورة، مع تحمل ضرر هذا ونحوه، أو تركهم ،فيتعين هنا الصبر والتحمل لمثل هذا ونحوه.

– يجوز للجان الصحية الخيرية في ظل ظروف الأمراض المعدية والخطيرة ، أن تطبق مبدأ الحجر الصحي على المرضى، لأن مخالطتهم للناس توجب ضررا عاما، وحجرهم ضرر خاص.[3]

المطلب الرابع: قواعد في الترجيح بين المصالح والمفاسد:

إذا اجتمع في أمر ما مصلحة ومفسدة، أو مضرة ومنفعة، فلابد من تحكيم ميزان الأولويات بينهما، والعبرة للأغلب والأكثر، فللأكثر حكم الكل، فإذا غلبت المصلحة تعيين جلبها واثباتها، وإن غلبت

[1] – انظر: الزحيلي، ج1، ص 236.

[2] – انظر: الزرقا، ص 197. الزحيلي، ج1،ص 235

[3] – المطلق، ص 262–263

المفسدة تعين درؤها وتعطيلها ما أمكن، ومن أجَلِ هذه القواعد التي ترسخ هذا المعنى، قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ويكملها قواعد أخرى مثل:

- المصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة.
- المفسدة الصغيرة تغتفر من أجل المصلحة الكبيرة.
- تغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة.
- لا تترك مصلحة محققة من أجل مفسدة متوهمة.... وهكذا

وبما أن هذه القواعد تندرج جميعها تحت قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، فسنكتفي بمعالجة هذه القاعدة، ونبرز وجه استثمارها في ميدان العمل الخيري، وتفصيل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:[1]

معنى القاعدة: جاء في الوجيز للبورنو: "المراد بدرء المفاسد دفعها، ورفعها، وازالتها، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، فدفع المفسدة مقدم في الغالب، إلا أن تكون المفسدة مغلوبة، وذلك لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات، لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي"[2]، فترجيح درء المفسدة على جلب المصلحة ،يشترط فيها أن تكون المفسدة غالبة على المصلحة أو مساوية لها على أقل تقدير، جاء في الأشباه والنظائر لابن السبكي:«درء المفاسد إنما يترجح على جلب المصالح إذا استويا» [3] ولأجل الضبط الصحيح للمسائل المخرجة على القاعدة، لابد من الضبط الصحيح لمقدار وحجم المصالح والمفاسد؛ يقول العز:«لا تفاوت بين طلب وطلب، وانما التفاوت بين المطلوبات من جلب المصالح، ودرء المفاسد، لذلك انقسمت الطاعات الى الفاضل والأفضل، لانقسام مصالحها الى الكامل والأكمل، وانقسمت المعاصي الى الكبير والأكبر، لانقسام مفاسدها الى الرذيل والأرذل» [4]، ولهذا لابد من تحديد الضوابط التي تُعتمد في الترجيح بين

---

[1] – انظر: قواعد الأحكام، ج1،ص 98، الاشباه والنظائر، ابن السبكي، ج1 ص 105، شرح القواعد، الزرقا، ص 205، تطبيقات القواعد، الزحيلي، ج1، ص، 238، الرميح، ص 266 وغيرهم

[2] – آل بورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 265.

[3] – السبكي: الأشباه والنظائر، ج1، ص 105

[4] – ابن عبد السلام: قواعد الأحكام، ج1،ص (22–23).

المفاسد والمصالح؛ يقول الدكتور محمد عبد العزيز المبارك في بحث له: " من الأهمية بمكان بالنسبة للمجتهد، معرفة طرق الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، فإنه إذا لم يمكنه التوفيق والجمع بين تحصيل المصالح ودفع المفاسد، احتاج الى تقديم أحد الأمرين، واذا كانت قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، تقتضي تقديم دفع المفاسد على جلب المصالح، في حال رجحان المفاسد أو التساوي معها على اقل تقدير، فلابد من معرفة الضوابط التي من خلالها تكون المفاسد أرجح في نظر الشارع، ليكون عمل المجتهد بالقاعدة على وفق تصرفات الشارع ومقاصده"[1]، إذ من المهم معرفة هذه الضوابط ،حتى يسهل تخريج الفروع والمسائل عليها بطريقة صحيحة.

ويمكن أن نجمل هذه الضوابط فيما يلي:[2]

- **ترجيح المفاسد على المصالح بحسب الرتبة:** وهو ما تعلق بالضروريات، والحاجيات، التحسينيات، فالمفاسد تنقسم من حيث هذا الاعتبار إلى مفاسد متعلقة بالضروريات، ومفاسد متعلقة بالحاجات، ومفاسد متعلقة بالتحسينات، ويمكن معرفة رجحانها بالنظر إلى رتبها، فيقدم درء المفسدة المتعلقة بالضروريات على المصلحة المتعلقة بالحاجات وهكذا.

- **ترجيح المفاسد على المصالح بحسب النوع:** فكليات المصالح المعتبرة في الشرع خمس مرتبة وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وكل ما تضمن فوات مصلحة من هذه المصالح كان مفسدة، فإذا تعارضت المصالح والمفاسد، وكانت من رتبة واحدة، فينظر حينئذ في نوعها، فاذا كانت المفسدة التي يراد دفعها متعلقة بالدين، بينما المصلحة التي يراد جلبها متعلقة بالنفس، قُدِّم دفع المفسدة حينئذ... وهكذا

- **ترجيح المفاسد على المصالح بحسب العموم:** يرجح دفع المفسدة إذا كانت عامة على المصالح الخاصة، وذلك قصد تحقيق مصالح عامة، عملا بقاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

---

[1] – انظر محمد عبد العزيز المبارك: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، بحث مقدم إلى إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بالرياض إلى ندوة بعنوان تطبيق القواعد الفقهية في الأحكام الطبية. ص (47، 50).

[2] – انظر محمد عبد العزيز المبارك: المرجع نفسه، ص (51-52).

– **ترجيح المفاسد على المصالح بحسب القدر:** إذا حدث التعارض بين المصلحة والمفسدة في أمر، مع التساوي فيما سبق من ضوابط، فإنه يلجأ إلى تبيين مقدار الضرر والنفع المترتب عليها من حيث الحجم والقدر، فإذا كانت المفسدة أكبر من المصلحة قدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

– **ترجيح المفاسد على المصالح بحسب الزمن:** تقدم المفسدة الدائمة أو الطويلة المدى على المصلحة الطارئة او المؤقتة، وذلك لما يترتب على دوام المفسدة من الخطر والشر.

– **ترجيح المفاسد على المصالح بحسب التحقق:** فهناك مفاسد قطعية، ومفاسد ظنية، ومفاسد موهومة، فإذا حدث تعارض بين المصالح والمفاسد، وتعذر الجمع بين درء المفاسد وجلب المصالح، فإنه يجب النظر إلى مقدار تحقق وقوعهما وبناء على ذلك:

– يقدم دفع المفسدة الواقعة قطعا أو ظنا على جلب المصلحة الموهومة.

– يقدم دفع المفسدة الواقعة قطعا على جلب المصلحة المظنونة.

– إذا كانت كل من المصلحة والمفسدة في درجة واحدة من تحقق الوقوع في الأصل تقديم دفع المفسدة على جلب المصالح مع إمكانية النظر في الترجيح بينهما من خلال المرجحات الاخرى.

الفرع الثاني: استثمار القاعدة في مجال العمل الخيري:

يرتكز النشاط في مجال العمل الخيري في أساسه على درء المفاسد وجلب المصالح، بحيث يسعى القائمون على العمل الخيري الى تقديم النفع لمختلف الفئات المستهدفة، ودفع الضرر عنهم، ولذلك فإن قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، هي الأصل الأصيل، والاساس المتين، الذي يقوم عليه العمل الخيري في مختلف المجالات، ويظهر ذلك في من خلال الأمثلة التطبيقية للقاعدة في المجال والتي نذكر منها:[1]

–الإحجام عن استثمار أموال العمل الخيري في الأسواق المالية، درء لمفسدة ضياع الأموال؛ لأن الاستثمار فيها غير آمن، ، وإن كانت احتمالية الربح الوفير قائمة (ارتفاع أسعار الأسهم)، فأموال العمل الخيري يجب المحافظة عليها.

[1] العمران: المرجع السابق، ص 76

– الإحجام عن استقبال الأموال من جهات مشبوهة لها مآرب خفية، تتعارض مع الأنظمة الداخلية للدول التي تنتمي الجمعيات الخيرية إليها، فتدرأ هذه المفسدة التي تؤول إلى إيقاف الجمعيات الخيرية عن العمل، وتقدم على مصلحة جلب الأموال من هذه الجهات.

– حفظ العقول من الغزو والانحراف الفكري من الضروريات، فإذا ما قدمت

منح دراسية للجمعيات الخيرية ممن يُظَن أو يغلب على الظن أنها تنصيرية وأنها

ستؤثر على عقول المبعوثين من أبناء المسلمين، بأفكارهم المناهضة للإسلام،

ليؤثِّروا بدورهم على من يعلمونهم؛ ترفض المنح، وإن كان ي في ذلك تفويت فرصة لطالب العلم بأن يتعلموا بالمجان؛ لأنه في هذه الحالة سيدرس الطلبة على نفقتهم الخاصة، وفيه ما فيه من التضييق المادي، أو سيحرمون من إكمال تعليمهم العالي، ومع كل ذلك يقدم رفض المنح لأن في رفضها حفاظا على سلامة العقل المسلم من الانحراف الفكري الذي قد يعود بالفساد على الدين، وأما الضيق الذي سيلحقهم إن أكملوا دراستهم على نفقتهم الخاصة فهو مادي متعلق بالمال، وحفظ العقل مقدم على حفظ المال، وعلى فرض عدم إكمال الدراسة فإن الدراسات العليا من قبيل التحسينيات. وحفظ العقل من الضروريات، فيقدم عليه استقبال الأموال من غير المسلمين وإن كان فيه مفسدة الشعور بشيء من الدنية والحاجة لغير المسلمين، إلا أن مصلحة جلب الأموال لخزينة العمل الخيري لسد الكفايات أرجح منها، فتتحمل المفسدة الخفيفة للحصول على المصلحة الراجحة، ما دام أنهم لا يتدخلون في سياسة العمل الخيري ومنهجيته، وليس له أي تأثير تبشيري تنصيري.

– يتعين على المؤسسة الخيرية، الاقتصار على المناشط والمجالات التي تدخل تحت دائرة أهدافها المعلنة، وفي الأطر المسموح بها، والعمل على تأكيد شفافيتها، ووضوح أهدافها ووسائلها، وحيادية نتائجها، وألا تتوسع اكثر رجاء عمل الخير لضمان عدم مساءلتها قانونيا، أو وقف أنشطتها.[1]

– يلاحظ على بعض المتطوعين في العمل الخيري من الدعوة او غيرها، انهم يشتغلون بالعمل الخيري اشتغالا يلهيهم عن واجباتهم الخاصة مع اهليهم، أو أعمالهم الوظيفية في الدولة ونحوها، وهذا

[1] – الرميح: المرجع السابق ص 267.

كله لا يجوز، ولا يبرر لهم عملهم الخيريّ ذلك، فيجب أن تدفع هذه المفسدة، فإذا انتهى الشخص من هذه الواجبات، فله أن يتطوع حيث شاء.

– قد تقدّم بعض المؤسسات غير المسلمة دعما ماليا لمؤسسة خيرية مسلمة في مواضع الكوارث والنكبات، فهنا يجوز الأخذ منها، ولكن إذا كان في قبول أموالهم ضرر عليهم كالإلتزام بشروط لهم فاسدة، وتلميع صورتهم لدى المنكوبين، وتكون هذه المؤسسات تنصيرية ونحوها، فهنا لا تقبل تلك المؤسسة المسلمة تلك الأموال، وتردهم ردا جميلا.

– العمل الخيري المنظم، لا سيما المؤسسي، إذا كان بغير غطاء قانوني في البلاد الغربية فيه ضرر ومسائلة قانونية، وصاحبه معرض للعقوبة وتهمة الإرهاب، ولا يكفي لمزاولة الأنشطة هناك بأنهم قد يتغافلون، أو أنه توجد بعض التجارب السابقه التي هذا سبيلها ولم تتعرض لشيء، وأن الناس بحاجه لهذا العمل.

– قد تتعرض بعض المؤسسات الخيرية لأزمة مالية أواجتماعية أو حتى سياسية، تكون مرتبطة ببيئتها، فهذا امتحان للقائمين عليها، وليعلموا أن التعامل بالمعاملات المالية المشبوهة وإظهار بعض المنكرات نتيجة تلك الضغوطات تكون عاقبته وخيمة، ولا عذر لهم بأن أمورهم ستفرج وأن النجاح سيحالفهم إذا فعلوا ذلك، فدرء المفاسد هنا مقدم على جلب المصالح. [1]

ملخص الفصل

تطرقنا في هذا الفصل لفقه العمل الخيري في ضوء القواعد الفقهية الكبرى بتأصيل القواعد الخمس الكبرى و إدراج مستند حجيتها وتطبيقاتها في مجال العمل الخيري ، ثم أردفنا بفقه العمل الخيري في ضوء قواعد الترجيح بتحديد معايير الترجيح بين أولويات العمل الخيري ثم عرضنا قواعد الترجيح حسب رتب المصالح ثم درجات المفاسد وختمنا بقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد مع تأصيل القواعد المدرجة وإدراج تطبيقاتها في مجال العمل الخيري .

[1] – الرميح: المرجع نفسه، ص (268–269

الخاتمة

بغد تعمقنا في هذا الموضوع و الغوص في كتب الفقهاء وغيرهم ممن ألف فيه، وتتبع كل جديد فيه ما أمكن ذلك، برزة للواجهة جملة من النتائج والمقترحات، نذكر أهمها:

النتائج:

– أنه بالرغم من استهلاك هذا العلم دراسة من الجانب النظري، إلا أنه ما زال فيه جوانب تصلح لأن تكون بيئة خصبة للبحث والتقصي.

– أن التأصيل للعمل الخيري من حيث التعاريف والمصطلحات تحصيل حاصل لأنه فطرة في القلوب السليمة جبلت عليها وما يؤيد هذا التصور هي النصوص الشرعية المتنوعة

– أن المؤسسة الخيرية تعتبر نائبة عن ولي الأمر نيابة جزئية فيما رخص فيه بحسب الشروط.

– أن العلاقة بين القواعد الفقهية والعمل الخيري علاقة الربان بالسفينة حتى لا تغرق أو يحدث لها من الأعطاب ما يحرمها لذة الوصول.

–كل أعمال القائمين بالعمل الخيري أقوالا وأفعالا، تحكمها النية فبها تتميز العادات عن العبادات، وتتمايز العبادات عن بعضها، و بها يعرف مقصود العمل .

– النية هي أساس العمل الخيري من جهتين:

– عقد النية قبل الشروع في أي نشاط خيري لأنه لا أجر بدون نية.

– إصلاح النية؛ فعلى الناشطين في هذا الميدان أن يصححوا ويجددوا نياتهم بين الحين والحين، فالنية من أكثر الأشياء تقلبا وصعوبة في ضبطها وتخليصها لله تعالى .

– الأحكام الشرعية المتعلقة بالعمل الخيري لا يحكمها الشك الطارئ إذا قامت على اليقين ابتداءا.

تقوم التعاملات في الوسط الخيري على مبدأ التيسير ورفع الحرج والمشقة، فمتى حلت الصعوبة في تكليف شرعي لم تكن موجودة في العادة، كانت هذه الصعوبة سببا للتخفيف والترخص.

– يخضع التعامل في مجال العمل الخيري لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" بأن لا يضر المسلم أخاه المسلم ابتداءا ولا جزاءا.

– إن أنشطة العمل الخيري ومؤسساته وتنظيمه يراعى فيها التنظيمات والقوانين والعادات والأعراف السائدة في محيطه، وهذا في غياب الأحكام الشرعية، أما من كان حكمه الشرعي واضحا فلا حكم للعادة فيه.

– يتعين على ناشطي العمل الخيري مراعاة الأولويات التي يحتاجها الميدان، إذا تراكمت وتزاحمت الأعمال الخيرية، وذلك بالإعتماد على معايير للترجيح بين هذه الأولويات وفق قواعد و ضوابط تميط له الحجب عن المصلحة فيمضيها ويثبتها وتكشف له المفسدة فينفيها ويدرؤها.

– المصالح في ميدان العمل الخيري ليس على درجة واحدة و لذلك يتعين أن تراعى المصالح الضرورية ثم الحاجية فالتحسينية ،مع تقديم المصلحة المتيقنة على الموهومة، و الكبرى على الصغرى و هكذا...

– المفاسد ليست على درجة واحدة، فيرتكب الأخف منها لدرء الأشد، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وهكذا...

– إذا تعارضت المصالح والمفاسد في العمل الخيري فإن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة فيه

أهم التوصيات

بعد أن أنهينا البحث في هذا الموضوع نقترح ما يلي:

– أن يكون العمل الخيري مقياسا يدرس في الجامعة، ويدرج في التخصصات المناسبة، وان أدرج كتخصص مستقل فذلك أفضل على غرار ما هو سائد في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية.

– أن يكون في كل مؤسسة خيرية لجنة علمية تسعى لتكوين عامليها تكوينا فقهيا يتناسب ومستوى الأعمال التي يتخصصون فيها .

– أن يقوم العلماء والأئمة بدورات مجانية تطوعية لصالح العاملين في المؤسسات الخيرية من أجل تبيين فقه الأولويات في هذا القطاع.

– في الأخير ندعو الباحثين لاستكمال هذا البحث بنظرة جديدة تناسب الواقع المعاش ومستجدات العصر، لأن الموضوع واسع جدا ومتشعب، ولا يزال هناك الكثير ليقال فيه.

فهرس السور القرآنية

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ واذ يرفع إبرهيم القواعد من البيت واسمعيل﴾	126	08
﴿ وأنبتنا فيها من كل شيء موزون﴾	184	50
﴿ يسلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل﴾	215	61- 75
﴿وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾	232	57
﴿ وما أنفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظلمين من انصار﴾	269	26
﴿ لا يكلف الله نفسا الا وسعها ﴾	286	53
آل عمران		
﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلي الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾	104	28-30
النساء		
{يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة .....إن الله كان عليكم رقيبا }	01	30
﴿ولا توتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قيما﴾	05	59
﴿ بشر المنفقين بأن لهم عذابا اليما﴾	137	53
المائدة		
﴿ وتعاونوا علي البر والتقوي﴾	03	30
﴿ فاستبقوا الخيرت إلي الله مرجعكم جميعا﴾	50	25
﴿ أو كفرة طعام مسكين﴾	98	26

الأنعام		
﴿ولا تزر وازرة وزر أخري﴾	166	15
الأنفال		
﴿ وان استنصروكم فے الدين فعليكم النصر﴾	72	52
التوبة		
﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فے سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ﴾	34	77
﴿خذ من امولهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها....﴾	104	26
﴿وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمومنون ﴾	106	28
﴿ ليتفقهوا فے الدين ﴾	123	09
يونس		
﴿ وما يتبع أكثرهم إلا ظنا ان الظن لا يغنے من الحق شيا ان الله عليم بما يفعلون ﴾	36	47
الحجر		
﴿ وأنبتنا فيها من كل شےء موزون﴾	19	41
النحل		
﴿ فأتي الله بنينهم من القواعد ﴾	26	08
الكهف		
﴿ اما السفينة فكانت لمسكين يعملون فے البحر فأردت أن اعيبها وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا ﴾	79	60
الحج		
﴿يأيها الذين ءامنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾	75	25

﴿ ما جعل عليكم فے الدين من حرج﴾	76	52-50
الزمر		
﴿فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هديهم الله وأولئك هم أولوا الالبب﴾	17-16	72-70
﴿ واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم﴾	52	72
النور		
{فإن لم تجدوا}	28	16
الذاريات		
﴿ وفے أمولهم حق للسائل والمحروم﴾	19	- أ-
النجم		
﴿ وان الظن لا يغنے من الحق شيا﴾	28	15
الحشر		
{اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله}	18	30
التغابن		
﴿ فاتقوا الله ما استطعتم﴾	26	53
الماعون		
﴿ اريت الذے يكذب بالدين ١ فذلك الذے يدع اليتيم ٢ ولا يحض علي طعام المسكين ٣﴾	1,2,3	26

فهرس الاحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له	27
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا	48
استعمل ابن السعدي	33
استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية	33
إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا ويسروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة	52
أنصر أخاك ظالما أو مظلوما.....	53
إنما الأعمال بالنيات	17
اهجوا قريشا؛ فإنه أشد عليها من رشق بالنبل	55
بعث النبي ﷺ السعاة على الصدقة	33
الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو: كالذي يصوم النهار ويقوم الليل	32
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة	27
كل شيء في القرآن أو، أو، فهو مخير، وكل شيء {فإن لم تجدوا} [النور: ٢٨]، فهو الأول فالأول 16	
كل مسكر حرام	16
كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة، مجتابي النمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر.....	31

ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا.....	26
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته	31
مقاطع الحقوق عند الشروط»	16
من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه»	16
من هم بحسنة فلم يعملها، كتبت له حسنة	54
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا. وشبك أصابعه	32
وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت	17

قائمة المصادر

والمراجع

أولا الكتب

1 – القرآن الكريم

2– ابن الأزرق محمد بن علي، بدائع السلك، وزارة الإعلام، العراق، ط1.

3 – ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الجواب الكافي لمن سأل عن الجواب الشافي (الداء والدواء)، دار المعرفة، المغرب، ط١، ١٤١٧–١٩٩٧.

4 – ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية(691–751)، الروح، ت: محمد أجمل أيوب الإصلاحي، دار عطاءات العلم، الرياض، ط3، 1440–2019.

5– ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي (ت: 972هـ)،شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1417هـ–1998م،ج1.

6–ابن بشير: أبو الطاهر أبراهيم بن عبد الصمد التنوخي المهدوي(ت:536هـ)،التنبيه على مبادئ التوجيه، ت: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ–2007م.

7–ابن رجب البغدادي الدمشقي، جامع العلوم والحكم في شرح 50 حديثا من جوامع الكلم، دار ابن الجوزي، ط4، العربية السعودية.

8–ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا(ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبدالسلام هارون، دار الفكر،1399هـ–1979م.

9–ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، 1415–1995.

10–ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي، مغني المحتاج، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض،ط3، 1417–1997،ج7.

11–ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي (ت: 711)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

12–ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الفكر، دمشق (د.ط).

13-أبو المعاني الجويني، غياب الأمم في التياب الظلم، مكتبة إمام الحرمين، ط1، 1401هـ.

14-أبو حامد الغزالي، المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403- 1993.

15- أحمد بن محمد مكي الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه و النظائر، ج١.

16-أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد، دار القلم، دمشق، 1404هـ.

17- البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، باكستان، ط1، 1424هـ-2003م.

18- تاج الدين السبكي ت:عادل على ومحمد عوض، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403، 1983.

19-التفتزاني: سعد الدين بن مسعود بن عمر(ت:792هـ)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، مطبعة محمد على صبيح بالأزهر، مصر،1388هـ-1985م.

20-تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، مجمع الملك فهد طباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

21-جرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف(ت: 816)، التعريفات، ت: جمع من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1403هـ-1983م، المجلد الأول.

22-حطاب المالكي: شمس الدين أبو عبد الله محمد، بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي (ت: 954)، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الفكر، ط3، 1412-1992، ج5.

23- الحموي: شهاب الدين بن محمد مكي(ت: 758)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه و النّظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤٠٥-١٩٨٥.

24- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة(ت:123هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار الفكر،(د ط)،(د ت ن)،ج3.

25-ديبان ب محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (د.ن)، ط2

26-رمضان بن محمد القصباوي، القواعد الفقهية دراسة نقدية في التعاريف و الفروق، المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث، مجلة العلوم الإسلامية، المجلد 5،العدد الأول 30 مارس 2022.

27-الزبيدي: محمد بن محمد ابن عبد الرزاق، تاج العروس في جواهر القاموس، دار الهداية، ج٥،(د ت ن)، ص314.

28-الزركشي بدر الدين بن محمد بن بهادر الشافعي، المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت.

29- الزركشي: بدرالدين محمد بن عبد الله بن بهادر(ت: 794ه)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار كتبي، ط1، 1414ه-1994م.

30- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت: 911ه)، دار الكتب العلمية، ط1، 1403-1983.

31- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(ت: 790ه)، الموافقات، دار ابن عفان، ط1، 1417-1997، المجلد2.

32-شمس الدين بن محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط1، 1413- 93

33-الشنقيطي: عبدالله بن ابراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فصالة، المغرب،(د ط)،(د ت ن)، ج2

34-صحيح البخاري، ت: جماعة من العلماء، مطبعة الأميرية، مصر، 1311ه، ج8.

35- طالب عمر بن حيدرة الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1433-2012.

36- الطبري: أبو جعفر بن محمد بن جرير(224ه-310ه)، جامع البيان في تأويل آي القرءان، ت:عبدالله بن عبد المحسن التركي وآخرون، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، 1422ه-2001م.

37- عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته، القواعد الفقهية القرافية زمرة التمليكات المالية، دار البشائر، بيروت، ط1، 1425هـ-2004م.

38-عبدالرحمن بن ابراهيم العمران، العمل الخيري المؤسسي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض،ط1، 1445-2024.

39-عبدالرحمن بن معمر السنوسي، اعتبار المألات و مراعاة نتائج التصرفات، دار ابن حزم، ط1، 1424هـ،ص19.

40-عدنان بن محمد العرعور، منهج الاعتدال، دار التابعين، الرياض،(الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع)، 2002.

41-العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د.ط)، 1414-1991

42- علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، قدم لها مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط3، 1414هـ-1994م.

43-الفراهيدي: الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم(ت: 170هـ)، العين، ت: مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج2،باب الثلاثي الصحيح.

44-فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، الجيل الجديد، ناشرون، صنعاء، ط2، 1437- 2016

45-فهد بن إبراهيم، القيادة في المنشآت الخيرية وشواهد من السيرة، دار ابن الجوزي، ط1، 2013

46- الفيروزآبادي، مجدالدين أبوطاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)،القاموس المحيط، ت: مكتب التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ-2005م.

47-الفيومي: أحمد بن محمد بن علي(ت:770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت،(د ت ن)، ج2.

48- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن (ت: 684)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب،(د ط)،(د ت ن)، ج1.

49-القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري، الجامع لاحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوي و إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة ، ط2، 1384 هـ _1964م، ج8

50- القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1.

51-لجنة مكونة من عدة علماء، ت: نجيب هواويني، نور محمد كارخنة تجارة الكتب، مجلة الأحكام العدلية، كراتشي.

52-الماوردي أبو الحسن علي بن محمد البصري، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

53- مجمع اللغة العربية، نخبة من اللغويين، المعجم الوسيط ، القاهرة، ط2، 1392هـ-1972م،ج1.

54- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الكويتية، طبع الوزارة، ط2، ج42.

55- محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة.

56- محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1414هـ-1994م.

57- محمد الطاهر بن عاشور، ت: حاتم بوسمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت،2011.

58- محمد الوكيلي، فقه الاولويات دراسة في الضوابط، المعهد العالي للفقه الإسلامي، ط1، 1998.

59- محمد بن حسين الجيزاني، أصول النوازل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط2، 1439هـ.

60- محمد صدقي آل البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1416هـ-1996م.

61-محمد لطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، ت: محمد الحبيب بن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، قطر، 1425-2004.

62-محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر دمشق،ط1 ، دار الفكر دمشق،ط1، 1427هـ ، ج1

63-محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، الفجالة، القاهرة، ط1 ، 1998، ج7.

64- مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، دار زدني للطباعة و النشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1428-2007.

65-مصطفى بوهبوه، العمل التطوعي من منظور إسلامي، تقديم: الجلالي سبيع، مركز فاطمة الفهرية للابحاث و الدراسات، ط1، 1443-2022.

66- مصطفى بوهبوه، العمل التطوعي من منظور إسلامي، مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات، الرباط، ط1، 1443-2022.

67-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط2، المقارن، 1392هـ، 1972م.

68-معلمة زايد، من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1421-2000.

69-الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1407هـ-1987م، ج10.

70- نورالدين مختار الخادمي، علم القواعد الشرعية، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، 1426هـ-2005م.

71-وليد بن راشد السعيدان، تلقيح الأفهام العلية في شرح القواعد الفقهية، (د.ط)

72-الونشريسي: أحمد بن يحي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ت: أحمد بو طاهر الخطابي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، الرباط،1400هـ-1980م.

73- الونشريسي، إيضاح المسالك، ت: الصادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427-2006.

74- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ينظر التهميش)، دار الفكر، سورية، ط4، ج5.

75- يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد الرياض.

76- يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، الرياض، ط،2، 1432هـ-٢٠١١م.

78- يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2007.

79- يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، الدوحة،(د ط)، 1410-1991.

ثانيا: المقالات

80- حبيبة حرابي، دور العمل الخيري في إدارة الأزمات(مقاربة مقاصدية من منظور المصلحة الإنسانية)، مجلة المعيار، مجلد25، العدد53، 2023.

81-رمضان بن محمد القصباوي، القواعد الفقهية دراسة نقدية في التعاريف و الفروق، المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث، مجلة العلوم الإسلامية، المجلد 5،العدد الأول 30 مارس 2022.

83-علي بن حسين العايدي، التطبيقات المعاصرة لفقه الأولويات، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، المجلد الرابع،العدد2، 2020.

84-رياض منصور الخليفي، القاعدة الفقهية حجيتها و ضوابط الاستدلال بها، مجلة الشريعة و الدراسات الاسلامية، جامعة الكويت، الكويت، مجلد 18،عدد55

البحوث الاكاديمية

85-محمد بن مطلق الرميح، تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية على أحكام العمل الخيري، أطروحة الدكتوراه، إشراف: أشرف محمود بني كنانة، قسم الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1438-1439.

86-فيصل بن عبدالرحمن بن محمد السحيباني، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، إشراف: محمد بن جبر الألفي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، 1429-1430.

المواقع الالكترونية

87-http://ojs.mediu.edu.my/index.php/IISJ/article/view/2647

88-https://www.aljazeera.net/blogs/2024/4/19/

89-**https://palscholars.org/news/**

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
المقدمة :	-أ-
الفصل الأول: حقيقة القواعد الفقهية والعمل الخيري	7
المبحث الأول: ماهية القاعدة الفقهية وأهميتها وحجيتها	9
المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية	8
الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها مركبا إضافيا	8
الفرع الثاني: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها لقبا	10
الفرع الثالث: عناصر القاعدة الفقهية	12
المطلب الثاني: مراتب وأهمية القاعدة الفقهية	13
الفرع الأول: مراتب القاعدة الفقهية 14	13
الفرع الثاني: أهمية القاعدة الفقهية وفائدة دراستها	14
المطلب الثالث: حجية القاعدة الفقهية وشروط تطبيقها	15
الفرع الأول: مصادر القاعدة الفقهية	15
الفرع الثاني: حجية القاعدة الفقهية	17
الفرع الثالث: شروط تطبيق القاعدة الفقهية	20
المبحث الثاني: ماهية العمل الخيري مشروعيته وأنواعه	22
المطلب الأول: بيان معنى العمل الخيري ومشروعيته	22
الفرع الأول : مفهوم العمل الخيري	22

الفرع الثاني: مشروعية العمل الخيري. 26	24
الفرع الثالث: خصائص العمل الخيري وأهميته	26
المطلب الثاني: أنواع العمل الخيري	27
الفرع الأول: العمل الخيري الفردي والجماعي.	27
الفرع الثاني: العمل المؤسسي 29	28
الفرع الثالث: التكييف الفقهي للمؤسسة الخيرية	31
المطلب الثالث: علاقة القواعد الفقهية بالعمل الخيري	34
أولا: قواعد الموازنات وأثرها في العمل الخيري	35
ثانيا: ضبط أولويات العمل الخيري	36
ثالثا: اعتبار المأل	37
ملخص الفصل الأول	39
الفصل الثاني: القواعد الفقهية وتنزيلها على أنشطة العمل الخيري.	40
المبحث الأول: فقه العمل الخيري في ضوء القواعد الفقهية الكبرى.	41
المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها	41
الفرع الأول: معنى القاعدة وحجيتها	41
الفرع الثاني: مكانة القاعدة وجه استثمارها مجال العمل الخيري	42
الفرع الثالث: من أهم نوازل القاعدة وتطبيقاتها في مجال العمل الخيري	44
المطلب الثاني: اليقين لا يزول بالشك	46
الفرع الأول: معنى القاعدة وحجيتها	46
الفرع الثاني: وجه استثمار القاعدة في العمل الخيري	47
الفرع الثالث: من أهم نوازل القاعدة و تطبيقاتها في ميدان العمل الخيري	48
المطلب الثالث: المشقة تجلب التيسير	48

الفرع الأول: معنى القاعدة و حجيتها	49
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة في العمل الخيري	49
الفرع الثالث: من أهم نوازل القاعدة و تطبيقاتها في مجال العمل الخيري	50
المطلب الرابع: قاعدة لا ضرر ولا ضرار	53
الفرع الاول: معنى القاعدة وحجيتها	53
الفرع الثاني: وجه استثمار القاعدة في مجال العمل الخيري	53
الفرع الثالث: من أهم نوازل و تطبيقات القاعدة في مجال العمل الخيري	54
المطلب الخامس: قاعدة العادة محكمة	56
الفرع الاول: معنى القاعدة وحجيتها	56
الفرع الثاني: وجه استثمار القاعدة في العمل الخيري	57
الفرع الثالث: من أهم نوازل القاعدة و تطبيقاتها في مجال العمل الخيري	57
المبحث الثاني:فقه العمل الخيري في ضوء قواعد الترجيح	58
المطلب الأول: معايير الترجيح بين اولويات العمل الخيري	59
المعيار الأول: قوة المصلحة والمفسدة المترتبة على القيام بالعمل الخيري في ذاتها	60
المعيار الثاني: مدى شمولية أو انحصار أثر العمل الخيري بالنسبة للفئة المستهدفة بالعمل الخيري	64
المعيار الثالث: مدى التحقق من مآلات العمل الخيري في ظل نتائجه المرجوة قوة وضعفا	66
المطلب الثاني: قواعد الترجيح بين رتب المصالح في نفسها حال تعارضها	71
الفرع الأول: قاعده تقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو المتوهمة 70	68
الفرع الثاني: قاعدة تقدم المصلحة الكبرى، على المصلحة الصغرى	69
المطلب الثالث: قواعد في الترجيح بين درجات المفاسد في نفسها	72
الفرع الأول: قاعدة يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما 74	72

الفرع الثاني :قاعده يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام	75
المطلب الرابع: قواعد في الترجيح بين المصالح والمفاسد 79	77
الفرع الأول: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح 79	78
الفرع الثاني: استثمار القاعدة في مجال العمل الخيري	80
ملخص الفصل	82
الخاتمة	85
أهم التوصيات والنتائج	86
فهرس السور القرآنية	
فهرس الأحاديث النبوية	
المصادر والمراجع	
ملخص البحث	
الملاحق	

ملخص البحث:

تناولنا في هذه الدراسة: القواعد الفقهية الضابطة و الموجهة للعمل الخيري دراسة تحليلية تطبيقية، و إن كانت بصفة مختصرة محاولين قدر الإمكان الإلمام بالموضوع من كل جوانبه لما فيه من تشعبات و تفريعات و لضيق الوقت المحدد للإنجاز، إذ درسنا القاعدة الفقهية دراسة منهجية بحته و حاولنا إسقاطها على أطراف العمل الخيري لما للموضوع من أهمية، وان كانت في الأصل مقيدة بأحكام شرعية هي عينها ضوابط له لا يمكن تجاوزها، والقاعدة الفقهية قانون به يسير الفرد والجماعة وتنظم المؤسسة و الإدارة، لذا من الواجب أن يكون لكل طرف قاعدة تضبطه و ترشد مساره كي لا يحيد عن طريق الحق فيطغى و يضيع الهدف الأسمى من العمل الخيري و هو حفظ الكليات وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، من كف سؤال المحتاج و حفظ ماء وجهه إلى حل الأزمات الكبرى بتخطيط بين واضح يكون وفق خطة مستقبلية مضبوطة لإدارة الأزمات والاستعداد لها .

Absteact : this study examined : the jurisprudene wich control and lead the charity- Analytical and applied study-, even if it brief, attempting as possible to give a familiarity to each side of the topic, because of the complexity of the topic and time constraints, we studied the jurisprudential rule a systematic study, then applied to charity work, even if it tightly restricted by the legal rulles and can not exceed it, the the jurisprudential rule is a law wich control individual and collective, organized the foundation and management, so it obligatory to controling each part of the jurisprudence rule to not deviatingfrom the way, then the big target lost which is protecting the global rulles and achieving the purposes of sharia', so the big crises solved by a clear planning according to future and controlled plan to manage crises and prepare for it

الملاحق

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: القواعد الفقهية الضابطة والموجهة للعمل الخيري دراسة تحليلية تطبيقية

إعداد الطلبة:

1- موسيات زوليخة رقم التسجيل: 191935084603

2- عفاسة مباركة رقم التسجيل: 191835092162

القسم: العلوم الإسلامية الشعبة: التخصص فقه مقارن وأصوله

إشراف: أ.د. قرين الدين الرتبة: أستاذ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): رئيس فريق الاختصاص رئيس القسم

قسم العلوم الإسلامية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

الرقم: / 2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): موسيات زوليخة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 204719639

الصادرة بتاريخ: 2019-06-09 عن دائرة: بلدية مسيف

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 191935084603

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: القواعد الفقهية الضابطة والموجهة للعمل الخيري دراسة تحليلية تطبيقية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 05 جوان 2024

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات و المسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): عفاف مباركة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203099346

الصادرة بتاريخ : 24-06-2018 عن دائرة : المسيلة .

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإنسانية .

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 181835092162

والمكلف بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج ليسانس، مذكرة ماستر" مذكرة ماجستير" اطروحة دكتوراه)

عنوانها: القواعد الفقهية الضابطة والموجبة للعمل الخيري .
- دراسة تحليلية تطبيقية -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 06 جوان 2024

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.